تمهيد

أمام تطور الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية واكبها تطور المفاهيم القانونية، لذلك أصبح من اللازم على التشريعات الوطنية اعادة النظر في نصوصها القانونية لتتلاءم مع متطلبات العصر الحديث سواء منها ما يتعلق بالنصوص المدنية أو التجارية أو الجنائية.

و لعل بروز الأهمية الاقتصادية في المجتمعات المتقدمة و المجتمعات النامية التي تحس بهاته الأهمية بدرجة أكبر لوجودها في وضعية تخلف، كان الحديث عن الجرائم المرتكبة في مجال المعاملات التجارية و الاقتصادية وقع كبير على الفقهاء و طرحت أسئلة كثيرة و متنوعة حول الفائدة التي يقدمها القانون الجنائي بجميع فروعه الموضوعية و الشكلية بخصوص الحماية القانونية لذلك المجال و الضمانات التي يوفرها للحفاظ على الثقة و الائتمان اللذان يعتبران أساس التجارة و الاقتصاد، خاصة و أن تلك الجرائم تمس بالنظام العام الاقتصادي. و قد نادى الكثيرون من رواد الفقه الوضعي بضرورة انشاء قانون مستقل يكون فرع من فروع القانون الجنائي و يتناسب مع الجرائم المرتكبة في المجال المعاملات التجارية و الاقتصادية أطلق عليه القانون الجنائي للأعمال.

إن القانون الجنائي للأعمال هو قانون جديد، لا يقتصر على الجرائم الكلاسيكية المعروفة في القانون الجنائي العام و المسماة بجرائم الأموال بل إن نطاقها اتسع ليشمل جرائم الأعمال بالمفهوم الحديث له، حيث أن هذه الجرائم تتصل بشكل مباشر بالحلقات الثلاث للدورة الاقتصادية و هي الانتاج، التوزيع، الاستهلاك. و لهذا فقد جاء على لسان أحد الفقهاء "أن القانون الجنائي للأعمال هو في حقيقته سوى تطبيق بين القانون الجنائي العام و قانون الحماية الجنائية في ميدان المال و الأعمال[1]".

و منه يمكن القول أن القانون الجنائي للأعمال هو في الأصل يحتكم إلى القانون الجنائي العام، لكنه رغم ذلك يتميز بخصوصيات و استقلالية تميزه عن باقي فروع القانون. و ترجع أهمية هذا القانون إلى كونه يمس العديد من المجالات كالمقاولة و الضرائب و الجمارك و الشغل و هلم جرا، أي يتصل بالمجال التجاري و الاقتصادي و الاجتماعي و المالي. و قد عجز الفقه على اعطاء تعريف جامع و شامل له بسبب تعدد الميادين التي يتضمنها.

لذلك كانت غاية المشرع من سن قواعد عقابية، هو تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع بشكل عام. فالقاعدة القانونية العقابية، التي تتصف بالتجرد والعموم، تخاطب كافة فئات المجتمع دون تمييز بين أفراده وطوائفه وطبقاته.. فتدخل المشرع في مجال المال والأعمال والتجارة، يرمي إلى إسباغ الحماية الجنائية على مصالح معينة أدى التطور الاجتماعي والاقتصادي إلى وضعها على رأس اهتمامات المسؤولين

[1] MIRIELLE DELMAS MARTY: Les grands systèmes de politique criminelle " éd. Themis. Paris 1992 . P20.

والحكومات، في كل بلدان العالم كيفما كانت توجهاتها السياسية وقناعاتها الإيديولوجية . فوجود قانون جنائي للأعمال غير مرتبط بنوع النظام الاقتصادي المتبع في بلد معين .

فوجود قانون العقوبات الاقتصادي وانتهاج الدولة سياسة التدخل لحماية توجه اقتصادي معين ، كان من أجل حماية الحرية الاقتصادية والمنافسة المشروعة أو من أجل تقييد هذه الحرية ووضع ضوابط صارمة لها. فنوع التصرفات والأفعال المجرمة، بهذا الخصوص، مرتبط بنوع المصالح التي يريد المشرع حمايتها تحقيقا لسياسة الدولة الاقتصادية.

و عليه يحق لنا في هذا المقام التساؤل حول القواعد الموضوعية الخاصة بالقانون الجنائي للأعمال؟ و هل يمكن تحقيق الأماني التي يرغبها الفقهاء في هذا الصدد حول امكانية ايجاد قانون خاص بجرائم الأعمال حيث أن هذا الأخير مشتت بين قوانين الشركات التجارية و قانون التجارة و قانون الجنائي العام و قانون الجمارك أو الضرائب المباشرة و غير المباشرة و قانون الشغل ؟ كل هذا سنحاول الاجابة عنه و دراسته و تبيان المشاكل التي يطرحها هذا القانون الذي مازال قانونا نظري بالاسم لكنه عملي بالنصوص.

خطة الدراسة

المبحث التمهيدي: النضرية العامة للقانون الجنائي للأعمال.

المحور الأول: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

المحور الثاني: المخالفات المرتبطة بتأسيس وتعديل رأسمال الشركة.

المحور الثالث: المخالفات المرتبطة برقابة الشركة.

المحور الرابع: المخالفات المرتبطة بحسابات الشركة.

المحور الخامس: المخالفات المرتبطة بحل و تصفية الشركة.

المبحث التمهيدي: النضرية العامة للقانون الجنائي للأعمال.

يهتم هذا القانون بالأعمال التجارية بصفة عامه وما يتصل بها من أعمال ذات طبيعة مالية من جهة، ومن جهة أخرى يهتم هذا القانون بالأفعال التي تشكل عدوانا على الأعمال التجارية.

فقد كشفت السنوات الأخيرة بعد ظهور العولمة والخصخصة التي خربت بقوة والتي زلزلت المبادئ والمناهج المتعارف عليها، إحدى أكبر المشكلات التي أصبحت تؤرق الفقه الجنائي، لطبيعة اثارها السياسية الاقتصادية، وتنامي الانحراف المالي من قبل القائمين على إدارة المشروعات التجارية.

وقد أفرز تلاقي القانون الجنائي بمجتمع رجال الأعمال القائمين على إدارة الشركات التجارية والمحيط الذي يدور في فلكهم، ما يسميه الفقهاء الفرنسيين بالقانون الجنائي للأعمال.

المطلب الأول: مفهوم القانون الجزائي للأعمال.

إن هذا الفرع المسمى بالقانون الجزائي للأعمال يتسم بالغموض الشديد بحيث أنه من المتعذر أن توضع له حدودا واضحة، مما دعا البعض إلى الاكتفاء بالقول بأنه هناك قانون جزائي خاص يتعين على المشتغل بالمعاملات التجارية التعرف عليه، دون الحاجة إلى التعمق أكثر من ذلك في تحديد تعريف لهذا الفرع[1].

ولعل هذا الغموض ناتج عن ذاك الإبهام الذي يحيط بكلمة الأعمال، فعبارة القانون الجزائي للأعمال "تجمع بين مصطلحين مركبين" القانون الجزائي "الذي لا ينطوي على أي إشكال في تحديد المقصود منه، و"الأعمال [2]"التي تكمن المشكلة في تحديد المقصود منها، فهي لا تخص فرع معين من فروع القانون فحسب وإنما تستعمل في أكثر من فرع من فروع القانون مما يخلق صعوبة في الإلمام بكل ما يتعلق بموضوع القانون الجزائي للأعمال.

إن هذه الصعوبة حالت دون الوصول إلى تعريف واضح وواحد للقانون الجزائي للأعمال، مما دعا البعض إلى الاكتفاء بالقول أنه فرع قانوني يحكم عالما يسمى بذات الاسم عالم الأعمال (دون أن يستطيع الباحث القانوني التعرف على حدوده بدقة .

ولكشف هذا الغموض كان لابد من الوقوف على أهم المعايير التي استند إليها الفقه في تعريف هذا الفرع الجديد في فرع أول، ثم محاولة بسط أهم الخصائص المميزة لهذا القانون في فرع ثان، حتى تتك ون صورة مقربة لتحديد مفهوم القانون الجزائي للأعمال.

---

[1] - Maurice PATIN, Paul CAUJOLLE, Maurice AYDALOT et Jean-Marie ROBERT, Droit pénal général et législation pénale appliquée aux affaires, PUF, Paris, 6ème éd, 1979, p.2.

[2] يقصد بالأعمال فئة من المعاملات تتم بين الأشخاص تمتاز بأهميتها الراجعة إلى ضخامة قيمتها، أي قيمة الموضوع أو المشروع الذي ترد عليه، واتصالها تبعا لذلك بنظم قانونية أساسية .

سمير عالية ، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة،المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، بيروت، 2012، ص52 .

الفرع الأول:معايير تحديد مفهوم القانون الجزائي للأعمال

إن مفهوم جرائم رجال الأعمال مفهوم واسع وغير محصور في جريمة أو جرائم معينة محددة في تقنين واحد، بل هي جرائم عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف الأنشطة والمجالات. وتبعا لهذا التنوع والاختلاف في الجرائم المذكورة فإنه يصعب إيجاد تعريف شامل وجامع لها من الناحية القانونية، فالمشرع لم يعرّف جريمة رجال الأعمال، وهي المهمة تصدى لها الفقهاء والباحثون والشراح، إلا أنهم اختلفوا في تحديد معيار واحد ووضع تعريف دقيق لهذه الجريمة .

وقد تفرق الفقه بين مذهبين :المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي، وسيتم توضيحهما في مايلي:

ومن هذا المنطلق اعترض البعض على إطلاق مصطلح قانون الأعمال – وبالنتيجة القانون الجنائي للأعمال – كونه لا تضمه مجموعة تشريعية واحدة كحال القوانين الأخرى، كما أنه لم يخصص له قضاء خاص ينظر فيه، إضافة إلى أن معظم كليات الحقوق لم تقرر له دراسة مستقلة مع ندرة المراجع فيه.

إلا أن هذا الاعتراض غير مقبول كونه لا يشترط دائما لوجود قانون أن يضمه تشريع واحد، فالقانون الإداري مثلا لا يضم موضوعاته تقنين واحد في معظم الدول وأغلبها لم يخصص له قضاء مستقلا، ومع ذلك لم يعترض أحد على تسميته بالقانون ولا في وجوده كحقيقة.

كما أنه نظرا للاعتراف بوجود قانون الأعمال أنشأت كثير من الكليات تخصصات تحمل اسم هذا القانون، إضافة إلى اهتمام الشراح به حيث قاموا بالكتابة فيه بحثا وتأليفا، وإن كان معظمها باللغات الأجنبية.

أولا :النظرية الشخصية في تحديد القانون الجزائي للأعمال.

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال يجب أن ينطلق من شخص مرتكب الجريمة، فإجرام الأعمال يخص أشخاصا تتوفر فيهم بعض الصفات الخاصة، سواءً لجهة عملهم المهني أم لنفسية المجرم .

فرجال الأعمال هم محور اهتمام هذا الفرع القانوني، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين .وعلى ذلك يخرج من نطاقه الأفراد العاديين حيث لا يجوز ملاحقتهم تحت وصف التجريمات التي تدخل في عداد جرائم القانون الجزائي للأعمال[1] .

ولتحديد طائفة رجال الأعمال ومعرفة أساس التمييز بين مرتكبي جرائم رجال الأعمال وبين المجرمين العاديين، توزع أنصار هذه النظرية بين معيارين :الأول يتعلق بالعمل المهني للمجرمين، والآخر يتصل بالجانب النفسي للمجرم .سيتم تفصلهما فيما يلي:

[1] - Mireille DELMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, 3è éd, P.U.F, Paris, 1981. p.4

أ- **معيار الجانب النفسي للمجرم** :بعض الفقه تبني معيارا شخصيا يقوم على الحالة النفسية للمجرم . فيميز بين فئتين من المجرمين :ففي الأولى نجد الجاني الذي لديه نية الانحراف بأعماله التجارية ومخالفة القوانين منذ بداية مزاولة مهنته الأمر الذي قد يدخل في عداد جرائم النصب والاحتيال، وبين الجاني الذي بدأ حياته بشرف ونزاهة إلا أنه أجبرته سوء إدارة أمواله والظروف التجارية الصعبة التي يباشر فيها صفقاته على الانحراف سدا لأزماته المالية.

فيرى القائلون بهذا المعيار أن الطائفة الثانية هي فقط التي تعد جرائمهم ضمن جرائم الأعمال . غير أن هذا المعيار يعيبه أنه لا يقدم إلا توصيفا يخص علم الإجرام في مجال المعاملات التجارية أكثر مما يقدم تعريفا للقانون الجزائي للأعمال ذاته، إذ يبقى أمرا واقعيا وليس نمطا معياريا .

واستبعاد هذا المعيار لتحديد القانون الجنائي للأعمال يقود إلى البحث عن المعيار الثاني للنظرية الشخصية والمتعلق بالنشاط المهني للمجرم عساه يكون أجدى وأصوب.

ب-معيار العمل المهني للمجرم :يرى القائلون بهذا المعيار أن مرتكب هذه الجرائم هو دائما شخص ينتمي إلى طائفة رجال الأعمال بشكل أو بآخر، إذ إن النشاط المهني والطبقة الاجتماعية والاقتصادية هما السمتان المميزتان لجرائم الأعمال وهو ما يصطلح عليه فقه القانون الجزائي للأعمال بجرائم ذوي الياقات البيضاء، كون مرتكب الجريمة يستغل مكانته للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير مشروعة، وذلك بخرق التزاماته المهنية مما يثير مسؤوليته الجزائية في الأحوال المحددة في ظل القانون .

فيرى الفقه المؤيد لهذا المعيار أن إجرام الأعمال هو إجرام مهني بالدرجة الأولى ومرتكب هذا النوع من الإجرام شخص ينتمي إلى طائفة رجال الأعمال، هذه الصفة التي تخص كبار رجال الإدارة بالمشروعات التجارية ممن يمارس المهن الحرة والحرفيين والتجار [1].

ويعبر البعض عن نفس الفكرة بقولهم إن القانون الجزائي للأعمال هو أساس اً قانون خاص بأصحاب النفوذ [2].

لاشك أن هذا المعيار قد مس جانبا من الصواب، فالجاني في هذا المجال يجب أن يكون في جميع الأحوال مهنيا، فهذه الصفة هي القاسم المشترك بين جل الجرائم التي يتفق الفقه على اعتبارها داخلة في هذا الفرع القانوني، وهي تعد بمثابة الركن المفترض لمثل هذه الجرائم.

إلا أن اعتماد هذا المعيار وبشكل مطلق يؤدي إلى نتائج غير منطقية، إذ إن هذا المعيار يُدخل في نطاق القانون الجزائي للأعمال تلك الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال حتى ولو لم تكن أصلا من طائفة جرائم المعاملات، كجرائم السياقة في حالة سكر، أو الاعتداء على العرض الذي يرتكبه صاحب المعمل

[1]Mireille DELMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, op.cit, p.15
[2]Jean LARGUIER et Philippe CONTE Droit pénal des affaires, 9è éd, A.C, Paris, 1998pp.4-5.

على إحدى عاملاته، أو جريمة التزوير المرتكبة من طرف رئيس مجلس الإدارة حيث انها غير مجرمة ضمن مقتضيات القانون الجزائي للأعمال بل ضمن القانون الجزائي العام .

كما أنه ليست كل جرائم أصحاب الياقات البيضاء هي الجرائم التي يرتكبها أبناء الصفوة الاجتماعية فهناك جرائم تعد من هذا القبيل رغم ارتكابها من شخص عادي حال قيامه بعمله المهني، وذلك لاتصالها بالناحية الاقتصادية أو المالية، ويكون الهدف منها الحصول على منفعة غير مشروعة، أو تلك الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص عاديين انضموا بطريقة غير قانونية إلى عالم رجال الأعمال أو يحاولون تقليدهم .

كما يمكن أن يضاف إلى ما سبق ما يعرف بالمسير الواجهة الذي قد يجد نفسه مساءلا بجرائم تدخل في نطاق القانون الجزائي للأعمال رغم أنه لا يعي أدنى أبجديات مجال الأعمال، ولا يمتاز بصفات رجالها ومحترفيها، بل إنه لم يمارس أصلا النشاط التجاري الذي رتب مسؤوليته الجزائية، وذلك نتيجة استغلال غفلته من طرف الجناة الحقيقيين المستترين.

ونتيجة لعدم كفاية النظرية الشخصية لتكون معيارا لتحديد القانون الجزائي للأعمال وبيان المقصود به، اتجه بعض الفقه إلى تبني نظرية موضوعية يستبعد فيها الجانب النفسي والمهني للجاني، مع التركيز على الجانب الموضوعي للجريمة أملا في تحديد معالم هذا الفرع الجديد.

ثانيا :النظرية الموضوعية في تحديد القانون الجزائي للأعمال: يرى أنصار المذهب الموضوعي أن تعريف القانون الجزائي للأعمال مرتبط بموضوع هذا القانون، وهذا الموضوع إما أن يتسم بالطابع الاقتصادي أو القانوني؛ وبناء عليه طرح أصحاب النظرية عدة معايير، البعض منها معايير اقتصادية والبعض الآخر معايير قانونية، على نحو ما يلي :

أ - **المعايير الموضوعية الاقتصادية** :وتتمثل في معيارين :معيار حماية النظام الاقتصادي، ومعيار حماية المشروع التجاري من الإجرام.

1معيار حماية النظام الاقتصادي :وعملا بهذا المعيار يتطابق مفهوم القانون الجزائي للأعمال مع تعريف قانون العقوبات الاقتصادي، والذي يتضمن مجموعة القواعد ذات الطابع الجزائي والمخصصة للعقاب عن أي اعتداء يقع على السياسة الاقتصادية للدولة، والمتمثلة في حماية إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والبضائع وتبادل الأموال والنقود والخدمات[1] .

ويبدو أن هذا المعيار قد تأثر بتعريف محكمة النقض الفرنسية للجريمة الاقتصادية بأنها" :كل اعتداء يقع على إنتاج أو توزيع واستهلاك السلع والبضائع ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة [2]."

[1] سمير عالية ،هيثم عالية، المرجع السابق، ص60 .

[2] Cass. Crim. Cham. Reun. 1-8 1949 ,J.C.P. 1949 .2. 5033.

ويلاحظ أن هذا المعيار يُغفل اتساع مفهوم الجريمة الاقتصادية بشكل كبير، إلى حد لا يمكن معه تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال بدقة، والذي هو أكثر ما ينطبق على إجرام الشركات وقوانين التجارة والإجرام المالي والضريبي؛ ففكرة النظام العام الاقتصادي لا يمكن الركون إليها لا في تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية ولا تعريفها، وبالنتيجة تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال.

ويرجع قصور هذا المعيار لاعتبارين :أولهما كون مفهوم النظام العام الاقتصادي نفسه غير محدد في التشريع الداخلي أصلا؛ والآخر عدم جدوى اللجوء إلى فكرة النظام العام في القانون الجزائي، إذ كل الجرائم تمثل اعتداءً على النظام العام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة .وهذا ما يدعو للبحث عن معيار آخر أكثر وضوحا.

2 **معيار حماية المشروع التجاري** :ويربط القائلون ذا المعيار تعريف القانون الجزائي للأعمال بفكرة حماية المشروع من الإجرام الذي يمكن أن يقع داخله، أو يمس بمصالحه؛ فينطلق أصحاب هذا المعيار من فكرة مقتضاها :أن المعاملات التي هي محور التجريم بالقانون الجزائي للأعمال لا يمكن أن تتحقق إلا داخل المشروع [1].

وتبعا لهذا المعيار عرّف القائلون به جرائم الأعمال بأنها :كل فعل جرمي يقع داخل المشروع لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة

كما عرّف القانون الجزائي للأعمال بأنه: "ذلك الفرع من القانون الجزائي الذي يعاقب من ناحية على الاعتداءات التي تمس النظام المالي والاقتصادي والاجتماعي وما يمس رفاهية الحياة، ويعاقب من ناحية أخرى على الاعتداءات التي تطال الملكية والثقة العامة والسلامة الجسدية للأشخاص، حينما يتصرف الجاني داخل مشروع تجارى، لحسابه الشخصي أو لحساب المشروع ذاته، إذا ما كان أسلوب ارتكاب الجريمة يرتبط بسلطات اتخاذ القرا رات اللازمة لمباشرة نشاط المشروع [2]."

ويشترط البعض في المشروع أن يكون حقيقيا، لا وهميا.. لأن هذا الأخير تسري الأحكام العامة لقانون العقوبات يؤخذ على هذا المعيار التطبيق من نطاق جرائم الأعمال بإغفال جانبا هاما منها كالمشروعات الوهمية التي تعرض على الجمهور [3] .

مع استبعاد المشاريع الوهمية من نطاق القانون الجزائي للأعمال، وإخضاعها للقواعد العامة في قانون العقوبات العام؛ إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي إغفاله لأنواع خطيرة من إجرام المشروعات الوهمية، نظرا لما تلحقه من أضرار بالأفراد والسياسة الاقتصادية .

[1]- Pierre DUPONT-DELESTRAINT, droit pénal des affaires et des sociétés commercial, 2éme éd, Cujas, Paris, 1980, p.1

[2] - Mireille DELMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, op.cit, pp.8-9.

[3] - Georges LEVASSEUR, intervention dans la criminalité d'affaires, journées régionales de criminologie, Lille – France, 1973, p.138.

ب – **المعيار الموضوعي القانوني:** يقصد بهذا المعيار أن يدخل في نطاق القانون الجزائي للأعمال الجرائم الاقتصادية التي تشملها القوانين الخاصة، مثل: القانون الضريبي، الجمركة، الاستهلاك وبالتالي لابد من اعتماد المعيار قانوني لتعريف القانون الجنائي للأعمال من خلال وضع قائمة بالقوانين والتشريعات تجمع تحت تسمية القانون الجنائي للأعمال، ومن أمثلة على بعض التشريعات العربية التي سميت هذا المعيار قانون العقوبات الاقتصادي السوري، فقد نصت المادة: **03** على أنه "يشمل مجموعة من النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات ..."

–وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا المعيار من خلال نصوص القانون رقم75 - 70الصادر في 1975/08/06 والذي ينظم الاتهام والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية؛ فهذا القانون قد أنشأ جهات قضائية متخصصة، يطلق عليها المشرع الفرنسي اسم الغرف الاقتصادية، لتختص بالجرائم المنصوص عليها حصر اً في المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية وتأتي على قائمة هذه الجرائم جرائم الشركات المنصوص عليها بالقانون رقم 66-537 الصادر في 24 /07/ 1966 .

وهو نفس المنحى الذي انتهجه المشرع الجزائري حين إنشائه مجالس قضائية خاصة بموجب الأمر رقم66 - 180 المؤرخ في 1966/06-21 لقمع الجرائم الاقتصادية[1] و الملغاة لاحقا، الا أن المشرع بموجب الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت 2020 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي استحدث بموجبه القطب الجزائ و الإقتصادي و المالبي التي من صميم اختصاصها جرائم مجال المال و الأعمال، و الجرائم الإقتصادية المعقدة[2].

المعيار الشخصي الموضوعي: يقوم هذا المعيار على أمور غير مادية ويأخذ بالعوامل الشخصية التي تتعلق بشخص مرتكب الجريمة، لا الجرائم الأعمال تتعلق بأشخاص تتوافر فيهم بعض السمات الشخصية، كالنشاط المهني والمكانة المرموقة التي يتميزون بها في المجتمع.

ويقوم هذا المعيار على عنصرين للتفرقة بين جرائم الأعمال والجرائم العامة.

---

[1] ج.ر، ع 54 .، المؤرخة في 5 ربيع الأول 1386 هـ الموافق ل 24 جوان 1966 م، ص830 . وتم إلغاء هذه المجالس وإحداث قسم اقتصادي على مستوى المحكمة الجنائية بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 1جمادى 1395 هـ الموافق 17-06-1975

ج.ر، ع 53 .، المؤرخة في 24 جمادى 1395 هـ الموافق ل 4 -07- 1975 م، ص741 .الى ان تم الغاء هذه الاقسام نهائيا بموجب الامر 90-24 المؤرخ في 27 محرم 1411 هـ الموافق ل 18-08-1990 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية (ج ر، ع 36،المؤرخة في 1 صفر 1411هـ الموافق 22-08-1990، ص 1151-1156.

[2] الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت 2020 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائي، ج ر عدد 51 مؤرخة في 31-08-2020.

1- **النشاط المهني للمجرم والتكوين العلمي**: هما السمات الأساسية لجرائم الأعمال، ومؤدى هذا العنصر أن الغالب في جرائم الأعمال هو دائما شخص منتمي إلى طبقة رجال الأعمال والسياسة التي تستغل وضعها التنفيذي والطبقي للحصول على منافع اقتصادية بطرق غير مشروعة.

2- **السلوك النفسي للمجرم في ميدان الأعمال**: وهو يتعلق بنفسية الشخص المجرم المراوغ والمعتاد على مزاولة هذه المهنة.

ومما سبق ذكره نجد أن المعايير المالية يلاحظ عليها بعض المأخذ مما يجعل التعريف الذي ينادي به غير دقيق وكاف لتوضيح المراد منه.

وعليه نرى أن التعريف قانون الجزائي للإعمال لابد أن تشمل جرائم الأعمال التجارية والمالية بغض النظر عن مرتكب هاته الجرائم، وعن صفته من جهة، ومن ناحية أخرى لابد أن يشمل النشاط الحقيقي والوهمي (متعلق بالربح الغير مشروع) سواء كان مدنيا أو تجاريا ينتج عنه تحقيق منفعة غير مشروعة.

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للقانون الجزائي للأعمال و موضوعاته

رغم أن القانون الجزائي للأعمال يعد فرعا من فروع القانون الجزائي التقليدي، ورغم حداثة نشأته، إلا أنه يمتاز بعدة خصائص تبرز ذاتيته وخصوصيته، وتتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي :

أولا :القانون الجزائي للأعمال قانون مصطنع.

يعتبر بعض الفقه أن القانون الجزائي للأعمال قانون مصطنع وأن جرائمه مصطنعة، وإن كان البعض يفضل استعمال « مصطلح قانون تعزيري[1]».

ويستند الفقه إلى اعتباره قانونا مصطنعا كون موضوع الجزاء فيه لا يعد تصرفا منافيا للأخلاق الاجتماعية، وإنما يتضمن عدم طاعة الدولة وتحقيق مصلحتها، والذي اعتبر البعض أن ظهورها واحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص والآداب العامة من استحداثات ومنجزات القرن العشرين، فهذه الجرائم تتميز عما اصطلح عليه بالرذائل الخالدة، أي الأفعال الإجرامية التي نبذتها الأمم وأجمعت على طبيعتها اللاأخلاقية الحضارات الإنسانية منذ بدئها .

إلا أن هذا الطرح منتقد إذ لا يكفي للفرد أن يتسم بالخلق الشخصي الذي يتحقق بالاستقامة، وإنما يجب أن يتوافر لديه الخلق الاجتماعي، فيقوم بالوفاء بالالتزامات التي يقتضيها التضامن الاجتماعي، إذ من القواعد الأساسية في المجتمع أيا كانت طبيعته أن يساهم الفرد في الأعباء الملقاة على عاتقه[2] .

[1] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص153 .

[2] محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997 ، ص115 .

وهو ما يبرر تدخل السلطة العامة بخلق هذا النوع من الجرائم إما بغرض التهديد بالعقوبات التي يقررها لها، حتى يضمن قدرا كافيا من الحماية للأنظمة المختلفة التي تحدثها الدولة في شتى المجالات، وإما لفرض احترام التدابير الاجتماعية العامة الرامية إلى الإصلاح الاجتماعي والوقاية من مظاهر الإجرام، التي مصدرها اضطراب أو خلل في أحوال المجتمع .

ثانيا :القانون الجزائي للأعمال جرائمه تقنية.

الجريمة في ميدان الأعمال خلافا للجريمة العادية ترتكب من قبل أشخاص يستعملون معلوماتهم النظرية والمهنية، إذ تتم بكل براعة دون عنف ولا دم، وإنما بتفكير علمي مسنود بتكتم شديد .فهذه الجرائم تتم في صورة منظمة، وقد يكون بعض مرتكبيها من ذوي المكانة العالية أو ممن يتمتعون بسلطة سياسية كبيرة أو الاثنين معا[1] .

ففي الغالب أن جرائم الأعمال تتم في إطار المشروع أو المقاولة، من قبل تقنيين ومختصين أقوياء اقتصاديا، وغالبا ما يكون لديهم نفوذ سياسي، أطلق عليهم وصف ذوي الياقات البيضاء[2] ، فهم رجال المال والأعمال، وهو ما أصبغ على جرائمهم الطابع المالي والتجاري.

وهو ما يجعل القانون الجزائي للأعمال يقتصر على مجموعة النصوص المرتبطة بحماية مصلحة المالية العامة– والخاصة – أو مصلحة قوانين التجارة والشركات، وأيا كان موطنها من ضمن تشريع أو نظام عام مالي أو تجاري، وسواء كان شكلها قانونا أم مرسوما تنظيميا.

ثالثا :القانون الجزائي للأعمال قانون كثيف ومشتت.

إن الملاحظ في هذه الخاصية هو إفراط المشرع في التدخل بترسانة كثيفة من النصوص الجزائية، خصوصا في مجال الشركات التجارية، حيث وصل إلى أكثر من 200 فعل مجرَّم في قانون الشركات الفرنسي[3]، كما أن النصوص الخاصة بجرائم الأعمال ليست مجموعة في تقنين واحد، فالغالب أنها مشتتة وموزعة على العديد من التشريعات، بما فيها تقنين العقوبات، وهو المعمول به في التشريع الجزائري وفي أغلب الدول.

---

[1] رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجزائي للأعمال، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص 57.

[2] مصطلح" أصحاب الياقات البيضاء "استعمله لأول مرة" سلون "مدير مؤسسة جنرال موتورز، في كتابه" السيرة الذاتية "أو" قصة حياة العامل صاحب الياقة البيضاء "للدلالة على الموظفين الإداريين، وبالمقابل فقد انتشر مصطلح" أصحاب الياقات الزرقاء "للدلالة على العمال اليدويين .أما اصطلاح" جرائم أصحاب الياقات البيضاء "فأول من استعمله هو العالم الأمريكي" إدوين ساثر لاند "سنة 1939 في دراسة بعنوان "White collar criminality"

عبود السراج، ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، 1994- 1995، ص 89.

[3] - Philippe CONTE et Wilfrid JEANDIDIER, droit pénal des sociétés commerciales, J.C.A.F, Litec,Paris, 2004, p.3

وإن كان البعض يرى أنه لا مانع من تجميع هذه الجرائم ضمن تقنين مستقل باعتبار أن جرائم الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية تقع في الغالب على مصالح متغيرة أو طارئة، فمن الأجدى أن لا يتضمها قانون العقوبات العام، وأن يتكفل تقنين عقوبات اقتصادي أو مالي أو تجاري على حدى، حتى يتكيف مع هذه المتغيرات والمستجدات الاقتصادية، وهو ما يبرز الطابع المرن للقانون الجنائي للأعمال ويميزه عن جمود قانون العقوبات العام وثباته.

رابعا :القانون الجنائي للأعمال مرن يتأثر بالنظام الاقتصادي.

سبق وأن أُشير إلى كون جرائم الأعمال ليست من الجرائم التقليدية المتصفة بالدوام كالسرقة وغيرها من جرائم الاعتداء على الأموال، وإنما هي من نوع الجرائم الظرفية أو التنظيمية المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها، فما يعتبر جريمة أعمال في زمن أو مكان معينين، قد لا يعد كذلك إذا تغير الزمان أو المكان، كجريمة تبييض الأموال وجرائم الشركات، التي لم تجرم إلا بعد أن تفطن المشرع إلى العواقب الوخيمة لهذه الجرائم على الاقتصاد الوطني.

بل إن هذه المتغيرات لا تفرض على المشرع الوطني الإدراك لجسامة هذه التحديات، والعمل على معرفة مدى فاعلية النظام القانوني للحماية الجزائية للنشاط التجاري، ودوره في حماية النظام الاقتصادي والتنمية الاقتصادية فحسب، وإنما تفرض عليه العمل على تطوير وظائف هذا النظام بصورة تؤدي إلى تنظيم الميدان التجاري، وتعزيز وظائفه في خدمة التنمية الاقتصادية والنظام الاقتصادي الوطني والعالمي .

وتحاول جل التشريعات إفراد نظام خاص لحماية الأنشطة التجارية تهدف من ورائه إلى الحفاظ على المنظومة الاقتصادية ككل، وذلك بصقل قواعد تتلاءم وخطورة هذه الجرائم بالنظر إلى السرعة الكبيرة التي يتطور بها مجال الأعمال، مما يضع رجل القانون أمام وضعيات كثيرة ومختلفة، يطلب منه فيها وباستمرار أن يجد الحلول والمخارج لما تتفتق عنه ذهنيات رجال الأعمال من انحرافات في مجال ممارستهم لنشاطهم، والتي قد لا تسعف القواعد الخاصة أو العامة الموجودة حالياً بمواجهتها [1].

خامسا :القانون الجزائي للأعمال قانون توجيهي.

لئن كان الدور التقليدي للقانون الجزائي يكمن في الحماية والردع بصفة أساسية، فإن الفقه الحديث أصبح يعترف له وعلى الخصوص في مجال الأعمال بدور إيجابي أكثر، وذلك بدفع حركة المجتمع نحو التطور والتقدم، فلم يكتف بحماية المصالح التي تبدو أنها جوهرية في وقت ما، وإنما أصبح يسعى لحماية مصالح أخرى تبدو جديرة بالحماية، من أجل تحقيق الأهداف المتطورة للمجتمع، ونتيجة لذلك

[1] سعيد قاسم العاقل، اتجاهات التشريع والفقه ودوره في الحد من جرائم رجال الأعمال، ورقة عمل مقدّمة إلى الندوة المنعقدة بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية حول جرائم رجال الأعمال، بيروت- ، 2-4جويلية 2012 ، ص 5 ..2

تزايد التدخل التشريعي في نهاية الحرب الكونية الثانية وتحولت وظيفة القانون الجزائي من الحماية إلى التوجيه .

ويتجلى هذا الطابع التوجيهي أكثر في القانون الجزائي للشركات التجارية، إذ يحاول حث المسير على الحرص والاطلاع على مضمونه للوقاية من عقوباته، أكثر من سعي المشرع إلى التطبيق العملي لهذه العقوبات، فليس كل قانون زجري وضع ليطبق بقسوة وحدة .

سادسا: الخروج عن أصول مبدأ الشرعية الجزائية في جرائم الأعمال

مبدأ الشرعية الجزائية مبدأ دستوري مستقر بسائر تشريعات الدول القانونية في العالم المعاصر .مضمونه انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون و يقال له نص التجريم ويختلف مضمون الشرعية باختلاف مصدرها، فإذا كان المصدر هو الدستور كنا حيال شرعية دستورية[1]، وترتبط هذه الشرعية غالبا بنظام الحكم ومدى احترامه للشرعية الدستورية، يقابلها التزام سلطات الدولة بمراعاتها، وإذا كان المصدر هو القانون كنا حيال شرعية قانونية يقابلها التزام المخاطبين بأحكامه باحترامها[2]. لذلك قال البعض عن الشرعية على أنها المبدأ الذي يلزم أفراد المجتمع وجميع أجهزة الدولة ومؤسساتها باحترام القوانين التي تصدرها السلطة المختصة، أي مبدأ سيادة القانون على الأفراد وسلطات الدولة ويعتمد هذا المبدأ على مجموعة من الدعائم، والتي استقرت عليها أحكام القانون الجزائي العام .حيث يترتب عن هذا المبدأ ثلاث نتائج أولها انفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات، ثانيها إتباع قواعد خاصة عند تفسير القاعدة الجزائية، وآخرها عدم رجعية النص إلى الماضي .

ولئن صمد مبدأ الشرعية الجزائية ضد ما وجه إليه من انتقادات، فإنه أصبح يواجه مخاطر جدية برزت في العصر الحديث، بما يمكن أن يجرد هذا المبدأ من محتواه الحقيقي .فمن جهة بات مهددا في ضمانه للحقوق والحريات إزاء ظاهرة التضخم التشريعي الجزائي، الذي تغلغل في كافة مجالات النشاط الإنساني، بحيث لم يعد يسيرا الإلمام بكل الأفعال المجرمة؛ ومن جهة أخرى لم يعد هذا المبدأ يلعب دوره

---

[1] لقد نص الدستور في العديد من المواد في مواضع متفرقة على هذا المبدأ منها المادة 158: أساس القضاء مبادئ الشّرعيّة والمساواة. و المادة 165 من مشروع التعديل الدستوري المقدم للإستفتاء.

المادة 56 : كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كلّ الضّمانات التي يتطلّبها القانون. تتحول الى المادة 41 من مشروع التعديل الدستور المقدم للإستفتاء

المادة 58: لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم. تتحول الى المادة 43 من مشروع التعديل الدستور المقدم للإستفتاء

[2] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 131، 132.

في حراسة مبدأ الفصل بين السلطات إزاء ما تقوم به السلطة التنفيذية من التشريع في المجال الجزائي، خصوصا في مجال جرائم الأعمال، بما أطلق عليه بظاهرة التفويض التشريعي.

كما أن اليقين أو الأمن القانوني الذي يعد الركيزة الثانية لمبدأ الشرعية الجزائية، 4 هو الآخر أصبح مهددا بسبب الغموض الذي أصبح يكتنف بعض القواعد الجزائية في القانون الجزائي للأعمال خصوصا مما وسع من سلطة القاضي في تفسيرها، في حين قيّد سلطته في تطبيق القانون الأصلح للمتهم،وذلك بالنظر لخصوصية ومتطلبات الأمن الاقتصادي والتجاري وما يعتريه من مستجدات ومتغيرات .

وهذا ما فرض على رجال القانون أن ينهجوا أسلوباً جديداً لرصد هذه التغيرات، وأثرها على القاعدة القانونية الخاصة بالأعمال، بشكل قد يسمح بالتنبؤ مسبقاً بطبيعة ونوعية القواعد القانونية التي يحتاجها عالم التجارة والأعمال ليظل داخل الشرعية والمشروعية، وذلك من خلال القراءة المتأنية المستمرة للوقائع الاقتصادية والوضعيات القانونية التي تتولد عنها.

سابعا: موضوعات القانون الجنائي للأعمال يقسم القانون الجنائي للأعمال إلى قسمين: قانون جنائي خاص للأعمال (droit pénal des affaires privé) و قانون جنائي عام للأعمال (droit pénale des affaires publique).

و في هذا الجانب القانون الجنائي الخاص للأعمال يشمل الجرائم التالية:

جريمة السرقة, جرائم الشركات(التعسف في استعمال أموال الشركة, جرائم القيم المنقولة, جرائم تتعلق بتأسيس الشركات جريمة إصدار شيك بدون رصيد, جريمة التفليس بالتدليس.

و في قسم آخر للقانون الجنائي الخاص للأعمال يمكن ان نذكر جرائم الصرف.

أما بالنسبة للقانون الجنائي العام للأعمال يشمل الجرائم التالية:

- الجرائم المتصلة بالقانون الضريبي مثل الغش الجبائي fraude fiscal و أيضاً جريمة التهرب الجبائي..
- الجرائم الجمركية القائمة على الركن المادي دون المعنوي.
- جرائم قانون العمل: و هي أنواع متعددة نص عليها قانون العمل في الجزاءات المترتبة عن تنفيذ علاقات العمل مثل: توظيف القصر و التمييز على أساس الجنس.
- جرائم المنافسة : هناك عدة جرائم نص عليها قانون المنافسة مثل:جريمة المضاربة ,الرفع أو الخفض الاصطناعي للأسعار, خلق جو احتكاري في السوق.
- جرائم الصفقات العمومية و في هذه الجرائم هناك ارتباط عضوي ووظيفي بين قانون الصفقات العمومية و قانون مكافحة الفساد.

ثامنا: أقسام القانون الجنائي للأعمال: من خلال هذا الجرائم نجد أن هذا التيار الفقهي قد اكتفى بتقسيم القانون الجنائي للأعمال فقد قام بمجرد فرز أنواع الجرائم التي تشكل القانون الجنائي للأعمال.
و في حقيقة الأمر القانون الجنائي للأعمال هو فرع من فروع القانون الجنائي و لكن أي فرع من فروع هذا القانون خاصة إذا علمنا انه ينقسم بدوره إلى قسمين:

القسم العام :و هو الذي يضم الأحكام المشتركة و العامة للجرائم من حيث الأركان و الشروط و الجزاء القانوني.

القسم الخاص:و المتمثل في القانون الجنائي للأعمال و هو الذي يتضمن كل جريمة على حدى و في هذا القسم نجد مجموعة من الجرائم تشكل موضوعاً للقانون الجنائي للأعمال.

إذا ينتمي القانون الجنائي للأعمال الى القسم الخاص من القانون الجنائي و هذا القسم يهتم أساساً بحياة المؤسسة و انطلاقاً من ذلك أيضاً فإن الغاية من هذا الفرع هو توفير الحماية الجنائية للأعمال ممثلة في أصنافها،و قد أثار هذا القانون في بداية نشأته احتجاج بعض الفقهاء الذين رأو فيه مساساً بمبدأ حرية الصناعة و التجارة و في هذا الصدد يرى أحد الكتاب الفرنسيين ان نشأة قانون جنائي للأعمال سيؤثر حتماً على حرية التقاول.و حرية المنافسة. و حرية التعاقد و يلغي الهامش المعتاد لصالح سلطان القانون إضافة إلى ذلك يعتقد أنصار هذا التيار أن هناك قواعد كافية تتعلق بالمسؤولية المدينة في حالة وجود ضرر أو انحراف تجاري كنظرية التعسف في استعمال الحق و نظرية المنافسة غير المشروعة و هما نظريتان كفيلتان بإصلاح أي ضرر بدل اللجوء إلى أي أسلوب رادع. على أنه في واقع الأمر يجب التأكيد على حقيقة ان القانون الجنائي للأعمال هو أكثر فعالية من التدابير المدنية لتطهير مناخ الأعمال من كافة الجرائم و المخالفات التي تعيق السير الحسن للتجارة.
و بالتالي القانون الجنائي للأعمال هو مجموعة القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين الجنائية الخاصة.

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي في مجال الاعمال.

إن حرية المعاملات التجارية و الإقتصادية تطلب وجود قانون جزائي وظيفته الحد من التجاوزات الحاصلة في مجال الأعمال، و للوصول الى هذا الهدف المنشود عليه ان يتلائم التطورات القانونية من جهة ومواكبة أليات الظواهر المتغيرة من جهة أخرى، لذا دعى الفقه الى إمكانية التوفيق بين القانون الجزائي ومجال الأعمال وما تفرضه من تحديات في حرية المعاملات. لذا يجب على القانون الجزائي للأعمال أن يكون اساس لخلق التوازن بين المصالح المشتركة للأفراد و المجتمع و الدولة.

الفرع الأول: أهمية وفعالية الجزاء الجزائي في مجال الأعمال.

إن الإختلاف الفقهي حول ضرورة تدخل القانون الجزائي في المجال الاقتصادي من عدمه لتنظيم هذا الميدان، فيبدو أن القانون الجزائي مؤهلا أكثر من غيره لحل المشاكل على المستوى العملي والتطبيقي التي يطرحها الانحراف الاقتصادي وهو ما يبرر تصدره عن غيره من القوانين لدفع الانحراف الاقتصاد ي وذلك لعدة أسباب من ذلك ملائمة القانون الجزائي لتنظيم النشاط الاقتصادي.

و بفضل طبيعته العلاجية المتمثلة في معاقبة التصرفات الخاطئة هذا بالإضافة إلى ما يوفره هذا القانون من اعتبار ونموذجية بما أن العقوبة الجزائية تمثل في حدذاتها تهديدا ذا مفعول رادع كما يتميز القانون الجزائي بقابليته للتلاؤم مع أهم خاصيات التدخل التشريعي في الميدان الاقتصادي و المالي ومن أهمها خاصيتي الملائمة والحركية.

كما أن موضوع العقاب الجزائي في المادة الاقتصادية لم يعد من التصرفات المنافية للأخلاق الاجتماعية ، وإنما عدم اطاعة الدولة وتحقيق مصلحتها، وهو ما دعى الفقه الحديث إلى إقامة تفرقة بين الجرائم الناجمة عن الوعي الاجتماعي[1]، التي تثير استنكاره لما فيها من استهجان لحقوق المجتمع والجرائم التي تخلقها الدولة فقط.

أولا: خصائص التدخل الجزائي في مجال الأعمال:

لا شك أن الجريمة الاقتصادية من حيث بنائها العام على مستوى القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية تقابل قواعد وأحكام القانون الجزائي العام وكذلك القانون الجزائي الخاص فالبنيان القانوني لأي جريمة يرتكز على ثلاثة أركان، أحدهم مختلف فيه والآخران متفق حولهما[2]، فهاين الأخرين هما الركن المادي والركن المعنوي، والأول هو الركن الشرعي؛ ولا يستقيم معنى الجريمة حسب القواعد العامة إلا بهذا البنيان الصلب والمتماسك . إلا أنه يبدو أن هذا البنيان في مجال جرائم الأعمال قد ساير التطور الذي طال بناء المؤسسات والمراكز المالية والتجارية الحديثة. وهذا التقابل أظهر تفرد الجريمة الاقتصادية بعديد الخصائص التي تخرج عن جملة المبادئ الأصولية للقانون الجزائي. إلا أنه لا بد من أن تكون لهذه الخصائص من الشمولية والتناسق الداخلي والتنوع ما يبلور استقلالية الجريمة الاقتصادية عن جريمة الحق العام.

أن خصائص جريمة ألأعمال ارتبطت أساسا بالمصلحة موضوع الحماية الجزائية في المادة الاقتصادية ونقصد بذلك خيارات الدولة في المجال الاقتصادي المجسّمة في السياسة الاقتصادية.

[1] MIRIELLE DELMAS MARTY: Les grands systèmes de politique criminelle " éd. Themis. Paris 1992 – P61

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2003 ، ص299 .

أ- **خصوصية قواعد التجريم على مستوى أركان الجريمة :** إن قيام الجريمة وتسليط العقاب على المجرم لا يتم إلا بتوفر الأركان القانونية للجريمة ، فعملا بمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون سابق الوضع، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن الشرعي للجريمة، كما إن العقاب الجزائي لا يتسلط إلا بوجود الفعل أو السلوك الإجرامي الذي نص القانون على تجريمه، وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة .

هذان الركنان وإن كانا لا يعتبران من مميزات القانون الجزائي الاقتصادي بما انه لابد من توفرهما في كل الجرائم في القانون الجزائي العام، إلا إنهما يتضمنان في محتواهما بعض الخصوصية. تسمح بالقول بأن هناك تغيير لملامح الركن الشرعي وكذلك وغموض للركن المادي

1 _ تغيّر ملامح الركن الشرعي في إطار الجريمة الاقتصادية: يعتبر الركن الشرعي للجريمة نصاً قانونياً يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب، لذلك أُعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساسياً في القانون الجزائي، وهو البنيان الجوهري لأي جريمة[1].

تجدر الملاحظة إلى كون الحماية الجزائية في المادة الاقتصادية قد اتجهت أكثر إلى تلبية حاجيات البرامج الاقتصادية، لضمان فاعلية السياسة الاقتصادية وتحقيق نجاعتها على حساب وظيفة حماية الحريات الفردية والحقوق الأساسية. وتغيرت تبعا لذلك ملامح مبدأ الشرعية[2]. فما يلاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية هو عدم تقيد المشرع بالمعايير والضوابط القانونية السالف بسطها، تجاوز أمنه للصرامة التقليدية التي انطوت عليها قاعدة الشرعية الجزائية.

فالميدان الاقتصادي يتميّز بالحركيّة والتغيّر وعدم الاستقرار إضافة إلى التعقيد والتشعب والذي يتطلب دراية فنية، تضطلع فيه الإدارة والسلط المتدخلة في هذا المجال بدور ريادي لإدراكها لديناميكية الآليات الاقتصادية. وهو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته وامتيازات سلطته وذلك بمقتضى التفويض الصادر عنه[3]. وكنتاج لذلك تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المجال الاقتصادي الذي ليس من الممكن ان تسايره جمود القاعدة الجزائية التقليدية، ولقد استتبع ذلك تغيّر وظيفة مبدأ الشرعية الجزائية الذي حاد عن وظيفته الأصلية التي شرع من أجلها، وأضحت له وظيفة مستحدثة تمثلت أساسا في تطويع معايير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية ،وتحقيق نجاعتها على الصورة المطلوبة ومقاومة تشعب الانحراف الاقتصادي[4].

---

[1] حسين بني عيسى، خلدون قندح، علي طوالبة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، دار وائل، عمان، 2002، ص.49

[2] مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1،مؤسسة نوفل، بيروت، 1992، ص 201.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، ط2،منشورات جامعة بغداد، 1996، ص. 4.

[4] JEAN .DIDIER WIL FRID : principe de la légalité criminelle. Juris –C - pénal . 1998. p. 10

أمام دقة ميادين الجرائم الاقتصادية، أُلزم المشرع على ضرورة إعتماد تقنية التفويض من أجل تحديد الجرائم نتيجة عدم تماشي المبادئ التقليدية لقواعد القانون الجزائي مع متغيّرات السياسة الإقتصادية. لذلك برز النص التنظيمي كأكثر فاعلية، بإعتبار أن هذا التفويض لا يقصد منه تجريم أفعال لم يجرمها نص تشريعي سابق بقدر ما يقصد به تحديد عناصر الجريمة من حيث نطاق التجريم في أدق عناصره، فيبقى النص التشريعي المفوّض هو الأصل.

لذلك يكتفي المشرع بتحديد الإطار التوجيهي العام لعناصر التجريم، ثم يتركً للسلطة التراتيبية تفسيرها بنصوص تنظيمية دقيقة، الأمر الذي جعل المشرّع يحيل للسلطة التراتيبية والإدارية حق تجريم أفعال تتعلق الجرائم الاقتصادية[1].

فالتفويض التشريعي للتراتيب يعتبر إذن آلية العمل في ميدان جريمة الأعمال، وذلك لضمان وجود تنظيم قانوني تقني وفني، يصعب على النص التشريعي بلوغه لطابعه المجرد وتعقد إجراءاته ،وهو ما يبرر أن تكون الدولة هي المسيطرة على السياسة الإقتصادية. والتي يتوجب عليها أن تساير حركية وتغير مظاهر الاقتصاد في تقلباته وعدم استقراره.

فالمشرع في إطار الجريمة الاقتصادية لم يلتزم بهذه المعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، فهو ينص على العقاب ويفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي إلى السلطة الترتيبية أو الإدارية، الأمر الذي أنتج فصلا فعليا بين شقي التجريم والجزاء. ولقد أطلق الفقه على هذه التقنية المستحدثة بالنص الجزائي على بياض أو التجريم على بياض Criminalité en blanc، الذي ولئن تضمّن شق التجريم فإنه يكون غير حال وغير مستوف لمكونات وجوده. وتبعا لذلك فإن السلطة الإدارية تصدر نصوصا تطبيقية كأن تكون قرارات أو مناشير أو تراتيب بموجبها تتولى ملئ النصوص الجزائية على بياض بما يتماشى ومقتضيات السياسة الاقتصادية وحسبما تستوجبه أهمية القطاع الاقتصادي الساهر على تنظيمه[2].

2 _ غموض الركن المادي لجريمة الاعمال: ما يلاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية هو أن المشرع لم يكن وفيّا لجملة المعايير الأصولية التي من الواجب أن يخضع لها الركن المادي في إطار القانون الجزائي العام. ويعد بالتالي غموض الركن المادي للجريمة الاقتصادية إحدى السمات البارزة للقواعد الجزائية في المادة الاقتصادية.

فقد درج المشرع على إصدار نصوص جزائية ذات معاني غير محددة وموسعة دون إيراد تعريف أو تدقيق بشأنها. فهي تشتمل على مفاهيم غامضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى وهو ما اعتبره الفقه

[1] **DALMAS (T.)** , La délégation de pouvoirs, une réponse a la supénalisation ?, mars 2000 n° 44, p.5.
[2] DELMAS MARTY(M.), Conception et principes du droit pénal économique et des affaires , Edition Eres, FRANCE, 1983,p.51

تطويعا لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في إطار الجريمة الاقتصادية[1]، فالمشرع يستعمل عبارات غامضة وذات معان متسعة، فضلا عن كونها مصطلحات إقتصادية أكثر منها قانونية، وهذا من شأنه أن يضعف الحد الفاصل بين الإباحة ونطاق التجريم، إذ قد ينصرف هذا الأخير إلى حالات خطرة وضارة دون أن يتحقق منها استهلاك الجريمة أو الاستفادة منها.

إن الغالب في الجرائم العادية أن يكون الزجر على تحقق النتائج الضارة فيها، وأن التجريم على النتائج الخطرة هو أمر نادر. غير أنه في خصوص التجريم في الميدان الاقتصادي، قد يرجح المشرّع العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة، ودون انتظار لوقوع أضرار فعلية، فيمنع بذلك ابتداء وقوع النتائج الضارة أو الخطرة للأفعال الحاصلة[2].

وفي هذا التوجه سعى المشرّع في الميدان الاقتصادي إلى جعل التجريم ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة ومقاومتها، وذلك بالنظر إلى سرعة وتشعب الانحراف الاقتصادي واعتماد أساليب التطويع في ردعها. وهذا هو ما يبرز من خلال كثرة الأفعال السلبية المجرمة من قبله تتأكد مع عدم تحديد الركن المادي في إطار الميدان الاقتصادي[3].

يكاد يتفق جمهور فقه القانون الجزائي على أنّ الركن المادي في النظرية العامة للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر متلازمة وهي تباعا: عنصر السلوك الإجرامي وعنصر النتيجة الإجرامية وعنصر العلاقة السببية الرابطة بين عنصري السلوك المادي والنتيجة الآثمة.

غير أن الملاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية هو إخلال جملة هذه العناصر، إذ ينصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطرة ومحتمل وقوعها أو حصول الضرر منها. ولا غرابة في القول بأن المشرع كثيرا ما يتدخل على سبيل الوقاية ليجرم أفعالا تنم على خطورة وذلك لكي يقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر[4].

ومن هذا المنظور صنّفت جرائم الأعمال ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية والتي يقع فيها الاكتفاء بالسّلوك الإجرامي والذي بمجرّد حصوله تعقبه الجريمة مقترفة وحاصلة بقطع النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني. وبالتالي تلوح خاصية جرائم الاعمال في انصراف إرادة المشرع إلى تجريم النتائج الخطرة، بخلاف القانون العام أين يكون الغالب هو

[1] FONYO(A.) ET VERNES (M.), L'économie et le droit , Aspect de droit pénal , R.S.C. ,1974 , p.67.

[2] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ج1، ط1 ، مطبعة دار القاهرة، 1979، ص 93.

[3] سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط1،مركز الدراسات والبحوث الرياض، 2006، ص.11

[4] عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، 1994- 1995، ص 144.

تجريم النتائج الضارة التي يكون حصول الضرر فيها أمرا لا بد منه، أي أنه لا جريمة ولا عقوبة مبدئيا على السلوك الإجرامي في حد ذاته إذ لم يحدث ضررا.

وعلى أساس ذلك يتضح أن القوانين الجزائية في ميدان الأعمال تتدخل على سبيل الوقاية لتجرّم الأفعال لا لشيء إلا لأنها تمثل إخلالا بالنصوص القانونية. وتبعا لذلك فإن المشرع لا يهتم بالنتائج الظاهرة التي تنجم عن الفعل الإجرامي فحسب بل يأخذ في اعتباره أيضا تلك النتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل.فلا يشترط بذلك أن يترتب على ارتكاب الجريمة ضرر فعلي بل يكتفي في بعض الجرائم أن يقترن سلوك الفاعل بمجرد احتمال الضرر[1].

ثانيا: الاتجاه المؤيد لفعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال.

إن توجهات اغلب الدول في العالم المعاصر تعتمد على مبدأ الشرعية التي تعتمد على عملية التجريم ثم تليها عملية الجزاء تباعا، فالدولة غالبا ما تجد نفسها أمام مجموعة من الخيارات، تبعا لتوجهات الفقهية السائدة في مجال معين.

ويعتمد هذا الاتجاه الفقهي في تفسير موقفه إلى عدد من الحجج، تعتمد غالبها على التناقض المنطقي بين التحرر الاقتصادي وبين التدخل الجزائي في النشاط الاقتصادي و المالي الذي سيؤدي إلى فرملة روح المبادرة و التقليل منها و كبح النمو الاقتصادي للدول..

ومن بين القائلين بهذا التوجه الأستاذ André Vêtu حيث أكد على هذه الفكرة بقوله" إن الهدف من القانون الجزائي الاقتصادي هو حماية الحرية من إساءة استعمال الحرية"[2]. من هذه الفكرة برز التدخل التشريعي الجزائي في المجال الاقتصادي و المالي لحماية الدورة الاقتصادية، لجل ذلك انصب هذا التدخل في تحديد مجال القصد الجزائي الخاص في إطار نشاط رجال المال و الأعمال.

لذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هدف القانون الجزائي الاقتصادي تتمثل في تحقيق غايتين: الأولى الوصول إلى وضع سياسة حمائية هدفها ضمان حد أدنى للمتعاملين في المجال الاقتصادي ذوي الإمكانيات المالية و التكنولوجية الضعيفة من تعسف القوى أللاقتصادية الليبرالية و الثانية تكرست في وضع إعطاء دور كبير لأجهزة الدولة في تسيير التوجه الاقتصادي وفق سياسة واضحة.

هذا الوضع الجديد فرض نفسه على رجال القانون الذين اتبعوا أسلوبا جديدا لاحتواء هذه التغيرات و دمجها في القواعد الخاصة بالنشاط الاقتصادي و المالي لأجل الوصول إلى قواعد جزائية مرنة تساير هذه التغيرات الاقتصادية وفقا ما يساير مبدأ الشرعية.

[1] TREMEAU (H.), Le droit douanier communautaire et national , 6ème éd Eéconomica, 2004.P.29.
[2]Merle (R) et Vitu(A) trite de droit criminel.Droit penal special 2 VOL .CUJAS . PARIS.1982.P13.

فالشق الغالب من الفقه يقول بضرورة تدخل المشرع في العلاقات الاقتصادية، فالحرية الاقتصادية وإن كانت تتعارض مع قواعد القانون الجزائي فإن نفس هذه الحرية تتطلب وجود قانون جزائي يسعى إلى الحد من تجاوزات الحرية ذاتها في الميدان الاقتصادي، وإلا فقد التوازن بين الفرد والقوى الاقتصادية، ذلك أن الهدف من القانون الجزائي الاقتصادي هو حماية الحرية من إساءة استعمال الحرية، ففي القطاعات الهامة من الاقتصاد تحتاج النصوص القانونية إلى مساعدة القواعد الجزائية[1]، إذ من الضروري أن يدخل التشريع الاقتصادي في تطويره تدابير جزائية لضمان نجاعته فالسياسة الجزائية الحديثة تستوجب تنوع متجدد في وسائل التصدي للظاهرة الإجرامية في مختلف المجالات، على اعتبار أن الدوافع الظاهرة الإجرامية تختلف من نشاط لأخر، فأغلب الدراسات العلمية المعاصرة و الحديثة تؤكد على أن التعامل مع الإجرام الاقتصادي يتطلب سياسات مختلفة[2].

ويعتبر هذا الاتجاه الفقهي الأقرب إلى الصواب في الوقت الراهن الذي تنامي فيه الإجرام الاقتصادي بتشعبه وخطورته انطلاقا من الوسائل الاحتيالية التي يستعملها لارتكاب الجريمة الاقتصادية وهو ما فرض تطور القانون الجزائي من حيث وظيفته. لهذا احتل القانون الجزائي الاقتصادي مكانا بارزا في القوانين الجزائية المعاصرة وأن اختلف مداه تبعا للنظام الاقتصادي للدولة ، فأصبح بذلك القانون الجزائي الاقتصادي وسيلة فعالة لحماية وتحقيق سياسة الدولة في النواحي الاقتصادية و الاجتماعية[3].

ثالثا: الاتجاه المناهض لفعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال: إن التدخل الجزائي في المجال الاقتصادي أصبح من ثوابت في السياسة التشريعية المعاصرة، فالجرائم في مجال الأعمال تتميز بجملة من الخصائص تتميز بها عن جرائم القانون العام التي لم تعد تستوعب تشعب الإجرام في مجال الأعمال.

فهذه الجرائم لا يستبعدها المجال الاقتصادي من مجاله وإنما أصبحت مستعصية وفق المعايير المعتمدة في تعريف الجريمة الاقتصادية[4].

فقد حاول بعض المفكرين التوفيق بين القانون الجزائي ومجال الأعمال، وما تطلبه من حرية في المعاملات التجارية و متطلباتها، ومن جهة أخرى عدم إغفال سياسة التجريم في هذا النشاط الذي يحقق

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف ، الاسكندرية،1976. ص 90 .

[2] عبد الرؤوف مهدي، قانون العقوبات الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011،ص 12.

[3] غسان رباح،قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي، بيروت، 2004، ص 25

[4] حسن عزا لدين دياب، تدخل القانون الجزائي في النشاط الاقتصادي، ملتقى العدالة الجزائية، جندوبة، تونس، 9-10مارس 2007، ص 115.

المصالح المشتركة بين أطراف المعادلة الاقتصادية، من خلال تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد و مصلحة المجتمع و ضمان الحرية الفردية وما تقتضيه من حرية المنافسة في مجال الاقتصادي[1].

كما إن التضارب بين الليبرالية الاقتصادية وقواعد القانون الجزائي من حيث إن الحماية الجنائية في حد ذاتها كبح للتطور الاقتصادي، وعائقا لروح المبادرة الفردية كما يرى أنصار تطبيق القانون الجزائي يجب أن ينحصر في دائرة الجرائم الطبيعية المنافية للأخلاق أما الأفعال في الميدان الاقتصادي و المالي فإنها تكون جرائم المصطنعة لا تتصادم مع العدالة في معناه العميق[2].

وبالتالي فإن نطاق القانون الجزائي يجب أن ينحصر في دائرة الجرائم الطبيعية المنافية للأخلاق، أما الأفعال المجرمة في ميدان الاعمال فإنها تكون جرائم مصطنعة لا تتصادم مع العدالة في معناها العميق. غير أن هذه الحجج المتمسك بها ترتبط بفترة تاريخية معينة وبنظام اقتصادي محدد سيطرت فيه الحرية الاقتصادية الفردية، ولا يصلح هذا الاتجاه في الوقت الراهن بأن يؤسس موقفا واضحا وبقي تبعا لذلك معزولا وغير متبع.

لذلك عارض بعض الفقهاء تدخل المشرع بمقتضى القاعدة الجزائية لتنظيم النشاط الاقتصادي، ذلك أن هذا المجال هو ميدان المتخصصين والمحترفين وليس للقاعدة الجزائية أن تتدخل فيه. وقد عبر البعض عن ذلك أن "الشخص الذي يتعامل مع شخص آخر يجب أن يكون فطنا وحكيما ويجب أن يحرص على مصلحته ويحصل على المعلومات المناسبة ... فمهمة القانون تتمثل في حمايتنا من غش الغير وليس إعفاءنا من استعمال صوابنا ... وان لم يكن الأمر كذلك فإن رقابة القوانين ستؤول إلى التعسف والاستبداد"[3].

ويستند هذا الموقف المعارض لتدخل المشرع في المجال الاقتصادي إلى عديد الحجج لعل أهمها هو أن هناك تضاربا بين الحرية الاقتصادية وقواعد القانون الجزائي. وان هذه الحماية الجزائية كبح للتطور الاقتصادي وعائق لروح المبادرة وبالتالي فإن نطاق القانون الجزائي يجب أن ينحصر في دائرة الجرائم الطبيعية المنافية للأخلاق، أما الأفعال المجرمة في الميدان الاقتصادي فإنها تكون جرائم مصطنعة لا تتصادم مع العدالة في معناها العميق. غير أن هذه الحجج المتمسك بها ترتبط بفترة تاريخية معينة وبنظام اقتصادي محدد سيطرت فيه الحرية الاقتصادية الفردية، ولا يصلح هذا الاتجاه في الوقت الراهن بأن يؤسس موقفا واضحا وبقي تبعا لذلك معزولا وغير متبع.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية كبديل للعقوبة الجزائية في مجال الأعمال.

[1] Marx (Y) ،A propos des nouvelles tendances du droit pénal moderne، Recueil Lebret، Paris، 1980 ، p 105.

[2] Bouloc (B),Laplace du droit pénal dans le droit des sociétés. In place du droit pénal dans la sociétés contenporaine.RSC.2000. P17.

[3] MIREILLE DELMAS MARTY. Droit pénal des affaires. 2e ed ,Paris ,1981 ,P17

إن مجال نشاط الأعمال دائما تطلب مرونة مستمرة في معاملاتها وعلاقتها بما تمتاز به من مميزات تفرض نفسها في الحياة العملية، لذا يرى جانب من الفقه أنه يجب ايجاد بدائل فعالة للعقوبات الجزائية التي تحد من المبادرات الفردية في مجال الأعمال.

أولا: سياسة العقوبات الإدارية: انتهجت جل السياسات العقابية إستراتجية التجريم و العقاب لمواجهة الأفعال الماسة باستقرار المعاملات الاقتصادية و حماية مختلف المصالح، فأصبح بذلك العقاب سياسة جزائية واقعية لا غنى عنها إلا أنها كثيرا ما كانت عوامل مثبطة في بعض الأحيان للتطور السياسات الاقتصادية و كبحت المبادرات بنوعيها مما جعلها سياسة عقابية جوفاء في بعض الأحيان[1]، من هنا سمية هذه الاستراتجيات بـ استراتجيات الهروب إلى العقاب وما نتج عنه من التضخيم التشريعي الجزائي.

و لمواجهة هذه النقائص و العيوب في السياسة الجنائية ظهرت مجموعة من السياسات الجنائية منها ظاهرة الحد من العقاب و الذي مؤداه رفع الصفة التجريمية عن الفعل فيصبح مشروع من الناحية الجزائية و غير مشروع طبقا لقانون أخر غير القانون الجزائي، و بالتالي تقع على مرتكب هذه الأفعال جزاءات غير العقوبات الجزائية طبقا لقانون آخر غير القانون الجنائي تتمثل غالبا في الجزاءات التي توقعه السلطة الإدارية، وكذلك محاولة لمواكبة التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية استحداث بدائل للعقوبة الجزائية تعمل على تسوية الخصومات بصورة ودية رضائية بين أطراف الدعوى الجزائية، و بذلك تشكل الوسائل البديلة في الواقع مقاربة لعملية حل الخصومات الجزائية حيث تتميز بقلة شكلياتها و سرعة اجرائاتها و قلة تكاليفها وضمان للمصلحة العامة و حفاظا على مناصب العمل و الديمومة الاقتصادية.

ثانيا: العقوبات الإدارية: إن بروز الدور الردعي للإدارة أخذ يتنامى و يدخل في مجالات كانت من قبل محجوزة للقضاء وحده ، بحيث لم يكن للإدارة دور ردعي إلا في مجالات محددة ، تتمثل في مجال الوظيفة العامة و العقود الإدارية.

إن السياسة الجنائية في مواجهة التضخم التشريعي ، تعني إضعاف رد الفعل الاجتماعي الذي يهجر أحيانا الطريق الجزائي بمعناه الضيق، و أحيانا التخفيف منه، و أحيانا أخرى استبداله بأساليب أخرى أقل تصادما و أكثر فاعلية[2].

---

[1] محمود طه جلال، أصول التجريم و العقاب في السياسات الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة، 2007، ص 234.

[2] محمد سعيد فودة ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية ، درا سة فقهية قضائية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص40.

فالمقصود الإبقاء على تجريم سلوك معين ، و لكن من خلال تخفيف العقوبة الخاصة به ، فيصبح من قبيل الفعل الاستثنائي الأكثر اعتدالا، و ذلك حينما يقرر المشرع أن تكون العقوبة الإدارية بديلا عن العقوبة الجنائية.

و لا أدل على ذلك من تسمية العقوبة بالإدارية لكونها صادرة عن جهة إدارية، و هو ما نقصد به الحد من العقاب، و القصد من وراء ذلك التخفيف على كاهل العدالة الجنائية، عن طريق تحويل الإجراء إلى أساليب أخرى غير عقابية أقل تنديدا ، و لكن بفعالية أكبر، و هو التحول عن الإجراء الجزائي[1] .

ثالثا: الحد من العقاب La Dépénalisation :يقصد بالحد من العقاب التحول تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريمية عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون العقوبات. و تطبيق فكرة الحد من العقاب على الجرائم الموجودة بالفعل في حيز قانون العقوبات، و دراسة الأحكام العامة لقانون العقوبات الإداري باعتباره المظهر الرئيسي لظاهرة الحد من العقاب[2].

و عليه فان كل مخالفة للقانون في الأصل يكون من اختصاص القضاء، فان التدخلات المستمرة للدولة في الحياة الاقتصادية أدت إلى انتزاع عدة صلاحيات من السلطة القضائية و توزيعها على أجهزة إدارية تعتني بوظائف ذات اختصاص اقتصادي و مالي، وهو ما يعرف بالردع الإداري، الذي عرف انتشارا واسعا في النظام القانوني الجزائري و لا سيما بظهور ما يسمى بالسلطات الإدارية المستقلة[3] و هو ما يطبق في مجال المنافسة[4]، حيث يختص مجلس بسلطة توقيع جزاءات إدارية على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، كما يختص بإصدار عقوبات مالية و غلق المحلات و حجز البضائع[5].

كذلك ماهو معمول به مع سلطة الضبط التي أنشئت بموجب القانون 2000-03[6] كما سبق ذكره كيّفها المشرّع على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك حسب نص المادة 10 من هذا القانون[7]. علما أنّ المشرع الجزائري خوّل لسلطة ضبط البريد والمواصلات، سلطة إصدار قرارات فردية، سلطة المراقبة إلى جانب توقيع بعض العقوبات.

---

[1] محمد سامي الشوا ، القانون الإداري الجزا ئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1996، ص 20.

[2] أمين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1996، ص 24.

[3] طبقا للمادة 16 من قانون المنافسة، أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر. عدد 09، صادرة سنة 1995.

4ملغى بأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 09، صادرة سنة 2003، (مصادق عليه بموجب القانون رقم 03-12، المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج.ر. عدد 64، الصادرة سنة 2003).

[5] المواد 13، 14، 24 من قانون المنافسة، مصدر سابق.

[6] - قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، مصدر سابق.

[4] - تنص المادة 10 من نفس القانون على ما يلي: تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.يكون مقر سلطة الضبط بالجزائر العاصمة ».

وأخيرا يمكن القول بأن سلطة الضبط للبريد والمواصلات تعتبر بمثابة سلطة إدارية مستقلة رغم نسبية استقلاليتها، سواء كان ذلك وظيفيا أو عضويا

ومن ناحية أخرى يعتبر القانون02-01 المؤرخ في 05فيفري 2002 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز ولغرض السير التنافسي والشّفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين، تمّ إنشاء لجنة ضبط بموجب القانون السالف الذكر، مكيفا إياها بهيئة مستقلة، تتمتع بالشّخصية القانونية والاستقلال المالي[1] تتمثل في لجنة ضبط الكهرباء و الغاز التي أسندت لها سلطة توقيع جزاءات مالية على مرتكبي المخالفات بموجب المادة 111 من نفس القانون .

كما يظهر أيضا في التشريع المتعلق بنشاط الوساطة في عمليات البورصة الذي يمنح لجهاز إداري وهو الغرفة التأديبية و التحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و التي تختص بتوقيع جزاءات إدارية على الوسطاء المعتمدين في حالة مخالفتهم للقانون[2].

كما هو الشأن كذلك في مجال النشاط المصرفي حيث تم تكليف جهاز إداري لمراقبة البنوك و المؤسسات المالية، يتمثل في اللجنة المصرفية[3] التي توقع جزاءات إدارية في حالة خرق النصوص القانونية من قبل الأعوان الاقتصاديين.

المطلب الثالث: جرائم رجال الاعمال في القانون الجنائي للاعمال.

الجرائم التي تقع في مجال الأعمال يرتكبها أشخاص قد يكون لهم صلة مباشرة بمجال الأعمال و التجارة، وقد يرتكبها أشخاص لهم صلة غير مباشرة بمجال التجارة و الحياة الإقتصادية، فهم على العموم فئة من الأشخاص تختلف عن مرتكبي جرائم القانون الجزائي العام و القانون الجزائي الخاص، لذا سنحاول معرفة من هم هاته الفئة التي ترتكب هاته الجرائم.

الفرع الأول: مدلول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية.

---

[5]- المادة 112 من القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية، عدد 08، الصادرة في 6 فيفري 2002.

[6] مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية، عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993؛ معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، جريدة رسمية، عدد 03، صادرة في 14 جانفي 1996 وقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 جانفي 2003 جريدة رسمية، عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003 (تصحيح في جريدة رسمية، عدد 32، صادرة في 07 ماي 2003).

[3] يجسد مجلس النقد والقرض جهاز الدولة لتسيير سياسية القرض: فهو برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية؛ فقانون النقد والقرض رقم 03-11 قد فرض له إمكانية تقنين مجالات جدّ هامة، كتحديد القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. أو حماية زبائن مؤسسات القرض وحتّى تحديد أهداف حجم القرض وتوزيعه. زيادة على ذلك، من صلاحيات مجلس النقد والقرض إصدار قرارات فردية ينفذ بها قانون النقد والقرض أو ما يصدر عنه من أنظمة مصرفية، هو فعلا من أهم السلطات الإدارية المستقلة. وتجدر الإشارة في الأخير أن مجلس النقد والقرض لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وأنّ قانون النقد والقرض الساري المفعول لم يشر صراحة في ظل أحكامه إلى الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض.

معلوم أن الواقعة التي تعد جريمة، ويترتب عليها نشوء حق الدولة في العقاب، تتمثل في الإقدام على عمل يحرمه القانون ، أو الامتناع عن عمل يقضي به القانون مع كونه معاقباً عليه.

إلا أن التطور الاقتصادي ،والتقني الذي طرأ على المجتمع المحلي و الدولي في ظل هيمنة العولمة على العالم، والتي دمجت الأمور السياسية ،والاقتصادية ،العلمية ،والاجتماعية.. بعضه البعض من دون أي اعتداد بالحدود السياسية أو الجغرافية للدول ،أو أي انتماء إلى وطن محدد ،أو دولة معينة، نتج عنه ظهور وجه حديث للظاهرة الإجرامية، صبغت على جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية الصبغة الاقتصادية،وساهمت في إبراز الوجه الحديث للظاهرة الإجرامية ،التي يرتكبها رجال الأعمال، والذي يميزها عن الجرائم التقليدية.

اولا: معيار تحديد مفهوم جريمة رجال الأعمال

إن مفهوم جرائم رجال الأعمال هو مفهوم واسع وغير محصور في جريمة أو جرائم معينة محددة في قانون واحد. بل هي جرائم عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف الأنشطة والمجالات التي يعمل بها هؤلاء . وتبعا لهذا التنوع و الاختلاف في الجرائم المذكورة فإنه يصعب إيجاد تعريف شامل وجامع لها من الناحية القانونية ، فالمشرع لم يعرف جريمة رجال الأعمال. وهي المهمة التي تصدى لها الفقهاء والباحثون والشراح ، الا أنهم اختلفوا في تحديد معيار واحد ووضع تعريف دقيق لهذه الجريمة .

وقد تفرق الرأي بين مذهبين : المذهب الموضوعي الذي يقوم على أن موضوع الجريمة إما أن يكون قانونيا أو اقتصاديا .

والمذهب الشخصي الذي يؤسس على شخص مرتكب الجريمة ، وهو إما أن يكون اقتصاديا أو يتعلق بعلم الإجرام .

يميز أنصار المذهب الموضوعي في تحديد مفهوم جريمة رجال الأعمال والقانون الجنائي للمعاملات بين عدة معايير أهمها معيار النظام الاقتصادي ومعيار المشروع. فالأول يعتمد في تعريف الجريمة على التعريف الذي يتطابق مع التعريفات التي وضعها الفقه والقضاء لما يسمى "بقانون العقوبات الاقتصادي" الذي يتضمن مجموعة القواعد ذات الطابع الجزائي والمخصصة للعقاب على أي اعتداء يقع على السياسة الاقتصادية للدولة.

وفي إطار معيار النظام الاقتصادي فإن محكمة النقض الفرنسية عرفت الجريمة الاقتصادية بأنها: "**كل اعتداء يقع على إنتاج أو توزيع و استهلاك السلع والبضائع و وسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة .**"

أما معيار المشروع فينطلق أصحابه من فكرة مقتضاها أن المعاملات ، وهي محور الإجرام، لا تتم الا داخل المشروع . إلا أن هذه المعايير، وهي معايير موضوعية اقتصادية، تتسم بالاتساع مما لا يتحدد معه مفهوم جريمة رجال الأعمال بالدقة المطلوبة.

ويذهب فريق آخر من أنصار المذهب الموضوعي إلى تحديد نطاق القانون الجنائي للمعاملات عن طريق وضع قائمة بالقوانين يجمعها معا تحت هذا الاسم، متبعا في ذلك أسلوب السرد والتعداد، مما يفصح عن إراداته في ربط تحديد نطاق تطبيق هذا القانون بوقوع فعل أو أكثر من الأفعال التي تعالجها هذه القوانين.

أما أنصار المذهب الشخصي فيتوجهون إلى تحديد نطاق تطبيق القانون الجنائي للمعاملات على أساس شخص مرتكب الجريمة. فإجرام المعاملات يخص أشخاصا تتوفر فيهم بعض المواصفات الخاصة، سواء فيما يتعلق بنشاطهم المهني أم بنفسية المجرم. فمرتكبو هذه الجرائم هم أساسا من صفوة المجتمع أو من طبقة اجتماعية مختلفة عن المجرمين العاديين. إلا أنه يعاب على هذا المعيار أنه يدخل في نطاق إجرام المعاملات تلك الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال حتى ولو لم تكن أصلا من طائفة جرائم المعاملات.

لذلك يمكن تعريفها بأنها: حدث أو واقعة تنتج عن أقدام رجال الأعمال على نشاط يحرمه النظام القانوني للنشاط التجاري والمالي ،أو امتناعهم عن عمل يوجب القانون القيام به ،ويعاقب على تركه، ويمثل ذلك الفعل أو الامتناع اعتداء على المصلحة الخاصة،والعامة، التي يحميها قانون العقوبات العام والاقتصادي،أو الاتفاقيات و المعاهدات التي اكتسبت وصف التشريع.

وهذا المدلول لجرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، يؤكده الأمور الآتية:-

- أن التطور الحديث لمفهوم الظاهرة الإجرامية ، جعل هذه الجرائم تتخطى النطاق الوطني إلى نطاق دولي وعابر للحدود ، وأصبحت جرائم تمتد آثارها لتشمل دول العالم أجمعه.وهي جرائم سندها النص العقابي الوطني ،أو الدولي أو المعاهدات والاتفاقيات، وهي جرائم تضر بحرية النشاط التجاري ،وموجهة في المقام الأول إلى السياسات الاقتصادية للدولة ،وتضر بمصالحها المالية.

- هي جرائم تتعارض مع قواعد القانون الاقتصادي الذي يحمي مصالح معينة . و تمثل اعتداء على مصلحة يرى المشرع أنها جديرة بالحماية التشريعية.

- يلزم قانونا لقيام هذه الجرائم -جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية- ضرورة توافر كافة الأركان والمفترضات التي يتطلبها القانون في أي جريمة ، وهي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي،.

-هي جرائم ، قد يرتكبها شخص طبيعي ،أم اعتباري- موجود في إقليم الدولة ،أو في إقليم دولة أخرى ،وتختلف العقوبات المقررة عليها بسبب التكييف التشريعي للفعل هل يعتبر جنحة أم مخالفة أو ما أذا كانت جسيمة، أو غير جسيمة ،وبحسب طبيعة المصلحة المعتدى عليها.

ثانيا:أنواع جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية

يتجلى من خلال مفهوم جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية السالف الإشارة إليه، أن المشرع الوطني حدد الوقائع التي تعد جريمة ،ويترتب عليها نشوء حق الدولة في العقاب ،وذلك بخصوص الوقائع التي تقع في إطار الإقليم في حين أن هناك أنواع أخرى من الوقائع التي تعد جريمة، لم يتضمنها القانون الجزائري ، رغم ضررها على المصالح التي يحميها النظام القانوني للنشاط التجاري، وهي الجرائم الناتجة عن تطور الظاهرة الإجرامية ولها صفة عالمية.

ومن هذه الجرائم ،جرائم التجارة عبر الانترنت.والجرائم الماسة بالملكية الصناعية ،وجريمة التهرب الضريبي في البيع الالكتروني، و جرائم التكنولوجيا والجرائم الالكترونية، و جرائم الغش التجاري والاحتكار، وجرائم تهريب رؤوس الأموال، و جرائم غسيل الأموال وبالذات التي تنتج عن الغسيل الرقمي وجرائم أسواق الأوراق المالية،التي ترتكب في أكثر من صورة إجرامية،وجرائم ناتجة عن الانحراف والتعسف في إدارة أموال وائتمان الشركات بحسبانها أخطر الأفعال تأثيرا على الاقتصاد والذي تمثل الشركات عماده وركنه الركين، وإضافة إلى ما سبق هناك جرائم الشركات المتعددة الجنسيات.التي أصبحت تقوض من السيادة الوطنية ،وتحد من دور الدولة.

وهذه الجرائم -التي تؤكد تطور الظاهرة الإجرامية- ،يتبين من خلالها أن النظام القانوني الجزائري للحماية الجنائية للنشاط التجاري لزال بعيد عن مستوى مكافحة هذا النوع من الجرائم و بتالي فانه من حكم المؤكد ان الخزينة العمومية و من ورائه الاقتصاد الوطني سيشهد زلزال اقتصادي و قانوني وسياسي لم تشهده البلاد من قبل، بينما هناك أنواع أخرى من جرائم رجال الأعمال التجارية والمالية،- والتي تطورت بفعل تطور الظاهرة الإجرامية، والسالف بيانها،- والتي ترتكب خارج نطاق الإقليم الوطني لم يكمل بنيانه التشريعي بخصوصها ، رغم يقينية خطرها ،و حتمية مساسها بمصالح وطنية.

وعدم وضوح مقاصد هذا النظام، وقصوره عن تجريم كثير من هذه الأفعال، قد تكشف عن عدم فاعلية قانون العقوبات الوطني تجاه هذا النوع من الجرائم.

كما أنه في ظل غياب قواعد القانون الجنائي الدولي التي تكفل الحماية الجنائية للمصالح المتضررة من هذه الجرائم، وغياب الترابط بينه وقانون العقوبات الوطني بما يضمن مكافحة تامة للجرائم لتحقيق عدالة وظنية وعالمية ، فإن ذلك سيجعل قانون العقوبات الوطني بدل أن يحافظ على السيادة الوطنية ،سيصير قانون يحمي المجرمين، ويسهل أمامهم الطريق للهروب من العدالة .وهذا الأمر سيظهر عجز الدولة في كفالة الحماية القانونية الجنائية اللازمة والضرورية لمؤسساتها وأفرادها ،واستقرارها . وأمام ذلك يثور السؤال عن كيفية مكافحة جرائم رجال الأعمال التجارية والمالية ؟.

الفرع الثاني:طبيعة الشخص المجرم في القانون الجنائي للأعمال وكيفية مكافحته.

إن الشخص المجرم في ميدان الأعمال له طبيعة خاصة تميزه عن باقي المجرمين في القوانين العقابية، بما يمتزون به من مهارات فكرية و علمية، وموقعهم المهم في اوساط المجتمع، كما أنهم يتجردون من الأخلاق الوطنية و الأدبية المتعارف عليها، حتى انه هناك من الفقه من وصفهم بعديمي الوطنية.

اولا:طبيعة الشخص المجرم في القانون الجنائي للأعمال: ميدان الأعمال فضاء خصب لأشخاص يستعملون معلوماتهم النظرية والمهنية ببراعة وذكاء وتفكير راقي دون اللجوء إلى العنف وفي سرية تامة، فمن المنظور القانوني فهم أشخاص غير عاديين لأنهم يتميزون بالكفاءة العلمية والعملية والمهنية، فهم يرتكبون جرائم تتجاوز العنف المادي، فقد أطلت عليها الفقه الفرنسي جرائم ذوي الياقات البيضاء، فهم لا يستعملون الوسائل التقليدية لارتكاب الجرائم، بل يلجأون إلى وسائل وحيل جد متخصصة وفائقة الدقة، تعتمد إما على الثغرات القانونية، أو ترتبط بالثقة العملية وكثير ما تعتمد على المراوغة والإخفاء والتظاهر بحسن الأخلاق والسلوك. فهاته الفئة لا تشعر بأنها تمارس الإجرام، لأنها تقر بعدالة أفعالها وصوابها، ويستمد هذا من إحساس في داخله بأن له حق شخصي في فرق القوانين بالنظر إلى مركزه الاجتماعي، وإلى ما يقدمه للدولة من خلال نشاطه.

فقد وصف أحد فقهاء القانون الجنائي هؤلاء الأشخاص:"إجرامهم لا يعد عن لا أخلاقية فاعلها، وإنما تعبر عن لا وطنية فاعلها". وعليه فإن إطارات التسيير ورجال الأعمال هم المستهدفون من هذا القانون لوضع حد لعجرفتهم وخرقهم للقانون وأخلاقيات المهنة

أن تطور الظاهرة الإجرامية التي أضحت تمس برسالة النشاط التجاري والاقتصاد الوطني والدولي ،أثار السؤال عن كيفية مكافحة جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية ؟

وسائل مكافحة جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية.

ثانيا: كيفية مكافحة جرائم رجال الأعمال:

معلوم أن ظاهرة العولمة الاقتصادية والتي نتج عنها تطور في الظاهرة الإجرامية، وتنوعها، وظهور صور جديدة لجرائم رجال الأعمال التجارية والمالية ،تقتضي تطور مصاحب في وسائل مكافحة هذا النوع من الجرائم.خاصة وأن المشكلات الموجودة في إطار النظام القانوني للحماية الجنائية للنشاط التجاري وفي الواقع العملي ، والسالف الإشارة تظهر وبما لا يدع مجال للشك قيام الحاجة لتطوير فكرة النظام القانوني للحماية الجنائية للنشاط التجاري. بما يتلائم مع التطور الحاصل في شكل الظاهرة الإجرامية .

وأوجه التطوير اللازمة للارتقاء بوظائف فكرة الحماية الجنائية للنشاط التجاري،لا يجب أن تكون في استراتيجيات الحماية أو الوقاية من هذه الجرائم فحسب ، وإنما من خلال إيجاد قانون جنائي لجرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، يحسم فكرة الفلسفة من التجريم وأهدافها ،والصور المجرمة ،والعقوبات الملائمة إضافة إلى تحديد القواعد الإجرائية ،التي تنتهي معها مشكلة التنازع في الاختصاص

،ويتم معها تطوير مبدأ الإقليمية،وحل مشكلة التنازع في الاختصاص،وتطوير فكرة الدليل القانوني ووسائل حماية حجيته. من خلال تفعيل الترابط بين قانون العقوبات الوطني والدولي ، بما يضمن مكافحة تامة لجرائم رجال الأعمال وتحقيق عدالة وطنية وعالمية تسعى إلى حماية الإنسان والإنسانية، وبدون ذلك فإن قانون العقوبات الوطني بدل أن يحافظ على السيادة الوطنية فهو سيحمي المجرمين ويسهل أمامهم الطريق للهروب من العدالة.

ولن يجدي نفعاً أحداث هذه التطوير،ما لم يصاحبه تطوير فعال في فكرة الحماية القضائية لقوة القانون،من خلال إيجاد نيابة متخصصة ،وقضاء نوعي يختص بمثل هذه الجرائم ،إضافة إلى تطوير آلية التعاون الدولي الذي معه نضمن الملاحقة، والعقاب خاصة أن فكرة الحماية الجنائية للنشاط التجاري لن تكون لها وظائف ما لم يتعزز التعاون الدولى لمكافحتها .

وتبرز أهمية هذا التعاون في الجرائم التي يكون فيها عدوان على حقوق الملكية التجارية والصناعية، وجرائم الغش التجاري، وجرائم غسيل الأموال،وجرائم التجارة الالكترونية ،وجرائم تلوث البيئة ، والشركات متعددة الجنسية ،والسبب في ضرورة وأهمية تطوير فكرة الحماية الجنائية للنشاط التجاري هو خطورة هذا النوع من الجرائم وآثارها على الاقتصاد الوطني والدولي.

ثالثا: لمسؤولية الجنائية لرجال الأعمال

إن سوء تسيير المشروع الاقتصادي أو المالي يكتسي خطورة بالغة على استقرار المعاملات المالية والاقتصادية. وللحد من عواقب وأخطار سوء الإدارة والتسيير في هذا الميدان، ومن أجل حث رجال الأعمال على بدل قصارى جهدهم في تدبير معاملاتهم وأعمالهم والعمل بحسن نية ، فقد تدخل المشرع للنص على جزاءات صارمة تطال كل رجل أعمال ثبتت في حقه أفعال محددة لها أثر سلبي على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى مصالح المتعاملين معه بصفة خاصة. فالمسؤولية المدنية -كالمسؤولية عن الديون- الناتجة عن الخطأ في التسيير لم تعد كافية للحد من سوء التسيير مما جعل المشرع يقرر مسؤولية رجال الأعمال الجنائية.

إن المسؤولية الجنائية لرجال الأعمال تخضع في أحكامها للقواعد العامة المنصوص عليها بالقانون الجنائي أو قانون العقوبات العام، وللقواعد الخاصة المنصوص عليها بالقانون الجنائي للأعمال. إن هذا الأخير يحدد نطاق المسؤولية الجنائية من حيث الشروط الخاصة للجرائم. في حين أن القانون الجنائي العام يبقى هو الأصل في تحديد مسؤوليتهم الجنائية من حيث المبادئ والأحكام العامة ، و من حيث الفاعل الأصلي والمساهم والاشتراك في الجريمة والمحاولة ، ومن حيث عناصر المسؤولية المبنية على سلامة العقل والقدرة على التمييز وأسباب انعدامها . فرجل الأعمال شأنه شأن باقي الأشخاص يمكنه أن يسأل ، في إطار قانون العقوبات عن كل فعل مجرم من طرف المشرع أثناء أدائه لمهامه ، كالتزوير والنصب وخيانة

الأمانة... وهي الجرائم التي تخضع في تطبيقاتها للقواعد العامة في العقاب. وفي نفس الوقت، فهو يسأل في إطار القوانين الخاصة أو القانون الجنائي للأعمال عن الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه قانونا، والجرائم المرتكبة من طرفه بمناسبة نشاطه وأعماله ، كما هو الحال بالنسبة للالتزامات المنصوص عليها بالقانون التجاري ، والإخلال بواجب الشهر بالسجل التجاري، وجرائم الشيك و التفالس والإصدار غير القانوني للأسهم والإدلاء بتصريحات ووقائع كاذبة وتوزيع أرباح وهمية... إلى غيرها من الجرائم.

وتبعا لذلك فإن نطاق مسؤولية رجال الأعمال يتحدد في كل المخالفات التي لها علاقة بنشاطهم وأعمالهم المالية والتجارية وغيرها. وتبدأ من مرحلة التأسيس مرورا بالتسيير والإدارة والمراقبة ، وصولا إلى رأس المال وجمعيات المساهمين وحل المشروع أو المؤسسة. والمشرع يهدف ، من كل ذلك ، إلى إرساء وترسيخ نوعا من الانضباط وسد كل الثغرات في مجال الأعمال لينضبط لأهداف وغاية السياسة الجنائية في البلاد.

وكما تطال المسؤولية الجنائية الشخص الطبيعي فإنها تطال كذلك الشخص المعنوي. فقد يكون رجل الأعمال شخصا طبيعيا كحال مالك مشروع اقتصادي أو مقاولة يكون هو المسؤول عنها ماليا وإداريا . وهو في هذه الحالة يسأل عن سوء التسيير بصفة شخصية.

وقد يكون رجل الأعمال جهازا جماعيا كما هو الأمر بالنسبة للشركات التجارية حيث تكون الإدارة للممثل أو ممثلين عنها كمجلس الإدارة مثلا والذي يتمتع في هذه الحالة بصفة الشخص المعنوي الذي له حق التسيير والإدارة ، ويسأل جنائيا مثله مثل الشخص الطبيعي مع فارق على مستوى العقوبات.

ويمتد نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي إلى كل من المسؤول القانوني والفعلي والواقعي. فكل منهم يتعرض للجزاء حال إتيانه لأفعال ذات طابع جرمي لها علاقة بمجال أعماله.

فالمسؤول القانوني هو رجل الأعمال الذي يتولى بصفة نظامية مهام إدارة وتسيير أعماله سواء كان طبيعيا أو جهازا جماعيا أو أعضاء لشخص معنوي تم تعيينهم في مهامهم بصفة نظامية وقانونية.

والمسؤول الفعلي هو الشخص الذي ينصب نفسه في إطار سياسة الأمر الواقع، في مهمة التسيير والإدارة بعيدا عن الضوابط القانونية . فقد يزعم أو يدعي حقا على مشروع مالي أو تجاري، أو يكون شريكا في شركة ويتولى تسييرها دون أن يكون قد نصب من طرف أجهزة الشركة المختصة. وهو مثله مثل المسؤول القانوني تطاله المسؤولية الجنائية عن كل إخلال أو جريمة يرتكبها أثناء مباشرة تلك المهام . إلا أن مسؤوليته لا تتم ولا تقوم إلا إذا كنت الإختلالات والمخالفات قد ارتكبت أثناء التسيير الفعلي، وأن يكون مسؤولا عن اتخاذ القرار أو كان بوسعه اتخاذه ، وأن يكون فعله صادرا عنه بحرية واختيار.

وقد وسع المشرع من نطاق المسؤولية الجنائية لرجال الأعمال لتطال حتى المسؤول الواقعي. وهو ما يسمى أحيانا بالمسؤول المستتر الذي لا يظهر في وثائق المشروع الرسمية، بل يكلف شخصا بدله ليظهر

بمظهر المالك أو المسير القانوني ويبقى هو يعمل في الخفاء إما بسبب حظر أو منع ممارسة بعض الأعمال المالية عليه ، كما هو الحال بالنسبة للموظف العمومي الذي تتنافى وظيفته مع ممارسة النشاط التجاري مثلا . ولكي يخرج من هذه الحالة يتحايل على القانون ويعمد إلى تأسيس شركة أو مشروعا تجاريا أو ماليا في اسم أحد المقربين له كزوجته أو أحد أبنائه. ومتى ثبتت مسؤولية هذا الشخص الا وتعرض للجزاء كفاعل أصلي أو مساهم أو شريك بحسب الأحوال والظروف.

وإذا كانت صفة رجل الأعمال محددة بحسب القوانين التنظيمية الخاصة بمجالات عمله فإن تقدير هذه الصفة أمام القضاء تختلف أحيانا من القضاء المدني إلى القضاء الجنائي. فإذا كان القضاء المدني يتقيد في تقدير هذه الصفة بالقوانين التنظيمية للأنشطة والأعمال، كالقانون التجاري بالنسبة لصفة التاجر، فإن القضاء الجنائي، في غالب الأحيان لا يتقيد بهذه الضوابط.

إذ أنه لا يشترط دائما قيام الصفة المذكورة للقول بقيام جريمة رجال الأعمال. ولا يتقيد بالتحديد والتعريف الذي يقرره القانون التنظيمي أو القضاء المدني لرجل الأعمال بل انه يتمتع باستقلال تام في تقدير هذه الصفة، ويستخلصها من وثائق القضية المعروضة عليه ووقائعها. وذلك راجع لكون القضاء الجنائي لا يبحث إلا في ثبوت الجريمة من حيث أركانها وشروطها طبقا للمقتضيات القانونية العقابية. فمتى ثبتت مسؤولية التاجر الجنائية مثلا عن فعل أو إخلال إلا واستحق الجزاء حتى ولو كانت صفته كتاجر غير مستوفية لشروطها طبقا لأحكام القانون التجاري . ومن الأمثلة على ذلك القول بإدانة الشخص بجريمة الشيك بدون رصيد حتى ولو كان الشيك غير مستوف لشروط الورقة التجارية .

وعلى العموم فإن صفة رجل الأعمال هي شرط مفترض في أغلب الجرائم وليست ركنا أساسيا في الجريمة. ولذلك فإن تعريف جرائم رجال الأعمال بأنها الجرائم التي تكون فيها صفة رجل الأعمال هي الركن الأساسي في الجريمة لا يفي بالغرض المطلوب ولا يعتبر تعريفا كاملا ودقيقا يعبر عن المفهوم الحقيقي لهذه الجرائم . و لإعطاء تعريف متكامل لجريمة رجال الأعمال فإنه لابد من البحث في عناصر أخرى مكملة لما تم بحثه سابقا، ومن ذلك محل وموضوع الجريمة وطبيعتها ومعايير التحديد والتعريف التي وصل إليها الفقهاء والباحثون.

المحور الأول: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

نص المشرع علة هاته الجريمة في المادة 800-ف4و ف5 و المادة 811 ف3و ف 4 و المادة 840ف 1 من القانون التجاري، كما نص عليها القانون المتعلق بالنقد و القرض بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، المصادق عليه بالقانون رقم 03-15 المؤرخ في 2003/10/25، وتعود أصول تجريم هذا الفعل في فرنسا سنة 1935 مع صدور المرسومين التشريعيين المؤرخين في 1935/08/08 و 1935/10/31[1]

أولا: الشركات الداخلة في مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة.

حصر المشرع الجزائري هذه الجريمة في شخص مسيّري شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما هو مبين في الفصل الثاني من الكتاب الثاني من القانون التجاري، و على هذا الأساس سنتناول في الفرعين التاليين الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة في كل من هاتين الشركتين.

أ- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** خصّ المشرع الجزائري لهذه الشركة المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري، و تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطبيعة مختلطة بين شركات الأشخاص و شركات الأموال، إذ ذهب بعض الفقه إلى اعتبارها وسط بين النوعين أو ذات طبيعة خاصة إذ تعتبر شركة أشخاص بين الشركاء و شركة أموال بين الدّائنين.

و من خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تُحدد مسؤولية الشّريك فيها بقدر ما قدمه في رأس المال من حصص دون ذمّته المالية، كما أنه من خصائصها ألاّ يقل رأسمال الشركة عن مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج(، كما أوجبت المادة 590 من القانون التجاري الجزائري أن يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء فيها عشرون شريكا، و حسب المادة 548 من القانون الأنف الذّكر، فإن هذه الشركة تقوم على عقد يكون في محرّر رسمي يوقعه كافة الشركاء يودع لدى المركز الوطني للسّجل التجاري تحت طائلة البطلان، و ما يتبّين من المادة 569 من نفس القانون أن حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليست حرّة التداول بصفة أساسية فهي لا تقبل التداول

[1] نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192

و ربما كانت هذه الخاصية وراء التسمية غير أن الموفقة لهذه الشركة، لأنه ليست مسؤولية هذه الأخيرة التي تكون محدودة و إنّما مسؤولية الشريك فيها. بالطرق التجارية فالحصص في هذه الشركة إسمية و لا يمكن أن تكون مُمثلة في سندات قابلة للتداول، هذا و إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تُحل بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل حصة كل شريك بوفاته إلى الورثة، فضلا عن جواز إحالتها بين الأزواج و الأصول و الفروع حسب المادة 570 من القانون السابق الذكر.

هذا و قد أفرد المشرع الجزائري المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري للأحكام الجزائية عن المخالفات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، و ما يهمنا في هذا المقام هو نص الفقرة 4 من المادّة 800 التي تنص صراحة بمعاقبة مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا ما استعملوا أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحة هذه الأخيرة بسوء نية و لأغراض شخصية، و ما يستفاد من استقراء قرارات محكمة النقض الفرنسية أن معظمها صدرت ضد مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة و أنّ أغلب الحالات تخص مصاريف الأسفار، و المركبات، و خدم المنزل، و أشياء مثل التجهيزات الكهرومنزلية الممولة بصفة غير شرعية من قِبل المؤسسة.

لكن ماذا عن مصير الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، فهل هي معنية بهذه المادة؟ و هل تطبق على مسيرها العقوبات المقرّرة فيها إذا ما ارتكب الأفعال المذكورة أعلاه؟.

لقد أدخل المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات في تعديله للقانون التجاري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996[1] .

و بالمقابل من ذلك سكت المشرع فيما يتعلق بتطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على الشركة ذات الشخص الوحيد، إلا أن خضوع هذه الأخيرة في أحكامها لنفس تلك المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة دفع بالكثير من الفقه والقضاء[2] إلى القول بإمكانية تطبيق أحكام هذه الجريمة على هذا النوع من الشركات.

و ما يبرر هذا الموقف هو محاولة المسير الاستفادة من ستار الشخصية المعنوية عن طريق استغلالها باستعمال أموالها في غير مصلحتها و لحسابه الشخصي، فيقوم بخلط و مزج ذمته المالية بذمة الشركة لأن خلط الذمة المالية يكفي لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

---

[1] أنظر: المادة 13 من الأمر 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم، 78 مؤرخة في 96/12/15.

[2] **للتفصيل اكثرانظر** Eva JOLY, Caroline JOLY-BOUMGARTNER, L'abus de biens sociau. A l'épreuve de la pratique Edition Economica . Françe,2002,P10

ب- شركة المساهمة: تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها و مهما كان موضوعها، و تخضع هذه الأخيرة للأحكام العامة الواردة في القانون المدني الجزائري التي تضمنها في الفصل الثالث من الباب الثالث و كذا الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون التجاري الخاص بشركات المساهمة، المواد من 592 إلى 715 مكرر 132، و بعض الأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية و المنصوص عليها في الفصل الرابع من الكتاب الخامس من نفس القانون، المواد 716 إلى 840.

لقد عرفت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة بأنها "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة، و من أهم خصائص هذه الشركة أن مسؤولية كل شريك عن التزامات الشركة محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها، و أنّ كل مساهم لا يكسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة، كما لا يلزم بالقيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية أو التزامات التاجر، و لا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسه الشخصي كما هو الحال في شركات التضامن، كما أن الحد الأدنى للشركاء في هذه الشركة لا يقل على سبعة (07)، يمكن أن يكون منهم أشخاص معنوية، و يجب ألا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000,00 دج إذا ما لجأت الشركة علنية إلى الإدخار، و مليون دينار جزائري 1.000.000,00 دج في حالة المخالفة، و يستمد اسمها غالبا من غرضها مسبوقا أو متبوعا إلزاما بعبارة " شركة مساهمة"، كما أجاز المشرع ذكر اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة، و أن تتخذ لها عنوانا يكسبها ذاتية خاصة بها.

و قد فرض المشرع الجزائري عقوبات جزائية على رئيس شركة المساهمة و القائمين بإدارتها أو مدرائها العامين، و يمكن أنّ يجدوا أنفسهم متابعين بجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة المنصوص عليها في المادة 811فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، و ذلك إذا استعملوا أموال الشركة قصد تحقيق مصلحة خاصة بهم.

و يجرنا الحديث على شركات المساهمة إلى إثارة نقطة مهمة جدا و تتعلق بمسألة المؤسسات العمومية الاقتصادية، و بمدى خضوعها لجريمة الاستعمال التعّسفي لأموال الشركة.

على الرغم من خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري بموجب الإصلاحات التي أدخلت منذ 1988 و بالذات تلك التي أدخلت على أحكام المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل1993 المعدل للقانون التجاري، إضافة إلى الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 ديسمبر1995 [1]و المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، تنص المادة 26 منه صراحة على تطبيق أحكام

[1] الجريدة الرسمية العدد28، المؤرخة في 9محرم عام 1419ه الموافق 3 مايو سنة 1998م.

القانون التجاري المتعلقة بالمسؤولية المدنية و الجزائية لأجهزة شركات رؤوس الأموال و على أعضاء مجلس المديرين و مجلس الإدارة و كذا أعضاء مجلس المراقبة في الشركات القابضة العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أنه من النادر العثور على أمثله للعقاب عليها، و لعل السبب في ذلك واضح يعود أساسا إلى تكييف الأفعال التي تشكل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة طبقا للأحكام الجزائية للقانون التجاري تكييفات أخرى لجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات سيما المادة 29 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006[1] المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد التي تُجرم نفس التصرفات المرتكبة من مسيري أجهزة القانون العام، و التي تسمى جريمة التعسف في استعمال المال العام، غير أنّ المادة 29 من القانون السالف الذكر ، تتكلم عن كل من يستعمل أموال الدولة و لم تحدد صراحة و على سبيل الحصر الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة، إذن رغم تشابه النص مع نصوص القانون التجاري المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة فهي لا تنص على نفس الجريمة لتخلف شرط أساسي و هو صفة الفاعل المتمثلة في المسير.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري هي -بمفهوم المادة 02 من الأمر 01-04 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها- شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أيّ شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام على أغلبية رأس المال الاجتماعي، فهي لا تعتبر مؤسسات عمومية اقتصادية و هو ما تضمنته المواد 44 و 45 من القانون الآنف الذكر، و بالتالي فهي تخضع للقوانين و الأنظمة المتعلقة بهذه الأخيرة.

تنص المادة 05 فقرة1 من الأمر 01-04[2]المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها على أنه " يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري" بمعنى أنها أصبحت تأتي في شكل شركات مساهمة دون الشركات ذات المسؤولية المحدودة و هذا عكس ما كان عليه الحال في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 [3]في مادته الخامسة التي كانت تنص على " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية"

ثانيا: الشركات الخارجة عن مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أنّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا يمكن أن ترتكب إلا في إطار شركات معينة، و بناءا على ذلك، و بمفهوم المخالفة هناك شركات تجارية تخرج من مجال

[1] الجريدة الرسمية العدد4، المؤرخة في 8صفر عام 1427هـ الموافق 8 مارس سنة 2006م.

[2] الجريدة الرسمية العدد47، المؤرخة في 3 جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق 22 غشت سنة 2001م.

[3] الجريدة الرسمية العدد2، المؤرخة في 23 جمادى االاولى عام 1408هـ الموافق 13 يناير سنة 1988م.

تطبيق هذه الجريمة يمكن حصرها في نوعين أساسيين من الشركات، أحدهما يتعلق بشكل الشركة و الآخر بوجودها القانوني و هذا ما سنحاول دراسته في الفرعين التاليين:

أ-الاستثناءات المتعلقة بشكل الشركة: أدخل المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، نوعا أخر من الشركات التجارية هي شركات الأشخاص و التي تنشأ عادة بين أفراد يَعرف بعضهم بعضا و تقوم بينهم ثقة شخصية متبادلة، و بذلك يكون شخص الشريك و ليس المال هو محل الاعتبار في قيام هذه الشركات إذ تنقضي بانقضائه، و أهم خصائصها أيضا أن كل الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر، كما أنهم يُسألون مسؤولية شخصية تضامنية و غير محدودة عن ديون الشركة[1]، و يندرج ضمن " شركات الأشخاص" ثلاثة أنواع من الشركات التجارية وردت في القانون التجاري الجزائري و هي شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، و شركة المحاصة.

و السؤال الذي يَطرح نفسه في هذا الشأن يتعلق بسبب امتناع المشرع الجزائري عن النص على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في هذا النوع من الشركات مقتديا في هذا بالقضاء الفرنسي.

إن الغاية من سن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هي حماية الادخار، لذلك وجب حماية المساهمين و حملة السندات الذين يُقدمون أو يُقرضون أموالهم للشخص الاعتباري، ضد أولئك الذين وجهوا إليهم الدعوة، و هذا ما لا نجده في شركات الأشخاص لأنها شركات مغلقة لا تسمح بالادخار و تقوم على الاعتبار الشخصي لا المالي .

إلا أنه بالرجوع إلى ما سبق نجد أنّ شركات أخرى مغلقة كمؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، تدخل في مجال تطبيق الجريمة، الشيء الذي يجعل هذا المعيار غير حاسم.

أما إذا تعلق تبرير عدم النص على الجريمة في شركات الأشخاص بحماية الشركاء، فيجب ألا يفلت مسيري هذه الأخيرة من العقاب، إذ لا شك أنّ الأخطار التي يتعرض لها الشركاء من تصرف المسيرين هي أكثر أهمية في شركات الأشخاص -كشركة التضامن مثلا- منها في شركات الأموال، لأنهم يكونون مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية و غير محدودة في ذمتهم المالية، ففي الحالة التي يكون فيها المسير ليس من الشركاء فإن حماية هؤلاء من تصرفاته تستحق أن تدعم، لأنّ الخطر الذي يتعرضون له هو اكبر من ذلك الذي يتعرض له الشركاء في شركة الأموال.

إلا أنّ هذه الجريمة موجودة في النصوص المطبقة على الشركات التي يتعرض فيها الشركاء إلى خطر محدود، و على العكس من ذلك منعدمة في تلك التي يكون فيها الشركاء معرضين لخطر غير محدود.

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري. (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة ، الجزائر،2002، ص 100.

و ربما يبقى تبرير غياب الجريمة في هذا النوع من الشركات يتعلق بحماية الغير، إذ أنّ هؤلاء -و خاصة دائني شركة- يعاملون بطريقة أحسن في شركات الأشخاص منها في شركات الأموال، فهم يملكون حق الرجوع على الشركاء أنفسهم في حالة عدم كفاية أموال الشركة للوفاء بديونه، و بالتالي لا يكون ضروريا معاقبة المسيرين بصفة خاصة لأنهم بإفقار الشركة يتعرضون عادة إلى مساءلة شخصية تضامنية و غير محدودة عن ديونها إذا كانوا شركاء[1].

ب-الاستثناءات المتعلقة بالوجود القانوني للشركة: إنّ العنصر المشترك في جميع الشركات السابق دراستها هو الشخصية المعنوية التي تعد شرطا مسبقا على تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، بمعنى أن يكون للشركة وجودا قانونيا و قت ارتكاب الأفعال، و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى نوع آخر من الشركات منها التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و منها شركات فقدت شخصيتها المعنوية.

1. **الشركة الفعلية:** كان يهدف المشرع الجزائري من وراء توافر أركان عقد الشركة, الموضوعية العامة و الخاصة و الشروط الشكلية، إلى ضمان أن ينشأ العقد صحيحا و يرتب كافة الآثار الناتجة عنه.

و يستعمل مصطلح الشركة الفعلية للتعبير عن الشركة التي استجمعت في مظهرها كل مقومات الشركة الصحيحة لكنها تستند إلى عقد فاسد و باشرت نشاطها في الواقع قبل الحكم ببطلانها، الذي ينصرف أثره في هذه الحالة من يوم صدور الحكم الناطق به و لا يكون له أثر رجعي.

إلا أنه لا يمكن إعمال هذه النظرية على الشركات في كل حالات البطلان كأن يكون محل أو سبب الشركة غير مشروع مثلا، أو عدم توفر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة مثل نية الاشتراك أو تقديم الحصص ففي هذه الأحوال تطبق النظرية العامة في البطلان بصفة مطلقة.

و يتحدد مجال تطبيق نظرية الشركة الفعلية في الحالات الآتية:

-إذا كان البطلان مؤسس على نقص أهليه أحد الشركاء أو على عيب شاب رضاؤه

-إذا كان بطلان الشركة مؤسسا على عدم كتابة عقد الشركة أو شهره.

و عليه فالمسير الذي استعمل أموال الشركة خلال الفترة التي كانت فيها موجودة يمكن أن يتابع بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في مجال تطبيقها، أما إذا كانت الشركة باطلة بصفة مطلقة فإنه لا يمكن تطبيق هذه الجريمة، و لكن في المقابل يتابع المسير بجريمة خيانة الأمانة إذا أساء استعمال أموال الشركة.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو عدم الخلط بين الشركة الفعلية (شركة الواقع) و الشركة التي تنشأ من الواقع فهذه الأخيرة لا تدخل ضمن أشكال الشركات المنصوص عليها قانونا و إنما هي مفهوم ناتج

[1] DELMAS-MARTY Mireille : Droit Pénal Des Affaires OP ;CITE p:88,89.

عن الواقع للتعبير عن الوضعية التي يتصرف فيها شخصان أو أكثر و كأنهم شركاء لكن دون أن تتجه إرادتهم إلى إنشاء شركة، و غالبا ما تتمثل في شركات أشخاص عكس الشركة الفعلية التي تأخذ جميع أشكال الشركات سواء كانت شركات أموال أو أشخاص، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يعترف بهذا النوع من الشركات رغم ما يحققه هذا الاعتراف من حماية للشريك على عكس ما سار إليه القضاء الفرنسي الذي أقر بوجودها[1].

2. **شركة المحاصة**.: لا تعتبر شركة المحاصة نوعا من أنواع الشركات التي حددتها المادّة 544فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري أي شركة تجارية بحسب الشكل، و من ثمة فهي شركة بحسب الموضوع، فإن كان موضوعها مدنيا، فهي شركة مدنية، أما إذا كان موضوعها تجاريا تطبق عليها أحكام شركة التضامن، و يجب لقيام شركة المحاصة توافر الأركان الموضوعية العامة و الأركان الموضوعية الخاصة غير أنها لا تستلزم الأركان الشكلية من كتابة و شهر[2].

و بما أن شركة المحاصة تخضع لأحكام شركات التضامن إذا كان موضوعها تجاريا، فإن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تطبق عليها لأنها من شركات الأشخاص كما سبق توضيحه، ضف إلى ذلك أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فالشريك الذي استعمل أموال الشركة لمصلحته يتابع على أساس جريمة خيانة الأمانة.

3. **الشركة غير المقيدة في السجل التجاري**:إنّ إبرام عقد الشركة لا يُكسب هذه الأخيرة الشخصية المعنوية و إنما يُفترض إجراء قيدها في السجل التجاري حتى يتسنى لها التمتع بها، فيصبح للشركة وجودا قانونيا و كيانا مستقلا عن الشركاء تتمتع على إثره بالحقوق و تتحمل الالتزامات، و لا يجوز لمؤسسي شركة لم يتم قيدها الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة تجاه الغير، بل تقوم مسؤوليتهم المطلقة في التعهدات المبرمة باسم و لحساب هذه الأخيرة، هذا ما جاء في نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، إلا أنّ المشرع بالمقابل أعفى هؤلاء المؤسسين من المسؤولية إذا ما قبلت الشركة بعد القيد هذه التعهدات فتتحملها هي عنهم.

أما العلاقة بين المؤسسين في الفترة السابقة على القيد فيحكمها عقد الشّركة و المبادئ العامة للقانون المطبقة على العقود و الالتزمات، و تعتبر هنا بمثابة وكالة بين الأطراف المؤسسين، و هذا العقد يدخل ضمن العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، و عليه، و لما كان من غير الممكن تطبيق جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة في هذه الفترة جاز بالمقابل تطبيق جريمة خيانة الأمانة على المسيّر الذي يتعسف في استعمال مال الشركة.

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق،ص 54.

[2] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية،، منشاة، المعارف، القاهرة، 1996، ص 492.

و تجدر الإشارة في هذا المجال و من خلال ما تقدّم عرضه إلى أنّ جريمة خيانة الأمانة[1] أوسع مجالا من حيث التطبيق من جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة، فالمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري لم تحدد نوعا معينا من الشركات، إذ تعتبر جريمة خيانة الأمانة قابلة للتطبيق في جميع أنواع الشركات مهما كان شكلها سواء كانت شركة أشخاص، أموال، شركات مدنية أو تعاونيات أو تجمعات ذات مصلحة اقتصادية.

و استخلاصا لما سبق، نقول أن المشرّع الجزائري حصر مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة في عدد من الشركات لا تتعداه إلى غيرها، و هي شركات الأموال و بالتحديد شركة المساهمة، و الشركة ذات المسؤولية المحدودة مستبعدا بذلك شركة التوصية بالأسهم و هي من شركات الأموال، و كذا شركات الأشخاص والشركات المدنية، و هذا عكس ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي وسّع من مجال تطبيق الجريمة إلى شركات غير تجارية، مثل الشركات المدنية المؤسسة باللجوء إلى الادّخار و كذا الشّركات التعاونية.

ثالثا:أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

إنّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تقوم إلا إذا كان استعمال المسير لأموال الشركة مخالفا لمصلحتها من جهة، و جاء بغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى، إذن يفترض لقيام هذه الجريمة توافر ركنين مكونين لها: ركن مادي، و آخر معنوي، سنحاول دراستهما على التوالي في المطلبين التاليين.

أ-الرّكن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

يتكوّن هذا الركن من عنصرين أساسيّين يشكلان مشتركين الفعل المحضور في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة و المتمثل-كما هو واضح من تسميتها-في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها، و منه فالعنصرين هما: استعمال المال، استعمال المال المخالف لمصلحة الشركة.

1-استعمال المال: يثير مصطلح الاستعمال إشكالين يتعلق الأول بمفهوم المصطلح في حد ذاته، ويتعلق الثاني بطبيعة المال الذي يكون محلا لهذا الاستعمال، و سنتعرض لهذين الإشكالين كما يلي:

- **مفهوم الاستعمال:** يعرف مصطلح الاستعمال بأنه" القيام باستخدام شيء ما"، و هذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصية بحتة، و لا شك في أنّ اختيار المشرع الجزائري لهذا المصطلح يعود لكونه مفهوم واسع جدا، إذ يسمح للجهات القضائية بمتابعة واسعة لمرتكبي هذه الجريمة، فهو يحتوي على الأعمال الإدارية، مثل منح القروض أو

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، و الجرائم ضد الأموال)ج1، دار هومة ، الجزائر، 2015، ص361.

تسبيقات....إلخ، و أعمال التصرف مثل الضم، أو الاكتساب و التنازل....إلخ بشرط أن تكون هذه الأعمال مخالفة لمصلحة الشركة [1]. و على هذا الأساس، فما هي الأفعال المكونة للاستعمال المُجَرم؟.

إنّ الاستعمال الذي يقصده المشرع هو " الاستخدام" و لو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع، فيعتبر استعمالا الاستفادة من قروض، تسبيقات، سيارات، عتاد أو حتى موظَّفي الشركة بدون حق، فقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1994"أن جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تكون قائمة إذا لم يتمكن مسيرها من تقديم أيّ تبرير يؤكد أن مصاريف المهمة و الاستقبال و كذا مصاريف النقل ومصاريف التنقل كانت لفائدة و مصلحة الشركة"[2]، فمفهوم الاستعمال الذي أقره القضاء الفرنسي هو مفهوم واسع جدا كما أنه مفهوم يكفي نفسه، بمعنى أنه لا يتطلب و لا يتضمن أي تملك للشيء المستعمل، فقد أدانت محكمة النقض الفرنسية بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مسير شركة ذات مسؤولية محدودة قام باقتطاعات من أموال هذه الأخيرة بموافقة الشركاء و تحت عنوان " تسبيقات للموظفين"، إذ أكد المتهم أن هذه المبالغ المقتطعة لا تمثل سوى " تسبيقات" و أن هذا المصطلح يتضمن نية الإرجاع.

و هذا المصطلح مخالف لمصطلح الاختلاس الذي يتضمن نية التملك و الذي يمثل عنصرا في الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري فالجريمة لا تقوم إلا إذا اعتبر الأمين أن المال المؤمن عليه هو ملكه الخاص له أن يتصرف فيه كما يشاء و هذا يشكل أحد أوجه الاختلاف بين الجريمتين و عليه، و ما دام تملك الأموال غير ضروري لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فإن إعادة المبالغ المستعملة لا تنفي الجريمة، فقد جاء عن محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر بتاريخ 8 مارس 1967 أن الجريمة تبقى قائمة في حق مسير حوّل إلى رصيده الخاص مبالغ تعود للشركة متحجّجا بأن هذه المبالغ قد استعملت فيما بعد لدفع أجرة العمال دون تقديم الدليل على ذلك[3].

أما إذا كان مصطلح "الاستعمال" يتضمن القيام بعمل إيجابي فهل الامتناع الذي يلحق ضررا بمصلحة الشركة يقيم الجريمة ؟.

إن الامتناع –وإن كان القضاء يجمع على إمكانية تطبيقه على جريمة التعسف في استعمال السلطات و هي جريمة لها نفاذ مستمر، لأنها تستمر طالما يزال المسير في مركز لممارسة السلطة التي يرفض استعمالها، لا يعدو إلا أن يكون محركا لقيام المسؤولية المدنية للمسير و لا يتعداه إلى تحريك المسؤولية الجزائية لهذا الأخير تحت عنوان التعسف في استعمال أموال الشركة، إلا أنّ القضاء الفرنسي

[1] Jacques Mestre , Christine BLANCHARD SEBASTIEN, Sociétés commerciales. Edition Lamy , 2001,P667.
[2] Jacques Mestre , Christine BLANCHARD SEBASTIEN, op, cite ; p 668
[3] Eva JOLY, Caroline JOLY -BAUMGARTNER : OP.CIT, p:58.

قد أقر حالات استثنائية اعتبر فيها أنّ الامتناع البسيط يمكن أن يشكل تعسفا في استعمال أموال الشركة و تبعا لذلك اعتُبر مرتكبا للجريمة مسير الشركة الذي يمتنع عن تخفيض أُجرته عندما تتعرض هذه الأخيرة لخسائر[1] إضافة إلى ما تقدم ذكره، هناك مسألة مهمة في عنصر الاستعمال تتعلق بوقت ارتكاب الجريمة، فالأصل أن يكون آليا أي له طابع فوري يتحقق في وقت واحد، و تكمن الصعوبة في وجود فارق بين قرار الاستعمال و نتيجة هذا الأخير، كما أنه قد يمتد الاستعمال في الوقت و يكون مستمرا، و يكتسي تحديد وقت الاستعمال أهمية كبيرة خاصة في مسألة الاشتراك كما سنراه لاحقا.

و تجدر الإشارة إلى أن الهدف من سَنِّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هو خلق شعور جزائي و ذلك بتجريم تصرف غير مُعاقب عليه على أساس جريمتي النصب و خيانة الأمانة، و المتمثل في استعمال المسيرين لأموال الشركة بشكل يُعرض هذه الأخيرة لأخطار غير مستحقة، فهذا الفعل لوحده - المتمثل في الاستعمال الذي يكون مخالفا لمصلحة الشركة- يقيم الجريمة، و بالتالي لا يُعتد بالضرر الذي ترتب عنه و الذي يشكل نتيجة محتملة و غير ضرورية لهذا الفعل، و بالتالي لا ينبغي للقاضي اشتراط الضرر في هذه الجريمة إذ يتعلق الأمر بشرط غير مذكور في النصوص القانونية المجرِّمة للفعل.

2- موضوع الاستعمال: إن فعل الاستعمال بالمعنى الذي ذكرناه آنفا يقع على مال الشركة، لهذا فالسؤال الذي يُطرح في هذا الصدد يتعلق بمعرفة طبيعة هذا المال؟.

تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة الأكثر شيوعا من الناحية العملية بالمقارنة مع جرائم التسيير الثلاث الأخرى المتمثلة في جريمة الاستعمال التعسفي لاعتماد الشركة، و جريمة الاستعمال التعسفي لسلطات المسيرين، و جريمة الاستعمال التعسفي للأصوات، و عليه نكون أمام أربعة جرائم تختلف من حيث الموضوع أو بتعبير آخر تختلف من حيث محل الاستعمال مع أنها تتفق في جميع العناصر الأخرى بشكل يستحيل معه التمييز بينها، مع لفت النظر إلى أن جميع النصوص المعاقبة على هذه الجرائم تميز بين جريمتي التعسف في استعمال الأموال و الاعتماد من جهة، و جريمة التعسف في استعمال السلطة و الأصوات من جهة أخرى، لذلك تسميان بالجرائم التوأم[2].

إنّ مصطلح الأموال الوارد في النصوص المعاقبة على الاستعمال التعسفي لأموال الشركة مستعار من القانون المدني، و يطلق مصطلح الأموال في هذا القانون على الحقوق المالية جميعا أيّا كان نوعها أو محلها ما دامت تلك الحقوق ذات قيمة مالية، ولذا يُعبَّر عنها بالأموال لأنه يمكن تقييمها بالنقود و تدخل في دائرة التعامل و محلها الأشياء .

و تقسم الحقوق المالية إلى: حقوق عينية، حقوق شخصية، و حقوق معنوية.

[1] Eva JOLY, Caroline JOLY-BAUMGARTNER: OP.CIT, p.60
[2] Jacques Mestre , Christine BLANCHARD SEBASTIEN, op, cite ; p 683

و بناءا على ذلك فالمال في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يؤخذ بمعناه الواسع، فهو كل قيمة إيجابية في الذمة المالية للشركة، سواء كان مالا منقولا أو عقارا، أو مالا ماديا أو معنويا، الظاهر في حسابات الشركة أو المستتر، و يستوي في ذلك أن يكون هذا المال عاما تابعا للدولة أو خاصا تابعا للخواص، بمعنى أنّ أصول الشركة تشمل مجموع الأموال الثابتة و المنقولة، و الملكية الأدبية و الصناعية، المكونة للذّمة المالية للشركة، و التي تخصص لتحقيق غرضها دون أن يكون هناك تمييز بين رأس المال و الاحتياطات أي كل عقاراتها، و منقولاتها، و عتادها، و مخزونها، ومساكنها و ما لها من ديون و حقوق و إيجارات، و كذلك الأموال المعنوية من علامات و براءات، إلا أنه غالبا ما تقع الجريمة على أموال أي أصول الشركة بمعنى النقود، كأن يُخصص مسير الشركة لنفسه أجرا مُبالغا فيه، أو يسحب من الصندوق مبالغ يستعملها لأغراضه الشخصية، و لقد اعتبر القضاء الفرنسي استخدام أدوات أو عمال و أجراء الشركة بهدف القيام بأعمال في مسكن المسير يشكل استعمالا لأموال الشركة تعسفا، فضلا على أنه يمكن أن يكون محلا للاستعمال التعسفي لأموال الشّركة، زبائن الشركة الذين يمثلون العنصر الأساسي للمحل التجاري و جزءا من الذمة المالية. ففي حكمها الصادر بتاريخ 1993/06/01 في فضية دووي « DOUAI » اعتبرت محكمة النقض الفرنسية مرتكبا لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المسير الذي حوّل الزبون الرئيسي للشركة التي يرأسها إلى شركة أخرى التي أنشئت بهدف الاستمرار في نشاط الأولى التي كانت على وشك إعلان إفلاسها[1].

كما اعتُبر استعمال مسير شركة ذات مسؤولية محدودة لقرض مُنح لها من طرف شركة أخرى يتولى فيها مهمة الرئيس المدير العام تعسفا في استعمال أموالها، قرار صادر بتاريخ 17 أكتوبر 1973، و في قرار آخر صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1973اعتُبر تَقاضي المسيّرين لمنحةٍ مقابل تنازلهم على براءة اختراع مملوكة للشركة جريمة استعمال تعسّفي لأموال الشركة، و في قرار لها صادر بتاريخ 22 أفريل 1992 اعتبرت الجريمة قائمة في حق المسيرين الذين حوَّلوا مبلغا من المال من حساب الشركة على حساب رئيس البلدية بنية رشوَته من أجل أن يتخذ قرارا لفائدة الشركة عند توزيع صفقة للنقل المدرسي.

و قد يكون الاستعمال عن طريق التمويل كتمويل الشركة قرار تملك أو اكتساب مال معين لا يعود بالفائدة عليها كشراء محل تجاري لفائدة المسير[2].

إلا أنه يُشترط أن تكون الأموال محل الجريمة مملوكة للشركة و إلا فلا أساس لقيامها كأن توجد بين يديها على سبيل الإيداع فإذا استعملها المسير عوقب على أساس جرائم القانون العام.

[1] Jacques Mestre , Christine BLANCHARD SEBASTIEN, op, cite ; p 671
[2] Eva JOLY, Caroline JOLY-BAUMGARTNER: OP.CIT, p.68.

و تدخل الأشياء المستأجرة في المفهوم الواسع للأموال موضوع الجريمة، باعتبار أنّ هذه الأشياء قد تم استئجارها بأموال الشركة أي أن أموال هذه الأخيرة التي استُعملت لتسديد مقابل الإيجار -و التي هي ملك للشركة- هي التي تكون محلا لجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة و ليس الشيء أو العين المستأجرة.

أما فيما يخص الاعتماد المالي للشركة، فهذا الأخير كأموالها يجب أن يأخذ بشكل واسع، و يقصد به في المعنى الاقتصادي الواسع قدرتها على القرض، و منه ائتمان الشركة يجب أن يفهم بأنه ملاءتها المالية و قدرتها على الوفاء أو القرض، أو على الضمان أو على الكفالة و هو أيضا بشكل أوسع سمعتها و الثقة و المصداقية التي تحصلت عليها من خلال تواجدها في عالم الأعمال .

و من قبيل استعمال المسير للاعتماد المالي للشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها تعريض قدرة هذه الأخيرة على لوفاء لخطر الإفقار أو العجز المالي الذي ما كان يجب أن تتعرض له، كما يعتبر تعسفا، استعمال المسير بدون أي تبرير لتوقيع الشركة لضمان دَين شخصي، و لا يهم بعدئذ أن يكون هذا الخطر محققا أم لا، كما لا يهم أن تكون العملية قد عادت بالفائدة على الشركة .

و في هذا الصدد، يجب التفرقة بين الاستعمال التعسفي لاعتماد الشركة و الاستعمال التعسفي لأموالها من حيث الأثر الذي يتركه كل منهما على الذمة المالية لهذه الأخيرة .

ففي التعسف في استعمال الاعتماد المالي، الشركة لا تتحمل مباشرة المساس بذمتها المالية، لأن هذه الحالة لا تتحقق إلا عند المطالبة بالكفالة مثلا، إذ أن الجريمة تقوم بمجرد تعريض الشركة لخطر غير مستحق من أجل تلبية أغراض شخصية، و في المقابل من ذلك، فإن مجرد الاستعمال البسيط لأموال الشركة يحمل هذه الأخيرة إفقارا فوريا أو شبه فوري في ذمتها المالية .

2-الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة.: يعاقب المسير لأموال الشركة إذا استعملها خلافا لمصلحتها، و هذا العنصر المكون للجريمة هو الأكثر صعوبة من حيث الإحاطة به.و عليه، و من أجل تقدير ما إذا كان استعمال الأموال مخالفا لمصلحة الشركة فإنه من الضروري تعريف مصلحة الشركة ، و الذي سيكون محل الدراسة فيما يلي، ثم سنتناول تحديد المعايير التي تسمح بتقدير مصلحة الشركة في الفقرة الثانية.

- **مفهوم مصلحة الشركة:** ثمة فكرتين أو نظريتين متقابلتين حول تعريف مصلحة الشركة و هما تتعلقان في الحقيقة بتصورين مختلفين حول الطبيعة القانونية للشركة، و هاتين النظريتين تتعايشان معا و إن كانت تستقل إحداهما عن الأخرى.

فذهبت الأولى إلى اعتبارها عقدا تطبق عليه القواعد العامة في العقود، فالشركاء فيه يخضعون لحرية التعاقد و سلطان الإدارة[1]، واعتبرتها الثانية نظاما قانونيا أكثر منها عقدا لأن العقد الذي تنشأ عنه يؤدي إلى إبراز كائن قانوني جديد مستقل عن العناصر البشرية و المادية التي تشكله، و تبعا لذلك حُدِّدت مصلحة الشركة على عدة تصورات نظرية.

ففي نظرية "الشركة عقد" تختلط مصلحة الشّركة بمصلحة الشركاء حيث يعتبر أنصار هذه النظرية أن الشركة " لم تنشأ من أجل إرضاء مصلحة أخرى غير مصلحة الشركاء الذين لهم وحدهم أهلية اقتسام أرباح الشركة فيما بينهم".

و في مواجهة هذا الفريق، هناك فريق آخر يفسر مصلحة الشركة بأنها مصلحة المؤسّسة، حيث اعتبر أنّ مصلحة الشركة يمكن أن تعرف بأنها المصلحة العليا للشخص المعنوي في حد ذاته و الذي تكون له مصلحة مختلفة عن مصلحة الشركاء، فكلا من المؤسسة و الشركة هما وجهان لنفس النظام، فالمؤسسة هي حقيقة اقتصادية و الشركة هي النظام القانوني لها .

فضلا عن هاتين النظريتين، هناك نظرية ثالثة تذهبت إلى أنّ مفهوم مصلحة الشركة هو تصور مختلط، فهو يغطي تارة مصلحة الشركاء وتارة أخرى مصلحة المؤسسة، و أساس ذلك أنّ الشركاء هم الذين أنشؤا الشركة وبالتالي يبدو من الطبيعي لأخذ بعين الاعتبار هذه الشرعية، إلا أن مصلحة الشركة هي أيضا مصلحة الشخص المعنوي في حدّ ذاته و المتميزة عن تلك المتعلقة بالشركاء، و أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا ترمي إلى حماية مصلحة الشركاء فحسب، و إنما أيضا إلى حماية الذمة المالية للشّركة و مصالح الغير المتعاقدين معها .

و نحن نوافق هذا الرأي لوجاهته، كون مهما حاولنا السعي للوصول إلى فرق واضح بين مصلحة الشركة و مصلحة الشّركاء و مصلحة الغير إلاّ أنه في النهاية يبقى الارتباط أمرا حتميا بين هذه المصالح بهلاك إحداها تَهلِك الأخريات، هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قراراها المؤرخ في 21 مارس 1979 [2]

.

و دائما فيما يتعلق بمصلحة الشركة نجد أن القانون الفرنسي -عكس القانون الجزائري- يفرق بين ما إذا كان الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة قد تم في إطار شركة مستقلة على النحو الذي تقدم أعلاه، أو في إطار ما يعرف بمجموع الشّركات، الشيء الذي لم ينص عليه القانون الجزائري، بمعنى أنّ

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري-ج2- الشركات التجارية:الأحكام العامة- ط2، د د ن، الجزائر،1980، ص 08

[2] Jacques Mestre , Christine BLANCHARD SEBASTIEN, op, cite ; p 668

المسألة لا تتعلق بالعمليات التي تتم بين الشركة و أحد مديرها و إنما تتمثل في العمليات التي تتم فيها التضحية بمصالح الشّركة لفائدة شركة أخرى يكون للمدير مصلحة فيها[1].

و لم تبيّن النصوص القانونية أية طريقة خاصة لتقدير مصلحة الشّركة عندما تكون هذه الأخيرة مرتبطة بشركات أخرى متواجدة ضمن المجموع، إلا أنّ قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 4 فيفري 1985 المتعلق بقضية « روزنبلوم، « ROZENBLUMاعتبرت فيه أن الإعانة المالية المقدمة من شركة لأخرى المتواجدة في نفس المجموع "يجب أن تمليه المصلحة الاقتصادية، الاجتماعية، أو المالية المشتركة و المقدرة بالنظر إلى السياسة المقررة لهذا المجموع، كما يجب ألاّ تكون عديمة المقابل أو تقطع التوازن بين الالتزامات المتعلقة بمختلف الشركات المعنية، و ألاّ تجاوز الإمكانيات المالية للشركة التي تتحمل العبء ."

المشرع الجزائري نص في المادة 796من القانون التجاري على ما يعرف " بالتجمعات" إلا أن التجمع يتمتع بالشخصية المعنوية عكس مجموع الشركات في القانون الفرنسي و هذا ما جاء في المادة 799مكرر من نفس القانون وهذا فالمشرع لم يتركه مبهما، بل أحاطه بإطار قانوني محدد و نظم إنشاؤه و حله بموجب المواد 796إلى799 مكرر4 و منه يتبين أنّ الفعل المبرر لمصلحة المجموع لا يؤخذ به إلا إذا اجتمعت ثلاثة شروط.

1. أنه من الضروري أن تتواجد الشركة فعلا في إطار مجموع الشركات.
2. يجب ألا يكون استعمال أموال و اعتماد الشّركة في المجموع لصالح شركة أخرى بدون مقابل.
3. أنّ الشركة المعنية لا يجب أن تكون موضوع تضحية لحساب مصلحة المجموع.

- **تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة:** سنتناول في هذه النقطة أهم العناصر المساعدة على تقدير الفعل المرتكب و معرفة مدى مطابقته لمصلحة الشركة أو عدم مطابقته حتى تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فالسؤال الذي يثور لأول وهلة يتعلق بمن يمكنه أن يَبُتَّ في مطابقة الفعل للمصلحة الاجتماعية للشركة؟.

إن القاضي الجزائي وحده يعتبر صاحب السلطة في تقدير الوضعية و تقرير ما إذا كانت الأفعال محلّ المتابعة مخالفة أو غير مخالفة لمصلحة الشركة، و لا يؤخذ بالتقدير المقدم من قبل مسيري الشركات على اعتبار أن هذا التقدير في حد ذاته هو محل نقاش أمام القاضي الجزائي، غير أن هناك أقلية من الفقه تعتبر أن الشركاء وحدهم مؤهلين لتعريف مصلحة الشركة ذلك لأنهم هم المعبرين عن إرادة الشركة، كما أن القاضي لا يمكنه التدخل في تسيير الشركة، إلا أن هذا الرأي يجانب الواقع على اعتبار أن ترك تحديد مصلحة الشركة بيَد الشركاء يمس بمصالح الغير المتعامل معها، كما أن التسليم

[1] Jacques Mestre , Christine BLANCHARD SEBASTIEN, op, cite ; p 883

بهذا الرأي يعتبر إذنًا للشركاء بأن يرخصوا للمسيرين ارتكاب المخالفة، و هنا يثور التساؤل حول أثر موافقة الشركاء أو المساهمين على أفعال المسير؟.

يمكن الإجابة بأن الموافقة المقدمة من الشركاء أو المساهمين سواء جاءت قبل أو بعد العملية المجرّمة لا تزيل الطابع المجرم عن هذه الأفعال لأن الأساس في تجريمها هو وجوب حماية الذّمة الماليّة للشركة، و هذا هو موقف محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ 21 مارس 1979 السابق الإشارة إليه.

و لذلك يذهب أغلبية الفقه إلى تقدير مخالفة الفعل لمصلحة الشركة بالنظر إلى الضرر الذي يسببه لها، و هكذا -و بالاستناد إلى الضرر الذي تتحمله الشركة-، يكون الفعل المخالف لمصلحتها هو ذلك الفعل الذي يصيبها في ذمتها المالية، فيكون الضرر فوريا في حالة التعسف في استعمال الأموال، أما فيما يتعلق باستعمال ائتمان الشركة، فيكون مخالفا لمصلحتها إذا عرّض ذمتها المالية إلى خطر غير عادي أو يؤدي إلى فقر هذه الأخيرة، و كذلك الشأن في تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة عند استعمال السلطات، ففي هاتين الحالتين لا يكون للضرر أثر فوري، غير أنه بالرجوع إلى النّصوص المتعلقة بجريمة لاستعمال التعسفي لأموال الشركة نجد أنها لا تستلزم لقيامها أن يلحق الشركة ضرر فهذه الجريمة لا تكترث و لا تتطلب هذا الشرط فهي تبقى قائمة رغم غيابه[1].

و عليه نخلص إلى أنّ الفعل المضر بالشركة هو المخالف لمصلحتها و للقاضي سلطة تقدير ذلك، لكن الصعوبة تكمن في معرفة إذا ما كان الفعل الذي يعرض الشركة لخطر الخسارة هو مخالف لمصلحتها أم لا ؟.

مما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن هو وجوب التفرقة بين الخطر العادي الذي يتضمنه كل قرار تسيير عادي صادر عن المسير و المتعلق بتسيير أية شركة، و بين الخطر غير عادي الذي يقيم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة و الذي يتمثل في الأخطار الاستثنائية الناتجة عن تصرفات المسير غير الطبيعية[2].

كما يدخل أيضا في تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة عنصر الوقت، فتقدير الأخطار أو اجتماع العناصر المكونة لجريمة الاستعمال التعّسفي لأموال الشركة يتم بالرجوع إلى وقت ارتكاب الأفعال حسب المبدأ المعمول به في القانون الجزائي، فعمل المسير المخالف لمصلحة الشركة يعتبر جنحة وقت ارتكابه حتى و إن ترتبت عنه نتيجة إيجابية فيما بعد

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.

[2] JOLY, Caroline JOLY-BAUMGARTNER: OP.CIT, p.100

أمّا الدليل على أن الفعل جاء مخالفا لمصلحة الشركة فيبدو صعب التحقيق، وما يلاحظ في هذا الشأن أن الصعوبة في الإثبات تزيد و تعزز عندما نعلم أن ارتكاب الفعل بسوء نية و قصد تحقيق مصلحة شخصية هما شرطان و عنصران مكونان للجريمة.

ب-العنصر المعنوي لجريمة الاستعمال التعّسفي لأموال الشركة

لقد سبقت الإشارة إلى أن العنصر المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة قد تم تصوّره بطريقة واسعة جداً، إذ أنّ مجرّد استعمال المسير أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها يمكن أن يشكل موضوعا للجريمة، و عليه يمكن أن تندرج في إطارها أعمال التسيير الخائبة أو السيئة، و لذلك فقد كان من الضروري التأكيد على الطابع الاحتيالي للفعل، إذ هو وحده يسمح بتمييز التعسف المعاقب عليه جزائيا عن أعمال التسيير السيئة، و يتضح من النصوص المعاقبة على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أنها تندرج ضمن الجرائم التي يُستلزم فيها قصدا جنائيا ذو شقين، عام يتمثل في سوء نية المسير، و خاص يتمثل في الهدف الأنانِي لتحقيق أغراض شخصية.

1-استعمال المال بسوء نيّة: إنّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التي هي جريمة عمديّة يتطلب القصد العام فيها توجيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بارتكابها و هو ما يميّز هذا النوع من الجرائم على الجرائم غير العمديّة، و انطلاقا من ذلك سنتطرق فيما يلي إلى المقصود بسوء النية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ثم إلى معاينتها.

- **تعريف سوء النية:** عرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة بقوله" فأما القصد العام فيتحقق بتوافر سوء النية و هو أن يأتي الجاني عن وعي و إرادة، بفعله لأغراض شخصية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و هو يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة"[1].

و المصطلحات التي يستعملها المشرع عادة للتعبير عن هذه النية المجرمة تختلف من نص إلى آخر و تتمثل عموما في "عمدا"، "عن قصد"، إراديا"، "غشا"، "عالما"، "بسوء نية ."

و في هذا الإطار تُحدد النصوص بدقة أن المسير الذي يرتكب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة قد كانت له إرادة ارتكابها، و هذا ما يستشف من العبارات الواردة في المواد 800 فقرة 4 و 811 فقرة 3 و المادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري"المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا..." كما تفترض علمه المسبق بالطابع المخالف لهذا الاستعمال لمصلحة الشركة ، و هذا ما تنص عليه نفس المواد بأنه:"...استعمالا يعملون أنه مخالف لمصلحة الشركة..."، وعلى هذا الأساس فسوء النية

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 109.

لا يكمن فقط في إرادة ارتكاب الفعل و إنما أيضا في العلم بانحراف عمل المسير عن هدفه العادي، بمعنى أنه عالم بالطابع التعسفي للفعل المؤاخذ عليه.

و النصوص المجرِّمة تستلزم سوء النية من جهة و علم المسير بأن الفعل المرتكب مخالف لمصلحة الشركة من جهة أخرى، إلا أنه في الحقيقة و الواقع يصعب التمييز بينهما، لكن هذا الشرط المزدوج في القانون (سوء النية، و العلم) قد يجعل متابعة مرتكب هذه الجريمة أمرا صعبا، فهل يمكن للمسير أن يتمسك بحسن نيته للهروب من تطبيق القانون عندما يتبين أنّ فعله قد جاء مخالفا لمصلحة الشركة ؟.

يمكن أن نجيب على هذا التساؤل بالقول أن المسير و إن ادعى حسن النية فإن تحقيق الفعل الذي أتاه لمصلحة شخصية له يتعارض أصلا مع مصلحة الشركة و بالتالي يبطل هذا الإدعاء، فتعارض الفعل مع مصلحة الشركة يقيم الدليل على سوء النية .

إلا أن تخيل الأمر بشكل عكسي لا يعطي بالضرورة نفس الصورة، فمن لا يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة لا يعتبر سيء النية، و في هذا المعنى فإن الخطأ في التسيير و لو كان جسيما فهو لا يكفى لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، و نفس الشيء بالنسبة لجريمة الإهمال البسيط، و هذا ما يدل على عدم التطابق بين النية و الخطأ.

فالعلم أنّ الفعل المرتكب مخالف لمصلحة الشركة هو شرط ضروري لوجود العنصر المعنوي و هذا ما يستخلص صراحة من النصوص المجرمة.

أما فيما يتعلق بمسألة عدم الكفاءة إذا ما كانت تعفي أم لا من المسؤولية؟.

اتجه القضاء في فرنسا و على رأسه محكمة النّقض إلى أن احتجاج المسيرين المتّهمين بعدم الكفاءة لا يعفيهم من المسؤولية، فقد قضت محكمة الاستئناف بباريس في قرار لها بسوء نية المسيرة التي أصبحت شريكة في تصرفات مسيّرِي الشركة القدامى على أساس أنه لا يمكنها جهل الطابع الإجرامي لهذه التصرفات "باعتبارها صاحبة شهادة مختصة في التجارة".

- معاينة وجود سوء النية كما تقدم شرحه، فإن العنصر المعنوي (القصد العام) في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يحتوي في طياته على شرط مزدوج يتمثل في النية السيئة و العلم بمخالفة الفعل لمصلحة الشركة.

إلا انه يتبين من أحكام القضاء أنها لا تستخرج دائما و بصفة واضحة كلا منها على حِدا فالقاضي يأخذ بمعاينة أحادية للنية دون الأخذ صراحة بهما معا.

و تبعا لذلك فإن محكمة النقض الفرنسية تعتبر أحيانا أن العنصر المعنوي للجريمة يتحدد بالعلم بأنّ هذا الفعل المجرم يمس بمصلحة الشركة دون الاستناد إلى سوء النية، فالقانون لا يشترط نية الإضرار، و أحيان أخرى لا تهتم بمعانية العلم و إنما تكتفي فقط بإثبات ارتكاب الفعل بسوء نية[1].

و السؤال الذي يطرح في هذا الإطار، على من يقع عبء الإثبات ؟.

يعود على النيابة العامة عبء إحضار الدليل على اجتماع عناصر الجريمة حتى تتم المحاكمة، إلاّ أنّ صعوبة إثبات العنصر المعنوي للجريمة جعل القضاء يعتبره شيئا مفترضا من الماديات، و هذا راجع للرابطة الوثيقة التي يمكن أن توجد بين العنصر المادي و المعنوي.

هذا و إنّ إثبات النية هو في غاية الأهمية لأنه هو الحد الفاصل بين جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة و جرائم أخرى، و كذا بينها و بين المسؤولية المدنية التأديبية، و يستخلص الدليل على سوء النية من الظروف و الأفعال المادية مثل إخفاء بعض العمليات، إصدار شيك أو سفاتج مجاملة، عدم انتظام كتابات المحاسبة...الخ.

2- استعمال المال للمصلحة الشخصية.: إنّ القصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة و لا تقوم به الجريمة، كما أنه لا يقوم بدون القصد العام، و يُقال على القصد الخاص أنه الباعث، و هذا الأخير هو المصلحة أو الإحساس الذي قد يدفع الجاني إلى ارتكاب الفعل، و في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يكون الباعث هو تحقيق مصلحة أو أغراض شخصية، أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون لمرتكب الفعل فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، و هذا ما سنتناوله في النقطة الأولى من هذا الفرع أما الثانية فسنخصصها لإثبات القصد الخاص .

- **تعريف المصلحة الشخصية:**إنّ المصلحة الشخصية، و حسب التعريف الوارد في القانون هي أن يكون هذا الاستعمال قد تم " لتلبية أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون للمسير فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة "، و من ذلك نستنتج أن الباعث أو النية الخاصة أو القصد الخاص هو عنصر من عناصر الجريمة داخل في تكوين القصد الجنائي -إضافة إلى العلم و سوء النية السابق شرحهما و اللذان يكونان القصد العام-، إلاّ أنّ المنطق يفترض أن المصلحة الشخصية تتضمن العلم و سوء النية.

و لا يقتصر القانون على معاقبة الأساليب المتبعة من المسير في استعمال أموال الشركة لتحقيق هدف شخصي فقط، بل أيضا تلك الأكثر اتقانا و تعقيدا و المتمثلة في المرور بهياكل وسيطة حتى تحجب

[1] Jacques Mestre , Christine BLANCHARD SEBASTIEN, op, cite ; p 672

المصلحة الشخصية المباشرة، و عليه وجب التمييز بين المصلحة الشخصية المباشرة بتصرف الفاعل لتلبية أغراضه الشخصية، و غير المباشرة بتصرفه لحساب شركة أو مؤسسة أخرى[1].

و يمكن القول أن المصلحة الشخصية للمسير تحقق كلما قام بخلط ذمته المالية بالذمة المالية للشركة، و لا شك في أن صياغة هذا القصد الخاص بطريقة قليلة الدقة كانت إرادية، لأنها تسمح للجهات القضائية بتقديره بطريقة واسعة جداً، و عليه يمكن القول بوجود مصلحة شخصية مباشرة كلما كان الاستعمال يخدم مباشرة المصالح المالية أو المصالح المعنوية للمسير، فأما المصالح المالية فقد تكون بالإثراء، مثل أن يخصص لنفسه مبلغا غير مستحق، و قد تكون باجتناب الفقر، مثل تكفل الشركة من دون وجه حق بمصاريفه الشخصية .

أما المنفعة المعنوية، فغالبا ما تؤخذ بطريقة واسعة و هو مذهبُ محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها، و مثال ذلك حماية علاقة شخصية، أو حماية سمعة العائلة، أو تحقيق مصلحة انتخابية، أمّا إذا كان المستفيد من الأفعال شخصا آخر غير المسيّر فمصلحة هذا الأخير تكون غير مباشرة، كأن تكون الأفعال المرتكبة لمصلحة أحد أعضاء عائلته، أقاربه، أو أصدقائه، كالأجر المدفوع بغير مقابل، وكأن يكون المستفيد من هذا الاستعمال شركة أو مؤسسة أخرى تكون للمسير فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة والمصلحة الشخصية تعتبر أحد المميزات لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عن جريمة خيانة الأمانة التي لا تشترطها و إن كان الاختلاس المكون لجريمة خيانة الأمانة غالبا ما يرتكب لتحقيق مصلحة شخصية للفاعل[2].

- **إثبات المصلحة الشخصية:** إنّ عبء إثبات وجود المصلحة الشخصية يقع-كما هو الحال في عبء إثبات وجود سوء النية- على عاتق النيابة العامة و ذلك من خلال المعاينات المادية التي يقوم بها، إلا أنّ هناك حالات تقبل فيها المحكمة إسقاط العبء عنها، كوجود أدلة مثلا على اختلاس أموال لكن دون أي علم عن مصير استعمالها النهائي، مُلزمة بذلك المسير إثبات غياب المصلحة الشخصية، فضلا على أنّ القضاء الفرنسي قد أقام قرينة على وجود المصلحة الشخصية في حالتين هما حالة العمليات الخفية، و حالة الأفعال غير المبررة بطريقة كافية.

غير أن هذه القرينة -المؤسسة على أنه عند عدم التمكن من تبرير الطابع المهني للعملية فهي تعتبر قد تمت لتحقيق المصلحة الشخصية للمسير- قد كانت محلا للانتقادات إذ أنّ هذا الحل قد بدا مخالفا لافتراض البراءة في المتهم بالنسبة للبعض إلا أنّ البعض الآخر لا يجد فيها عيبا يذكر، لأن النفقات الموضوعة على حساب الشركة يجب أن ترفق بتبرير، و إذا كان هناك اقتطاع غير مبرر فمن الظاهر إذن

[1] Eva JOLY, Caroline JOLY-BAUMGARTNER: OP.CIT, p.81
[2] Eva JOLY, Caroline JOLY-BAUMGARTNER: OP.CIT, p.83

أنه تم لمصلحة المسير، و بالتالي يقع عليه عبء إثبات أن هذه المبالغ قد استعملت لمصلحة الشركة بطريقة قانونية.

رابعا: العقوبات المقررة لهاته الجريمة: المادة: 800 ق. ت. ج: السجن من 1س – 5 س، وغرامة 20.000 إلى 200.000 د ج.

المادة 131 من القانون 11/03 مؤرخ في: **26 أوت 2003** المتضمن على العقوبات التي تطبق على إطارات المؤسسات العمومية البنكية الذين يرتكبون هاته الجريمة الحبس من 5 س -10 س. وغرامة من 5م - 10 م.

المادة: 133- من نفس القانون السجن المؤبد، وغرامة 20م إلى 50م، إذا كانت قيمة الأموال تساوي 10 أو تفوقها مع الحرمان من الحقوق.

المادة 131/ الحرمان من الحقوق الوطنية.

أ-**العقوبات الجزائية :** لقد أقر المشرع الجزائري من خلال المواد 800 و 811[1]عقوبات جزائية تمس في الفاعل في حريته وهي السجن من و عقوبة تمس الجاني في أمواله وهي عقوبة الغرامة، حيث نصت كل من المادتين 800 و 811 على نفس العقوبات) المادة 800 استعملت لفظ السجن و المادة 811 استعملت مصطلح الحبس " (يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 000.20 إلى 000.200دج أو بإحدى العقوبتين معا " أما المادة131من قانون النقض و القرض فقد نصت على مايلي :" يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى10 سنوات و بغرامة من 000.000.5 دج الى عشرة ملايين (000.000.10 دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة ، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون للبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية وعمد ا أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم 1الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة "كما نصت نفس المادة في فقرēا الثالثة على حرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية أو العديد منها و من المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات" .ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة زيادة على ذلك للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و 2خمس (5 (سنوات على الأكثر ".العقوبات المدنية :بالنسبة للعقوبات المدنية فموضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر . فيلتزم المسير الذي ارتكب الجريمة بتعويض الضرر الذي لحق

[1] المواد 800 الى 811 من القانون التجاري.

بالشركة أو الشركاء أو الدائنين فالتعويض هو جزاء المسؤولية ، و يكون التعويض إما برد 3الحال إلى الشركة أو الشئ المسلوب

ب- المساهمة الأصلية في جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة: بالنسبة للشركات القانونية المساهمة لا تطرح أي إشكال، أما الإشكال يطرح بالنسبة للشركات العينية، فالقضاء الفرنسي استقرى على كل شخص يملك سلطة إلزام الشخص المعنوي بالقرارات التي يتخذها أي أنه له صفة ممارسة نشاط متصل بإدارة الشركة وبصورة مستقلة تطبق عليه نفس العقوبات.

المساهمة التبعية: كالتحريض والإعاقة تطبق القواعد العامة.

المحور الثاني:المخالفات التي ترد على تأسيس و تعديل رأسمال الشركة.

الاكتتاب هو تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشركة، ليكون مساهما فيها بتقديم حصته النقدية من رأس المال المعروض للجمهور، ليحصل على ما يقابلها من أسهم، مما سبق من تعريفات يتضح لنا أن التزام الشخص بالاشتراك في الشركة بسهم أو أكثر من الأسهم المعلن عنها بسبب تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال بعد طرح الأسهم على جمهور المدخرين، بعد إجازة المسجل يسمى هذا الالتزام اكتتابا، ويسمى الملتزم مكتتبا حتى يتم توزيع الأسهم، حيث يسمى المكتتب مساهما، وذلك على العكس مما يحصل في حالة نقل ملكية الأسهم من المساهم إلى شخص آخر، حيث تسمى هذه العملية (شراء وبيع الأسهم)، فقيمة السهم تمثل جزءا من رأس مال الشركة، وعلى المكتتب أن يسدد القيمة كاملة أو على أقساط حسبما ينص عليه نظام الشركة. ويصبح المكتتب بعد إعطائه الأسهم بها شريكا في الشركة ويسمى مساهما، وبذلك نجد أن الاكتتاب يطلق على مجموعة الأعمال التي يقوم بها المكتتب بهدف الاشتراك في تكوين رأس المال، وتجدر الإشارة إلى أن المبدأ الرئيس الذي تقوم عليه فكرة الاكتتاب العام هو حرية الجمهور في الاكتتاب، فإن شاء اكتتب وإن لم يشأ فلا يجوز قسره على ذلك، كما تجدر الإشارة إلى أن أنصار الفكرة العقدية اتفقوا على تكييف الاكتتاب باعتباره عقدا منذ توافر الشروط الواجبة توافرها في هذا الأمر.

أولا: جرائم التسيير التي تقع قبل انعقاد الجمعية العامة.

أ-جريمة عدم إعداد وتبليغ الوثائق الحسابية للشركة قبل انعقاد الجمعية العامة وعدم وضعها تحت تصرف الشركاء:

وتنص على هذه الجريمة المادة 801 من القانون التجاري، وتتخذ عدة صور:

1- **جريمة عدم وضع الجرد وحساب الاستغلال العام والميزانية في كل سنة مالية:** ويسند المشرع هذه الجريمة إلى المسيرين الذين لم يلتزموا بإعداد وضع الجرد، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية، وتقريرا عن السنة المالية، وذلك في كل سنة مالية، وتجدر الإشارة إلى أن تسوية الوضعية بعد

المتابعة لا تعفي من العقوبة، وهذا ما توصلت إليه مجلس قضاء "دوي" في فرنسا ففي قرارها الصادر في: 2015/01/07.[1]

2 – **عدم توجيه الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية إلى الشركاء**: ونصت على هذه الجريمة المادة 801 الفقرة 2، ويسند المشرع هذه الجريمة إلى المسيرين الذين لم يوجهوا إلى الشركاء في أجل 15 يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة، حساب الاستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية، ونصص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بمقر الشركة.

3- **عدم وضع تحت تصرف الشركاء في مقر الشركة المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة**: ونصت على هذه الجريمة المادة 801[2] الفقرة 3 وتتمثل في امتناع المسيرين عن وضع تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي للشركة المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على الجمعيات، ووهي حسابات الاستغلال والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين، وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات.

ويتعلق الأمر بحسابات الاستغلال العام، وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين ، وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات، ويعاقب المسيرين على هذه الجريمة بغرامة تتراوح من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج.

والمعاين أن الجرائم المذكورة أعلاه لم تعرف تداولا أمام محاكمنا فرغم إيداع شكاوي صريحة مؤسسة لي هذه المواد، نجد أن قضاة النيابة لا يتابعون بها إلا نادرا، وربما لأن الأمر يتعلق بأحكام واردة في القانون التجاري، ونحن نرى أنها من الجرائم التي يستحسن رفع التجريم عليها.

6.1- جريمة الامتناع عن عقد جمعية الشركاء.

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 802 من القانون التجاري، وتسند هذه الجريمة إلى المسيرين كما أشارت إليه هذه المادة، وتقوم هذه الجريمة في حالة عدم انعقاد جمعية الشركاء في أجل 06 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، دون الحصول على تمديد أجل انعقادها بقرار قضائي، كما تقوم هذه المادة ففي حالة عدم عرض حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية على الجمعية العامة.

وهنا نشير إلى هذه الجريمة تندرج ضمن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 676 من القانون التجاري التي تلزم انعقاد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة، خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة

[1] - Christophe DELATTRE, « un dirigeant pour suivi pour défaut de tenue de comptabilité ne peut s'exonérer en régularisant la situation », La semaine juridique, entreprise et affaires, n° 25 du 18/06/2015, p 22.

[2] المادة801 من القانون التجاري.

المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة، التي تبث في ذلك بناء على عريضة، كما يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوم من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها.

وقرر المشرع تسليط على مدير الشركة عقوبة تتمثل في الحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر، وبغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الجريمة سابقة لجريمة أخرى يعاقب عليها القانون، و ينص عليها قانون الممارسات التجارية لا سيما نص المادة 35 من القانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، والتي تعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 ويعاقب القانون هذا الفعل بغرامة من 30.000 د ج إلى 300.000 د ج.

ونعتقد أن هذه الجريمة تقوم في حالة عدم انعقاد الجمعية العامة في الأجل القانوني، لأنه يترتب منطقيا عن هذا الامتناع عدم إمكانية إيداع حسابات الشركة وشهرها لدى المصالح المختصة بالشهر القانوني، والمعاين أن هذه الجريمة الأخيرة والمنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية متداولة بكثرة على مستوى محاكمنا، ويتابع فيها المدير العام أو المسير بصفته المسؤول عن القيام بإجراءات تنظيم انعقاد الجمعية العامة وما يليها من إجراءات، بغية اطلاع الغير على الحالة المالية للشركة التي لا يسمح القانون بإبقائها في الخفاء.

-ب- التخلف العمدي عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار الحل المسبق في حالة انخفاض رأس مال الشركة عن الربع:

تنص المادة 803 من القانون التجاري على أن المسير يكون مسؤولا جزائيا عن تخلفه عمدا في حالة انخفاض رأس مال الشركة الصافي عن الربع، من جراء خسائر ثابتة في مستندات حسابية وذلك عن استشارة الشركاء، لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة في ظرف الأربعة الأشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.

وكذا في حالة تخلفه عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، ويلاحظ أن المشرع أشار مباشرة إلى المسير وبصفة صريحة، وقرر عقوبة تتراوح بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج.

ويلاحظ أن المشرع استعمل في هذه المادة مصطلح "مدير" للتعبير عن المسير بالمفهوم الضيق، ويلاحظ أن النص الفرنسي بالنسبة لشركة المسؤولية المحدودة يستعمل كلمة « Le Gérant » فكان من الأنسب أن تستعمل في هذه المادة نفس الترجمة للنص الفرنسي أي المسير بدلا من المدير.

ومن الجدير بالذكر أن انعقاد الجمعية العامة للشركاء يكون قبل 30 جوان من كل سنة، كما يمكن طلب تمديد أجل انعقادها لأسباب جدية بموجب أمر على ذيل عريضة لدى رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها مكان تواجد المقر الرئيسي للشركة[1].

وبصدد تحليلنا لهذه الجريمة فإنه وبحسب رأينا من المستحسن أن تخفض عقوبة الحبس إلى شهرين كي تدخل فئة المخالفات، أو أن تنزع عقوبة الحبس نظرا لعدم خطورتها ونظرا لوجود عقوبة بدرجة أقل في حالة المسير أو المدير الذي لم يقم بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، الفعل المنصوص والمعاقـب عليه بموجـب المادة 35 من القانـون 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2].

حيث أن المادة السالفة الذكر تنص على عقوبة تتمثل في غرامة تقدر من 30.000 د ج إلى 300.000 د ج رغم أن الفعل المجرم في نفس درجة خطورة الجريمة المنصوص عليها في المادة 802 من القانون التجاري، مما يجعلنا نقترح إعادة النظر في العقوبة الواردة في هذه المادة الأخيرة لتصبح غرامة فقط تفرض على المسير بدلا من عقوبة الحبس التي قد تصل إلى 03 أشهر.

وفي الممارسة الفعلية لهذه الجريمة فالمسير هو من يتحمل العقوبة الجزائية رغم أن النص لم يشر إليه بصفة صريحة ومباشرة كمما أنه يلاحظ أن الشخص المعنوي غير معني بهذا التجريم.

ج- مخالفة عدم التأشير على العقود والمستندات الصادرة من الشركة بلفظ ش. م, م، مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي:

نصت المادة 804 من القانون التجاري على هذه المخالفة وتقوم المسؤولية الجزائية للمسيرين الذين يغفلون عن ذكر تسمية الشركة مسبوقا أو متبوعا مباشرة بلفظ شركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها مختصرا : "ش. م. م" وكذا عنوان مقرها الرئيسي، وقرر المشرع لهذا الإغفال عقوبة تتمثل في غرامة تتراوح ما بين 20.000 د ج إلى 50.000 د ج، وهذه الجريمة الأخيرة من الجرائم التي يستحسن رفع التجريم عنها، كونها من المخالفات البسيطة جدا والتي لا تكتسي خطورة، مما يبرر ضرورة رفع الطابع الجزائي عن هذه الأفعال.

ويلاحظ من تحليل المواد السابقة أن كافة الجرائم المنصوص عليها هي جرائم امتناع، ويبدو أن المشرع من خلال تجريمه لهذه الأفعال والتصرفات، التي تدخل ففي تسيير الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يكون قد دخل في التسيير الداخلي للشركات بغية ممارسة رقابة فعلية تفاديا للغش في الممارسات والمعاملات في مجال الأعمال، كما أن أغلب الجرائم المنصوص عليها تكيف على أنها جنح، ولأنها تكتسي

[1] - أنظر نص المادة 676 من القانون التجاري.

[2] القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم:52 الصادرة في: 2004/08/18، ص 4

خطورة على مصالح الشركة ذاتها بصفتها كيانا مستقلا عن المسيرين، وعلى الغير من المتعاملين، ويعاقب عليها بالحبس الذي يصل إلى غاية 05 سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية، تليها جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وهي الأفعال التي تدخل دائما في إطار التسيير، والتي نصت عليها المادة 803 من القانون التجاري، أما باقي الأفعال التي جرمها المشرع، والتي هي في أأغلبها جرائم امتناع كذلك، فلقد قرر لها المشرع غرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج في المواد 801، 802 وغرامة من 20.000 د ج إلى 50.000 د ج في المادة 804 من القانون التجاري، كما أن المشرع وسع من دائرة التجريم بالنسبة لهذه المواد لتشمل حتى المسيرين الفعليين، أي الأشخاص الذين يقومون بتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيريها القانونيين، وهذا ما نصت عليه المادة 805 من القانون التجاري.

ونرى أن هذا التوسيع يتماشى والسياسة الجنائية التي تهدف إلى تطهير الممارسات التجارية والاقتصادية بصفة عامة، وجعلها تمارس ففي شفافية مما يخدم المصالح العامة والخاصة، والملاحظ أن الشخص المعنوي لم يدرج في يدرج في نطاق تجريم أعمال التسيير في الشركات، رغم أن هذه الجرائم يمكنها أن تسند بسهولة إلى الشخص المعنوي.

ثانيا: الجرائم التي يسأل عنها مسيرو شركات المساهمة:

تطرق لها المشرع من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني المنصب على الأحكام الجزائية، وخصص للمخالفات المتعلقة بشركات المساهمة ثلاثين مادة، نظم المشرع الجزائري هذه الأحكام بموجب المواد[1] من 811 إلى 836 و ميز بين مخالفات التأسيس التي نص عليها في المواد من 806 إلى 810، ثم المخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة وإرادتها من المادة 811 إلى 813 والمخالفات المتعلقة بجمعية المساهمين من 814 إلى 821 ثم المخالفات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على رأسمال الشركة من 822 إلى 827 ثم المخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة من 828 إلى 831 وأخيرا المخالفات المتعلقة بحل شركات المساهمة من 832 إلى 834.

والجدير بالمعاينة أن المشرع استعمل مصطلح "المخالفات" لتعبير عن الجنح والمخالفات مما يبدو لنا غير مناسب، خاصة أن مصطلح "الجرائم" يبدو أنسب لعدم وقوع لبس بين المخالفة بصفتها الجريمة الأقل شدة ومصطلح المخالفة التي يقصد منها الخرق دون إعطائه صبغة معينة، أما بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجد أنه استعمل عبارة: « infractions relatives au contrôle de la société par actions » ويبدو أن المشرع ميز فعلا بين الجنح ذات خطورة والجنح البسيط، حيث نصت المادة 811 من القانون التجاري على مجموعة من الجنح المنصبة على تسيير وإدارة شركات المساهمة وقرر لها المشرع

[1] سنتعرض بالتفصيل لهذه المواد المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري فيماياتي من شرح لهذه المخالفات

عقوبة من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، واسند المشرع هذه الجرائم إلى رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها ومديريها العامين وتتمثل هذه الجرائم في:

أ- **الجرائم التي يسأل عنها المسيرون أثناء تأسيس الشركة:**

1- الجريمة المتعلقة بإصدار الأسهم: تدخل المشرع بهذه الجريمة، ووجه الاتهام مباشرة وبصفة صريحة إلى مؤسسي شركة المساهمة ورئيسها والقائمين بإدارتها، والذين أصدروا أسهمها قبل قيد الشركة بالسجل التجاري، أو في أي وقت كان إذا حصل قيد بطريق الغش، أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني، وقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 806 من القانون التجاري، ويعاقب على هذا الفعل الجرم بغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج.

2 –جريمة التعامل العمدي في أسهم دون قيمة اسمية أو في أسهم لا يجوز التداول فيها:

أسند المشرع هذه الجريمة إلى مؤسسي شركة المساهمة، وكذا إلى رئيس مجلس إدارتها والقائمين بإدارتها، ومديريها العامين،، وكذلك أصحاب الأسهم في حالة تعاملهم العمدي في أسهم دون قيمة اسمية، أو ذات قيمة اسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية، كما أسند نفس التهمة إلى المتعاملين بالوعود في الأسهم وكذا في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء أجل محدد، وقرر المشرع لهذه الجرائم المتعلقة بالأسهم عقوبة تتمثل في الحبس من 03 أشهر إلى سنة، وبغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والجدير بالملاحظة أن هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 835 [1] تشابه إلى حد كبير الجريمة الواردة في نص المادة 808 الفقرة الأولى إلا أن عقوبتها تختلف، حيث ينص المشرع في هذه الأخيرة على غرامة تتراوح ما بين 20.000 د ج إلى 50.000 د ج بدلا منن عقوبة الحبس.

إلى جانب الجرائم المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة هناك جرائم تتعلق بتسيير الشركات وإدارتها.

ب- الجرائم المتعلقة بتسيير شركات المساهمة وإدارتها:

إن المشرع خصص لهذه الجرائم في القانون التجاري قسما كاملا ممن خلال نص المواد من 811 إلى 813، وخصص القسم الثالث للمخالفات المنصبة على جمعيات المساهمين في شركات المساهمة، كما خصص قسما رابعا للمخالفات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على رأس مال الشركة، وقسما خامسا للمخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة،، وقسما سادسا للمخالفات المتعلقة بحل شركات

[1] المادة 835 من القانون التجاري.

المساهمة، وقسما سابعا للمخالفات النوعية المتعلقة بشركات المساهمة، وقسما ثامنا للمخالفات المتعلقة بالأسهم.

1- **جنحة توزيع الأرباح بصفة صورية:** وأسندها المشرع إلى رئيس الشركة والقائمين بإدارتها ومديريها العامين، الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

2- **جنحة النشر والتقديم العمدي لميزانية غير مطابقة للواقع:** وهي حالة رئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين، اللذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية المساهمين غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

وهذه التصرفات السابقة هي أخطر التصرفات لذلك أعطى لها المشرع الوصف الجنحي، والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج، ونتساءل عن أسباب عدم تداول هذه الجرائم أمام الهيئات القضائية الجزائرية رغم وجود نصوص تجريمية واضحة تعود إلى السبعينات[1]، ورغم الخطورة التي تكتسيها إضرارا بالاقتصاد القومي، وهذا سواء كانت شركات خاصة، أم مؤسسات عمومية تخضع للقانون الخاص، وتلي الجرائم السابقة تصرفات تصدر عن المسيرين، وتكون أقل خطورة، وتتمثل في المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين.

3.2. المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين في شركات المساهمة : وتنقسم إلى:

- **الجرائم المتعلقة بإجراءات انعقاد وتنظيم الجمعية العامة:**وتنص عليها المادتين 816 و 815 من القانون التجاري، فتنص المادة 815 من القانون التجاري على توقيع عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهذا على رئيس شركة المساهمة، أو القائمين بإدارتها، والذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة في الستة أشهر التي تلي السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي أو في حالة عدم تقديم المستندات المنصوص عليها ففي الفقرتين02 و 03 من المادة 545 من القانون التجاري، للمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة.

كما يعاقب رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين على سندات اسمية منذ شهر واحد على الأقل، إما برسالة عادية، أو برسالة موصي عليها على نفقتهم، إذا كان قد نصص عليها في القانون الأساسي، أو بناء على طلب المعنيين بالأمر.

[1] إن قانون الفساد الصادر في 2006 بموجب القانون 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، قد ساهم في محاربة وقمع هذه الجرائم لتضممنه مقتضيات تفيد حماية المال العام والخاص، والتي تحمل وصفا جنائيا مغايرا.

كمما أخضر المشرع في القانون التجاري اجتماعات الجمعية العامة لمجموع من الإجراءات والأشكال، التي يؤدي الإخلال بها إلى تقرير عقوبة توقع على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها تتمثل في غرامة مالية تتراوح من 20.000 د ج إلى 50.000 د ج.

- **جريمة عدم التقديم العمدي لورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين وعدم إلحاق التفويضات بها:** إن المشرع من خلال نص المادة 681 من القانون التجاري، حرص على وضع إجراءات وشكليات تخضع لها اجتماعات الجمعية العامة، ففرض على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها مسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن بيانات متعلقة باسم كل مساهم حاضر ولقبه وعدد الأسهم التي يملكها، وكذا اسم كل مساهم ممثل، ولقبه وموطنه، وكذلك اسم موكله، ولقبه وموطنه، وعدد الأسهم التي يملكها، كما ألزم المكلفين بالإدارة والتسيير إلحاق مكتب الجمعية بورقة الحضور، وكذا الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل، ولقبه، وموطنه، وكذا الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

ومخالفة هذه الالتزامات تؤدي إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 820 من القانون التجاري، كما يعاقب بنفس العقوبة المذكورة أعلاه، رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها في حالة عدم إلحاقهم بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل.

3- **جريمة عدم مسك وتنظيم محاضر اجتماعات الجمعية العامة:** وهي حالة عدم قيام رئيس شركة المساهمة بإثبات قرارات كل جمعية بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب، ويحفظ بمركز الشركة في ملف خاص، ويثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وكيفية الاستدعاء، وجدول الأعمال، وتشكيل المكتب، وعدد المساهمين المشاركين في التصويت ومقدار النصاب القانوني، والمستندات والتقارير المقدمة للجمعية مع ملخص المناقشات، ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت، وقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 20 ألف د ج و25 ألف د ج.

ج- **الجرائم المتعلقة بإعلام المساهمين:** حرصا من المشرع على حماية حقوق المساهمين ففي مشاركتهم في نشاط الشركة، ومراقبة تسيير شؤونها، وحتى يكون هؤلاء على علم ودراية بالوضعية المالية والإدارية للمؤسسة، فقد نصص المشرع على مجموعة من الجرائم من خلال نص المواد 817 ، 818 و819 من القانون التجاري.

.1- جريمة عدم إعلام المساهمين بتاريخ انعقاد الجمعية العامة في الأجل القانوني:

يعاقب رئيس شركة المساهمة دون سواه طبقا لنص المادة 817[1] من القانون التجاري، بغرامة من 20.000 د ج إلى 100.000 د ج في حالة عدم إحاطته علما المساهمين بموجب رسالة موصي عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل 35 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد.

.2 – جريمة عدم تزويد المساهمين بالوثائق الضرورية قبل انعقاد الجمعية: قرر المشرع طبقا لنص المادة 818 [2] تقرير عقوبة على رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو المديرين العامين تتمثل في غرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج في حالة عدم توجيههم لكل مساهم نموذج وكالة، إذا كان قد طلبه إضافة إلى قائمة القائمين بالإدارة، نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها، بيان مختصر عن المترشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء،ن تقارير مجلس الإدارة، ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية، حساب الاستغلال العام، وحساب النتائج والأرباح والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية.

.3- جريمة عدم وضع وثائق الشركة تحت تصرف المساهمين: لقد حرص المشرع على إرساء أكبر قدر من الشفافية في إدارة وتسيير شؤون الشركة، حيث يلزم رؤساء شركات المساهمة والقائمين بإدارتها ومديريها العامين، بوضع وثائق الشركة الحسابية والمالية، وتقارير مجلس الإدارة إلى جانب وثائق أخرى تحت تصرف المساهمين، وذلك بالإبقاء عليها بمقر الشركة، وقرر على المسيرين المذكورين أعلاه عقوبة تتمثل في غرامة تتراوح بين 20.000 د ج إلى 200.000 د ج، في حالة عدم وضعهم تحت تصرف كل مساهم بمقر الشركة، أو بمديرية إدارتها تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات، التي تعرض على الجمعية، الجرد وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة، وكذا المبلغ المالي الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور، نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، ومشروع الإدماج، وذلك في اجل 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية، والسندات المتعلقة بحساب الاستغلال العام والجرد، وحسابات النتائج والميزانيات، وتقارير مجلس الإدارة، وأوراق الحضور، ومحاضر الجمعيات، وذلك فيما يتعلق بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة، مع الإشارة إلى أن نفس العقوبة تقرر في حالة عدم وضع تحت تصرف كل مساهم قائمة المساهمين المحددة في اليوم 16 السابق لذلك الاجتماع، والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة، وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم، وذلك قبل 15 يوما من انعقاد الجمعية العامة.

[1] المادة 817من القانون التجاري.

[2] المادة 818 من القانون التجاري.

د - المخالفات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على رأس المال: نظمها المشرع في المواد 822 إلى 827[1]، وقسمها إلى حالتين:

1- حالة زيادة رأس المال: وتظهر في صورتين:

- **جريمة إصدار أسهم بطريقة غير قانونية:** حيث تقوم جريمة إصدار أسهم بطريقة غير قانونية وقت زيادة رأس المال في حق رئيس شركة المساهمة، والقائمين بإدارتها إذا تم إصدار أسهم جديدة، أو إضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة قبل أن يكون تعديل القانون الساسي الناتج عن تلك الزيادة في رأس المال، محل تسجيل تعديلي في السجل التجاري، أو في حالة تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان، وإما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة، أو زيادة رأس مالها.
- **الجريمة الناتجة عن الإخلال بحقوق المساهمين:** قرر المشرع تجريم بعض التصرفات التي تصدر عن المسيرين لا سيما شركة المساهمة والقائمين بإدارتها، حماية لبعض حقوق المساهمين ومن بينها حق الأفضلية، وحق الإعلام قبل افتتاح الاكتتاب، والحق في توزيع الأسهم، وبهذا فيعاقب الأشخاص المذكورين أعلاه الذين لم يقوموا عند زيادة رأس المال بإفادة المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية، وكذا المسيرين الذين لم يتركوا للمساهمين أجل 30 يوما على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب ليمارسوا حقهم في الاكتتاب، وكذا المسيرين الذين لم يقوموا بتوزيع الأسهم، التي أصبحت متوفرة على المساهمين، بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يحوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفصيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق وينص على هذه الجريمة المادة 823 ق-ت-ج، وقررت عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 20.000 د ج إلى 400.000 د ج.

المحور الثالث: المخالفات المرتبطة بحسابات الشركات التجارية.

نصت على هاته الجريمة المواد 800و 811و 812 و 691 و693 ، 688، 687، 690نمن القانون التجاري حيث بينت الأفعال ترتكب من قبل المسيرين و المرتبطة بشكل عام بمسك الحسابات العامة و الخاصة للشركات التجارية ، سواء كانت بشكل فعلي او بشكل وهم أو بأي شكل أخر يؤدي الى الإضرار برئسمال الشركة.

أولا: التصرف في الحصص العينية،توزيع أرباح صورية.

أ- .**توزيع أرباح صورية:** يعتبر المسير المسؤول الأول عن حسن إدارة أموال الشركة و استثمارها من أجل تحقيق الربح ، كما أنه مسؤول أيضا عن الخسائر التي تلحق بالشر كة بسبب سوء التسيير المالي و

[1] المواد 822 إلى 827 من القانون التجاري، مصدر سابق.

الإداري . إضافة إلى ذلك فهو مسؤول عن توزيع الأرباح ، فقد يلجأ إلى توزيع أرباح صورية مما يؤدي إلى نقص رأسمال الشركة . فتوزيع الأرباح الصورية يلحق أضرارا بمصلحة الشركة وكذا مصلحة دائني الشركة فهو يقتطع من رأسمال الشركة أو إحتياطها القانوني أو النظامي.

فتترتب عن هذا التصرف مسؤولية مدنية وذلك بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسؤول عن قصد أو نتيجة الإهمال ومن خلال عدم التدقيق في الحسابات المتعلقة بأموال الشركة .

كما يترتب عن هذه المخالفة أيضا مسؤولية جزائية حيث تنص المادة 811 [1] على أنه:" يعاقب من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 000.20 دج إلى 000.200 دج أو بإحدى العقوبتين فقط :.رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو قوائم جرد مغشوشة .. إذن من خلال نص المادة السابقة فإن المشرع قرر عقوبتي الحبس و الغرامة لمن يتعمد توزيع أرباح صورية، كما يمكن تطبيق عقوبة واحدة من العقوبات المذكورة في نص المادة .الفرع الأول: أركان جريمة توزيع الأرباح الصورية تتمثل أركانها في الركن الشرعي و المادي و المعنوي الركن المعنوي: يتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى ارتكاب الجريمة ، فالجاني توجه قصدا إلى القيام بتوزيع أرباح غير حقيقية مع علمه بذلك .

1-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في توزيع أرباح غير حقيقية وبشكل مخالف للقانون من أجل أغراض خاصة .

- **المسؤولية المترتبة عن جريمة توزيع الأرباح الصورية** .تترتب على هذه الجريمة كغيرها من الجرائم مسؤولية مدنية وأخرى جزائية .المسؤولية المدنية: إن اساس المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة ، فيمكن للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض، ويكون التعويض إما برد حال الشركة أو رد الشئ المسلوب منها

المسؤولية الجزائية: تتمثل المسؤولية الجزائية في نوعين من الجزاءات التي تمس حرية الفاعل، و هي السجن من سنة إلى خمس سنوات و الجزاءات التي تمس الفاعل في أمواله، وهي عقوبة الغرامة و تقدر ب 000.20دج الى 000.200 1دج أو إحدى العقوبتين و ذلك حسب نص المادة 800 من القانون التجاري الجزائري .

ب- التعديل في رأس مال الشركة :وفقا لأحكام القانون التجاري فإن تعديل رأس مال الشركة يتمثل في زيادته أو تخفيضه ، و يتم التخفيض و الزيادة وفق و إجراءات قانونية يجب عدم مخالفتها وإلا ترتبت عليها مسؤولية و جزاءات . الفرع الأول: زيادة رأس مال الشركة :تعتبر زيادة رأسمال الشركة من التعديلات

[1] المادة 811 من القانون التجاري.

التي تلجأ إليها في حالتين :إما بسبب توسيع أعمالها أو الحاجة إلى أموال جديدة , إما بسبب الخسائر . فعملية رأس المال تعتبر من الخطوات الإيجابية من أجل زيادة القدرة التمويلية للشركة و كذا تعزيز نشاطها و استمراريتها .و هذا الإجراء تقوم به شركات المساهمة من أجل زيادة القدرة التمويلية للشركة وكذا تعزيز نشاطها و استمراريتها ، و هذا الإجراء تقوم به شركات المساهمة من أجل زيادة حجم نشاطها، وكذا جلب الإستثمارات للشركة .كما أنه هناك أسباب تدفع الشركة لزيادة رأسمالها كرغبة الشركة في توسيع نشاطها، و تطوير مشاريعها فتفضل الشركة زيادة رأسمالها بدل الإقتراض عن طريق إصدار السندات و طرحها للإ كتتاب العام .كما يمكن أن تلجأ الشركة لهذا الإجراء في زيادة رأسمالها في حالة تعذر حصولها على الائتمان فهذه الطريقة تلجأ إليها الشركة حفاظا على مكانتها و نشاطها .وزيادة رأسمال الشركة يتم وفق شروط و طرق:

1- شروط زيادة رأسمال الشركة :من خلال قانون الشركات نجد أن المادة 812[1] تكلمت عن شروط زيادة راسمال الشركة؛ حيث نصت على أنه ": يجوز لشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل .....كما تنص المادة 693[2] على أنه : " للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة ".من خلال النصوص القانونية يشترط لزيادة رأسمال الشركة مايلي : .

- **مو افقة و ترخيص الجمعية العامة :**إن من اختصاص الجمعية العامة غير العادية للشركة مهمة إصدار القرار أثناء الاجتماع الغير عادي للهيئة العامة؛ حيث يخضع هذا القرار إلى إجراءات الموافقة و التسجيل و النشر وفق مقتضيات قانون الشركة .يمكن للجمعية العامة غير العادية منح بعض الصلاحيات لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين فيما يخص عملية زيادة الحصص .وهذا ما جاء في نص المادة 691 فقرة2 ": يجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة او مجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة او اكثر و تحديد الكيفيات و معاينة التنفيذ و القيام بإجراءات التعديل المناسب للقانون الاساسي ". كما يعتبر باطلا كل نص في نظام الشركة يخو ل مجلس المديرين أو مجلس الإدارة صلاحية زيادة رأس مال الشركة .حيث نصت المادة 691 فقرة 3 على أنه:" ويعتبر كأنه لم يكن كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول لمجلس أو مجلس المديرين حسب الحالة ، سلطة تقرير زيادة رأس المال "..
- **الا كتتاب بكامل رأس المال:**الا كتتاب بكامل رأس مال الشركة يقصد به دفع رأس مال الشركة المصرح به بالكامل، فلا يمكن زيادة رأسمال الشركة و هي مدينة بجزء غير مدفوع مترتب في ذمة المساهمين .

[1] المادة 812 من الاقانون التجاري.

[2] المادة 693 من القانون التجاري.

وقد نصت المادة 693 [1]من القانون التجاري على أنه:" يجب تسديد رأس مال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا و ذلك تحت طائلة بطلان العملية ".وهذا الشرط ضروري إذا أرادت الشركة مكتتبا فيه كاملا فبإمكان الشركة زيادة رأس مالها في أي وقت وكل شرط يخالف أحكام المادة 693 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري يعد باطلا إذن لا يمكن الزيادة في رأس مال الشركة حسب النصوص القانونية إلا إذا كان رأس مالها مكتتب بالكامل، وإذا ما خالف المسير هذه الأحكام و النصوص، فهذا الإجراء يعتبر باطلا تترتب على من قام به مسؤولية سواء مدنية بسبب الضرر اللاحق بالأطراف الأخرى (الدائنين) أو مسؤولية جزائية حيث يستوجب العقوبة .

- **في آجال محددة** :من شروط الزيادة في رأس مال الشركة إحترام الآجال القانونية المحددة في نص المادة 692 [2] التي تنص على أنه :" يجب أن تحقق زيادة رأس مال في أجل خمس سنوات إبتداء من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك "لا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل أو أصحاب سندات الإ كتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الإ كتتاب .كما لا يطبق هذا الأجل على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين إختاروا التحويل أو أصحاب سندات الإ كتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الإكتتاب . كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا، و الناتجة عن ا كتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الإختيار".

من خلال المادة أعلاه يتضح ان الزيادة في رأس مال الشركة يجب ان تتحقق في اجل خمس سنوات تحسب ابتداء من انعقاد الجمعية العامة غير العادية و اتخاذها قرار بزيادة رأس المال .

وحسب نفس المادة في الفقرة الثانية فإن الأجل المقرر في الفقرة الأولى من المادة السابقة لا ينطبق على الزيادة عن طريق تحويل السندات الى أسهم أو تقديم سند الإكتتاب.

أما حسب ما جاء في الفقرة الثالثة لا يطبق الأجل على زيادة رأس المال المقدمة نقدا فالمادة 692 [3]قررت الآجال المحددة للزيادة كما أوردت استثناءات لا تدخل في هذه الآجال في فقرتها الثانية و الثالثة

ب-طرق زيادة راس مال الشركة :تنص المادة 687 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" يزداد رأس مال الشركة إما بإصدار اسهم جديدة أوبإضافة قيمة للأسهم الموجودة ".و تنص المادة 688 المعدلة :" تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الأداء من الشركة و إما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية و إما

[1] المادة 693 من القانون التجاري.

[2] المادة 692 من القانون التجاري.

[3] المادة 692 من الأمر رقم75-59 المعدل و المتمم.

بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها "من خلال هذين النصين فإن طرق زيادة رأس المال هي : . الزيادة بحصص عينية و نقدية . . إصدار زيادة رأس مال بعلاوة الإصدار..

1 . **الزيادة بحصص عينية أو نقدية** : تعمد الشر كة عن طريق زيادة الحصص العينية أو النقدية إلى زيادة في أموالها بواسطة الموال الجديدة التي ترفع من رأس مالها، و هذا عن طريق إصدار السهم للإكتتاب العام بمشاركة الجمهور و المساهمين القدامى.

إن زيادة رأس مال الشركةبهذه الطريقة يعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة لذا يجب اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بإصدار الأسهم الأصلية؛ أي تلك التي طرحت للا كتتاب عند تأسيس الشركة سواء من حيث الا كتتاب أو إجراءاته أو من حيث الوفاء بقيمته أو من حيث حساب المبالغ . ويقوم المندوبين بوضع تقرير تحت تصرف المساهمين، و هذا قبل 08 أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العامة الغير عادية .

2-**إصدار أسهم زيادة رأس مال بعلاوة الإصدار** :يتم حساب علاوة الإصدار على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس المال و بين هذه القيمة بعد الزيادة . ويتم إصدار اسهم زيادة رأسمال الشركة بعلاوة إصدار لتعويض المساهمين القدامى عن إشتراك المساهمين الجدد في الاحتياط و الأرباح غير الموز عة، و التي تم تكوينها قبل إصدار أسهم زيادة رأس المال . فنصت المادة 690من القانون التجاري بقولها :" تصدر أسهم جديدة إما بقيمتها الاسمية , إما تلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار ".أما المادة 680 فقد نصت على ما يلي :" تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الآداء من الشركة و إما بضم الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية و إما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها".

ثانيا :تخفيض رأسمال الشركة.

إن تخفيض راس مال الشركة المكتتب به و الغير مكتتب هو وسيلة من وسائل إعادة هيكلة الشركة المساهمة المتعثرة . وقد تخفض الشركة رأس المال نتيجة لظروف معينة، و قد مكنها المشرع من هذا الإجراء مقيدة بشروط ؛ فقد نصت المادة 712 معدلة من القانون التجاري الجزائري على ما يلي :" تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال ، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه غير انه لا يجوز لها بأية حال من الأحوال أن تمس بمبدأ بالمساواة بين المساهمين ".

"و يبلغ مشروع تخفيض ر أس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة و أربعين يوما على الأقل من إنعقاد الجمعية و عندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، حسب الحالة العملية بناءا على

تفويض الجمعية العامة يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، و يقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي."[1]

ومن الأسباب التي تؤدي بالشركة إلى خفض ر أس مالها محاولة تحسين وضعها بعد الخسائر لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها من أجل إعادة التوازن في ميزانيتها ، و المساواة بين القيمة الاسمية للأسهم و قيمتها الحقيقية . و التخفيض في الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد مبالغ للمساهمين ، بل تتم بعملية حسابية ، وقد تقوم الشركة بخفض رأس مالها ليس بسبب الخسارة و لكن بسبب زيادة ر أس مالها عن حاجياتها .وفي هذه الحالة يكون التخفيض قد تم بصورة حقيقية فهو يقترن برد جزء من قيمة الأسهم الاسمية أو إعفائهم من الوفاء بالجزء غير المدفوع من هذه القيمة..

أ- حالات التخفيض

1- بقاء جزء من رأسمال الشركة دون ا كتتاب :يمكن للشركة أن تخفض رأسمالها إلى الحد الذي اكتتب به من رأسمالها إلى الحد الدي اكتتب به من رأسمالها يشترط أن لا يقل عن الا كتتاب عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المقرر حسب قانون الشركة . ودلك عند بقاء جزء من رأس مال الشركة لم يكتب به .

ب: زيادة راس مال الشركة عند حاجتها :يحدث ان يزيد رأسمال الشركة عن حاجتها في هذه الحالة يمكن للشركة خفض ر أسمالها من أجل إحداث نوع من الموازنة و إبقاء رأس مالها بالقدر الذي تحتاجه الشركة لممارسة نشاطها، فالمبلغ الفائض يشكل عبئاً ثقيلاً على الشركة و هذا الإجراء يجعلها في وضع مالي جيد[2].

ب- **المسؤولية المترتبة عن التعديل في رأس مال الشركة** :إن تعديل رأس مال الشركة قد يلحق الضرر بالمساهمين و الدائنين و الغير متعاملين ، فلا يجب مخالفة ألأحكام القانونية المتعلقة بالتعديل فهذه العملية تعد مساس بمبدأ ثبات المال .وقد رتب المشرع الجزائري جزاءات نتيجة الإخلال بالقواعد و الأحكام القانونية الخاصة بالتعديل في رأس مال الشركة

1 ـ المسؤولية المدنية :يسأل المسير عن الأخطاء المرتكبة مسؤولية مدنية ؛ حيث تستوجب التعويض عن الضرر ، و ذلك بعد إثبات وجود الخطأ و العلاقة السببية بينهما، فيتمثل الخطأ في الخروج عن السلوك المألوف للشخص العادي، حيث تنتج المسؤولية العقدية إذا حصل إخلال بالتزام سابق نتيجة عقد بين الطرفين،كما تنتج المسؤولية التقصيرية نتيجة العمل غير المشروع أو الفعل الضار .

[1] المادة 712 ف2 من الأمر رقم75-59 المعدل و المتمم.

[2] نادية فضيل المرجع السابق ، ص 72.

2 . المسؤولية الجزائية : لقد وضع المشرع الجزائري جزاءات جنائية من خلال المواد 822 الى 827 من القانون التجاري الجزائري ، تخص حالة الزيادة و النقصان في رأس مال الشركة كما ذكرت المواد السابقة صور أخطاء المسير في حالة تعديل أموال الشركة .

فالبنسبة للزيادة فإن صور أخطاء المسير حسب أحكام القانون التجاري الجزائري تتمثل في : . إصدار الأسهم قبل تعديل القانون الأساسي، تسجيل التعديل عن طريق التدليس ، قبل الإنتهاء من إجراءات تكوين الشركة .. عند عدم القيام بإفادة المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الا كتتاب بالأسهم النقدية، في حالة لم يتركوا للمساهمين أجل ثلاثين يوما على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الا كتتاب ليمارسوا حقهم في الا كتتاب، عدم القيام بتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة على المساهمين .

أما بالنسبة لصور أخطاء المسير المتعلقة بالتخفيض في رأس مال الشركة فتتمثل في : . تخفيض رأس مال الشركة دون مراعاة المساواة بين المساهمين .تخفيض رأس مال الشركة دون تبليغ مشر وع التخفيض إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة . تخفيض رأس مال الشركة دون القيام بنشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية .تنص المادة 826 على أنه تطبق نفس أحكام المواد 807 إلى 810 في حالة زيادة رأس المال و تتمثل العقوبات حسب المواد المذكورة في الغرامة من 000.20 إلى 000.200 دج ، وعقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات أو إحدى العقوبتين.في حالة الإخلال بالقوانين و الأحكام المتعلقة بتعديل رأسمال الشركة : " تطبق أحكام المواد من 807 الى 810 المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة في حالة زيادة رأس المال - 1 4 ".لمادة 822 من الأمر رقم 75-97

إن عملية تعديل رأسمال الشركة يتم بناء على قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية ، و يعتبر هذا استثناء على مبدأ ثبات المال ، لهذا فقد رتب المشرع جزاءات مدنية و جزائية على مسير الشركة نتيجة الاهمال و نتيجة ارتكابه لأخطاء عقدية أو تقصيرية فتتمل كما سبق الذكر الجزاءات المدنية في التعويض عن الضرر ، أما المسؤولية الجزائية 1فتتمثل في الغرامات المالية و الحبس و ذلك حسب نص المواد من 807 الى 810 من القانون التجاري الجزائري

ثالثا: تقديم ونشر ميزانية غير صحيحة.

يضع القائمين على الإدار ة في نهاية كل سنة ميزانية توضح أرباح الشركة و خسائرها و الديون المستحقة على الشركة .ويجب أن تكون كل البيانات صحيحة ، وإلا فنحن امام جريمة نشر و تقديم ميزانية غير صحيحة، و مثال على ذلك الإدلاء ببيانات خاطئة تظهر ان الشركة تحقق أرباح رغم و جود خسائر ، أي إخفاء الحالة الحقيقية للشركة ومن الأخطاء الواردة أيضا عدم الإقرار بخسائر الشركة أو تزوير

التقارير .فبمجرد وضع مشروع الميزانية تحت تصرف المساهمين تقوم الجريمة وتنطبق صفة الجاني في هذه الجريمة على :.

أ: المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؛ حيث تترتب المسؤولية الجزائية التي أقرها المشرع من خلال المادة 800 من القانون التجاري الجزائري بقولها :"المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع أرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة ".

وكذا رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها او مديروها العامون و الذي اقر المشرع أيضا المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص حسب نص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري في نصها:. رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير المطابقة للواقع ، لإخفاء 3حالة الشركة الحقيقية و لو في حالة عدم وجود توزيع لأرباح ".

وتعتبر جريمة نشر ميزانية غير صحيحة من الأساليب الاحتيالية عن طريق إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة من أجل أهداف معينة ، مما يسبب ضرر للغير ، فنشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة يعطي صورة مخالفة للوضع الحقيقي للشركة فيما يخص وضعيتها المالية ، و قد أوجب المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري جزاءات لمسيري الشركات الذين يقومون بنشر ميزانية مخالفة للواقع و

ب:أركان جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة: تقوم هذه الجريمة كغيرها على ثلاث أركان الركن الشرعي و المادي و المعنوي .

1. الركن الشرعي : يتمثل الركن الشرعي للجريمة حسب نص المادة 800 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثالثة في "...تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة .." وفي نص المادة 811 ق ت ج في الفقرة الثانية ".....الذين يتعمدون تقديم أو نشر ميزانية غير مطابقة للواقع.." ،و هذين النصين يخصان كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الأسهم .

2 . الركن المادي :يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تقديم المسيرين لميزانية غير حقيقية وغير مطابقة للواقع ، بحيث تكون المعلومات غير صحيحة ولا تعبر عن الوضع المالي الحقيقي للشركة ،ويقوم المسيرونبهذه الجريمة في حالة تكبد الشركة خسائر ؛ حيث يسعون إلى إظهار وضع الشركة عكس ما هو عليه ، فيعتقد الغير المساهمين في الشركة أن 2هذه الأخيرة في حالة ازدهار و بالتالي جذب و تحفيز الغير متعاملين معها .

3 . الركن المعنوي :ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي أي قيام المسير بنشر ميزانية غير صحيحة بسوء نية، ووجود دافع لارتكاب الجريمة و اتجاه القصد إلى إخفاء حقيقة الوضع المالي للمؤسسة فإذا ثبت اجتماع أركان الجريمة ، يتعرض مسير الشركة للعقوبات المحددة في نصوص القانون التجاري .

ج- المسؤولية المترتبة عن جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة :تترتب عن جريمة تقديم و نشر ميزانية غير صحيحة مسؤولية مدنية و جزائية كغيرها من المخالفات و الجرائم السابقة التي يقوم بها المسيرون أثناء القيام بمهامهم داخل المؤسسة، فالمسؤولية المدنية أساسها التعويض عن الضرر أما المسؤولية الجزائية فتقرر العقوبات التي تتناسب مع الفعل الذي ألحق الضرر بالغير.

فالمسؤولية المدنية بالنسبة لجريمة تقديم ميزانية غير صحيحة تكون نتيجة الضرر الذي يلحق بجميع الأطراف سواء الشركة أو الدائنين أو أي طرف متعامل ، فالمسير يجب عليه أن يقوم ببذل عناية في آداء مهامه ، فكل إخلال 1بالتزاماته قد يؤدي إلى إلحاق الضرر و بالتالي فهو يسأل عن هذا الضرر . فقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري[1] على أنه :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".من خلال نص المادة يتضح أن المتسبب في الضرر ملزم بالتعويض عن ذلك الضرر ، وفي حالة نشر وتقديم ميزانية غير صحيحة فإن المسير مسؤول عن الضرر الناتج عن ذلك إذا كان قد ارتكب الفعل شخصياً ، و بالتالي فالمسؤولية المدنية تستوجب التعويض عن الضرر الذي لحق بالأطراف ، و يكون التعويض عن ما فات الأطراف المتضررة من كسب و ما لحقهم من خسارة.

أما المسؤولية الجزائية فقد أوضحها المشرع من خلال الباب الثاني من القانون التجاري الجزائري الخاص بالأحكام الجزائية ،فجريمة تقديم ميزانية مغشوشة لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث الجزاء بحيث تترتب عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 800 و 811 من القانون التجاري الجزائري و المتمثلة في عقوبة الحبس و عقوبة الغرامة أو إحدى العقوبتين معا . تنص المادة 800 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الثالثة على أنه:" يعاقب بالسجن من لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 000.20 دج إلى 000.200دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء و لو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة "...كما نصت المادة 811 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 000.20 إلى 000.200 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع ، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية و لو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح "...

فالمادة 800 السابقة الذكر قد أقرت الجزاءات المترتبة عن جريمة نشر و تقديم ميزانية غير صحيحة بالنسبة للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و التي يوهم بها الشركاء ؛ بحيث تكون

[1] الامر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

العقوبة إما سالبة للحرية و ذلك بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و عقوبة تمس الذمة المالية للمدين و التي تتمثل في الغرامة المالية و المقدرة ب000.20 دج إلى 000.200 دج أو تكون العقوبة بإحدى العقوبتين فقط .

أما بالنسبة للمادة 811 من نفس القانون فقد أقرت نفس العقوبات المذكورة في المادة800 بالنسبة لرئيس شركة المساهمة و الذي يتعمد تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع من أجل إخفاء الوضع المالي الحقيقي للشركة .

من خلال ما سبق في هذا الفصل فإن مسؤولية المسير عن التعثر المالي للمؤسسة تقوم نتيجة الأفعال العمدية التي يقوم بها المسير و التي تمس الجانب المالي للمؤسسة ، بحيث ينتج عن هاته الأفعال أضرار تؤدي إلى خسارة مالية داخل المؤسسة ، مما يتسبب في دخول هذه الأخيرة في وضعية مالية صعبة . ولاحظنا أن المسؤولية الناتجة عن تلك الأفعال هي مسؤولية مدنية و جزائية ، فالأولى تستوجب التعويض في حالة وقوع الضرر مع توفر جميع الأركان من ضرر وخطأ و العلاقة بينهما ، أما الثانية فهي تقرير العقوبات اللازمة و التي تناسب كل فعل . فالهدف من تقرير المسؤولية هو الحفاظ على مكانة الشركة أو المؤسسة من كل تصرف صادر من المسير و الذي قد يلحق أضرار اً جسيمة بها و ذلك لأهميتها ومكانتها من الناحية الإقتصادية.

المحور الرابع: الجرائم المرتبطة بمراقبة الشركات التجارية.

أدى انفتاح السوق الجزائر على السوق العالمية[1]، إلى تزايد عدد الشركات والمؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي بشكل عام والمجال التجاري بشكل خاص، الأمر الذي نتج عنه تراكم التطبيقات الخاطئة من طرف القائمين بتسيير هذه الشركات.

وأمام هذا الوضع فكرت التشريعات التجارية على غرار التشريع الجزائري في إيجاد آلية تضمن تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية داخل هذه المؤسسات، فكانت هنالك آليات داخلية تمثلت أساسا في أجهزة الشركة كمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، إلا أن هذه الأخيرة لم تلعب الدور الذي كان يجب أن تلعبه ما دام أنها هي نفسها الأجهزة القائمة على التسيير الأمر الذي يجعلها في هذه الحالة خصما وحكما في أن واحد.

أولا: المخالفات المرتبطة برقابة الشركات التجارية:

من هنا جاءت فكرة البحث عن أداة بديلة تكون خارجة عن الأجهزة الداخلية للشركة وتخضع إلى تنظيم أخر يضمن لها تلك الاستقلالية في المراقبة، فأوكلت مهنة الإشهاد على الحساب والإعلام لمحافظ

[1] - المرسوم التنفيذي رقم: 37/91 المؤرخ في 13 فيفري 1991 المنظم لشروط التجارة الخارجية.

الحسابات[1]، ثم بعد مدة أصبح بمثابة المراقب القانوني والأخلاقي للأعمال الشركات والمؤسسات هذه المهام جعلته يبدو كجهة قضائية أولية تبث في مسائل متعلقة بالإدارة وبالحسابات.

تطرق القانون الجزائري مثل سائر القوانين المقارنة في إطار القانون التجاري إلى تدعيم الرقابة الخارجية من خلال التأكيد على وجوب تعيين مندوب الحسابات الذي نجده في أغلب الشركات التجارية وخاصة منها شركات الأموال بموجب القانون رقم: 08/91 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب[2]، غير أن هذا القانون كانت تشوبه بعض النقائص على مستوى التنظيمي للمهنة الأمر الذي جعل المشرع يصدر قانون ثاني ينظم المهنة[3]، وجاء هذا القانون ليعزز مكانة الإشهاد على الحسابات في عالم الأعمال بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة.

إن ممارسة مهنة محافظ الحسابات ترتب أثار قانونية عدة ففي مقدمتها المسؤوليات التي يتعرض لها محافظي الحسابات وما ينجر عنها من أحكام قد تصل إلى حد حرمان من ممارسة مهامهم، وهو ما دفع بالتشريعات التجارية إلى ضبط وتنظيم هذه المسؤوليات بشكل يضمن عدم ضياع الحقوق سواء تعلقت بمصالح مندوبي الحسابات ذاتهم أو مصالح المتعاملين معهم مثل الشركة أو الغير.

أ: التعيين المخالف للتشريع أوعدم التعيين.

ألزم المشرع الجزائري لضرورة تعيين مندوبي الحسابات على الأقل منذ ظهور هذه المهنة في الجزائر، أي منذ سنة1991، تحت طائلة تعرضها للعقوبات[4].

فأوجب المشرع الجزائري ضمن قانون التجاري على مختلف الشركات التجارية خاصة منها شركة الأموال تعيين مندوب أو مندوبي حسابات سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو شركات مهنية مؤهلة قانونا للقيام بذلك[5]. هذا علاوة على أن المشرع الجزائري فرض واجب المصداقية على مندوب الحسابات وفرض عقوبات جزائية عند الإخلال به سعيا إلى توفير الحماية الجزائية اللازمة للشركة والمساهمين حسب نص المواد: 828، 829، 830، 831 ق. ت. ج.

---

[1] طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان2013/2012، ص97.

[2] -القانون رقم 08/91 المؤرخ في: في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ع 20، المؤرخ في: 01 ماي 1991، ص 651.

[3] القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المعدل للقانون 08/91 المتعلقة بمهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، ج. ر. ع. 42،ن ص 03

[4] المادة 12 من الأمر رقم 05/05 المؤرخ في: 05 جوان 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج. ر. ع. 52 في: 26 جوان 2005 ص 03 "يعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظيفته أو وظيفتهم، بغرامة من 100.000 د ج إلى 1.000.000 د ج".

[5] - أنظر المادة 663 من ق. ت. ج.

ولا تكون مبدئيا معفاة من ذلك إلا بقية الشركات الأخرى، وهي شركات الأشخاص وشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما تعتبر شركات الأسهم ملزمة بتعيين مراقب أو مراقبي حسابات ويتم تعيين من قبل الجلسة العامة للمساهمين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[1].

كما يقع مندوب أو مندوبي الحسابات كذلك بمقتضى قرار من القاضي الاستعجالي بالمحكمة التي بدائرتها مقر الشركة، أو تعوضهم وذلك في صورة غياب تعيينهم من قبل الجلسة العامة، أو تعويضهم عند الامتناع عن أداء مهامهم وذلك بطلب ممن يهمه الأمر مع وجوب استدعاء أعضاء مجلس الإدارة.
تطبيقا لمقتضيات المادة 715 مكرر الفقرة 4 من ق. ت. ج. وفي كل الحالات يمكن التنصيص بالعقد التأسيسي على تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات.

ونظرا لأهمية أعمال الرقابة وطبيعتها في كشف دفاتر وخزانة الأوراق المالية والتطلع على أسرار الشركة، ونظرا لصفة المندوب كغريب عن الشركة التجارية، فإنه قد يسعى المكلفين بمد الوثائق المطلوبة إلى عرقلة مهام مندوبي الحسابات، وهو ما جعل القانون يتدخل للحد من مختلف أعمال العرقلة من خلال حمايتها جزائيا.

ب: عرقلة أعمال الرقابة.: تتمثل أعمال الرقابة في مراجعة الدفاتر والخزانة الأوراق التجارية والقيم المالية للشركة ومراقبة صحة وصدق الإحصاءات والقوائم المالية والتحقق من صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية عن حسابات الشركة، إضافة إلى إبداء الرأي حول نزاهة القوائم المالية السنوية ومصداقيتها طبقا للقانون، والتأكد بصفة دورية من نجاعة نظام الرقابة الداخلية وكذلك يحق لمندوبي الحسابات الحصول على الوثائق المعتبرة ضرورية لمباشرة مهامهم وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة،ن مع إجراء تحريات داخل تجمع الشركات سواء شركات أم أو شركات فرعية.

كما أن مندوب الحسابات ملزم بتحقيق نتيجة فهو يحقق تحت مسؤوليته في سلامة القوائم المالية بشركة ويضمن نزاهتها، تمثل هذه الإجراءات مجموع الأعمال التي يقوم بها مندوبي الحسابات، والتي تكشف عن كل ما يقوم به المسيرون داخل الشركة وكذلك علاقتها حتى مع المتعاملين معها وإن عرقلة هذه الأعمال أو رفض مد مراقبي الحسابات بالوثائق اللازمة لقيامهم بمهامهم عمد طلب ذلك بأية وسيلة تترك أثر كتابيا من قبل.

وقد سلّط القانون عقوبة على كل مسير شركة أو تجمع مصالح اقتصادية سواء كان مسيرا قانونيا أو مسيرا فعليا[1]، حسب ما نصت عليه المادة 831 من ق. ت. ج. "يعاقب بالسجن من سنة إلى

[1] - المادة: 715 مكرر 4 "تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني..."

خمس سنوات وبغرامة من 20.000 د ج إلى 500.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العاملون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر السندات والسجلات المحاضر".

وهو اتجاه محمود ينبغي على المشرع تعميمه على مختلف النصوص الجزائية الأخرى الواردة بقانون التجاري حتى لا يبقى المسير الفعلي في منأى عن التجريم.

كما أن هذا التجريم الذي غاب عن القانون التجاري[2] وعن قانون الشركات جاء مساير ـ منذ تنقيح 2005 ـ لما يفرضه واقع الشركات التجارية وبالتالي إقصاء كلل تهميش لدور الرقابة والتشجيع على عرقلة والتعسف من قبل المسيّرين، وجاء كذلك مسايرا لمختلف التشريعات التي جرّمت هذه التصرفات المعرقلة لأعمال الرقابة، مع الإشارة إلى أن أغلب هذه التشريعات قد فرضت تطلب الركن المعنوي لقيام جريمة العرقلة،

وبذلك يكون المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المقارنة قد أطر مبدأ رقابة الحسابات من خلال حمايته جزائيا في صورة التعيين المخالف للتشريع أو عدم التعيين وقد سدّ باب الانتقادات كذلك عند تجريم عرقلة أعمال الرقابة، وبالتالي لم يحم المبدأ فقط بل دعمه من خلال التجريم المتعلق بعملية الرقابة في حد ذاتها.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالرقابة

تشمل عملية الرقابة التي يقوم بها مراقب الحسابات سواء كان فردا أم جماعة وسواء شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا جميع الوثائق التي لها صبغة مالية والضرورية لتسيير الشركة دور التدخل في إدارتها إضافة إلى إمكانية القيام بالتحريات داخل الشركة من أجل جمع المعلومات اللازمة حتى من غير المتعامل معها لتتم مباشرة مهام الرقابة على أحسن وجه لذلك فإن محافظ الحسابات يمكن أن يتعسف في استعمال سلطاته أو يخطئ كأن يعطي معلومات كاذبة أوو يؤيدها أو عند عدم إعلام وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة في إطار الشركة أو كذلك عندما يفشي السر المهني وهو ما جعل المشرّع يجرم عدم احترام جملة هذه الواجبات

أ: إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة: حدّد المشرّع الجزائري ففي نص المادة 830 من ق. ت. ج. العقوبة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 د ج إلى 500.000 د ج أو بإحدى هاتين

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 343.

[2] الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ/ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

العقوبتين فقط، "كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة شركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن وقائع الإجرامية التي علم بها."

ومن باب المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي نص على هذه الجريمة في ثلاث نصوص مفترقة، بداية من نص المادة 459 ففقرة أولى من قانون 24 جويلية 1966 التي تطرق فيها بصورة عامة إلى متابعة جزائية لمندوبي الحسابات سواء كان يعمل لحسابه، أو لحساب شركة تمارس مهنة مندوب الحسابات، إذ أكد معلومات كاذبة حول الوضعية المالية للشركة.[1]

وكذا نص المادة 452 من نفس القانون التي جاء فيها النص على جريمة تأكيد المعلومات والبيانات غير صحيحة، التي وردن في تقارير الجمعية العامة المدعوة للبث في حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين، وأخيرا نص المادة 1/481 من نفس القانون[2].

وقد ورد لفظ "معلومات" في صيغة الجمع، إلا أن إعطاء أو تأييد معلومة واحدة كاذبة يمكن أن تقوم معه جريمة كما أن عبارة "حالة الشركة" وردت مطلقة وتؤخذ على إطلاقها.

وعموما فإن هذه المعلومات وإن كانت كاذبة فإنها لا تقدم إلا للمعنيين بها داخل الشركة على وجه الخصوص كالمسيرين أو حتى المساهمين أو مجلس المراقبة أو لجنة التدقيق.

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الشخصية بخصوص محتوى تقرير مراقبة الحسابات حسب المادة 715 مكرر 14 من ق. ت. ج وإن كان محتوى مغلوط في صورة شركة محاسبة فإن المحافظ الحسابات الذي أمضى على محتوى الحسابات يتحمل المسؤولية، كما يمكن لشركة المحاسبة تحمل المسؤولية كذلك بصفتها مندوب الحسابات.

ولقيام هذه الجنحة لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوم إيجابي يتمثل في قيام مندوبي الحسابات بتقديم تقرير عن الوضعية المالية للشركة وبيانات أخرى بصورة مخالفة للحقيقة.

حيث يجب أن تكون هناك معلومات كاذبة (أ) أعطيت أو أكدت من قبل مندوب الحسابات (ب).

2- معلومات كاذبة:

لو تمعنا في نص المادة السالف الذكر نجد أن المشرع قد حصر المعلومات الكاذبة في تلك المتعلقة بالوضعية المالية للشركة محل المراقبة، وكأن مهمة مندوب الحسابات لا تتعدى مراقبة الحسابات

[1] علي السيد القاسم، مراقب الحسابات دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي القاهرة، 2003، ص 109

[2]- علي سيد القاسم، المرجع السابق، ص 111.

والوضعية المالية للشركة، في حين أن مهمة هذا الأخير تتعدى ذلك فيمكن أن تكون المعلومات الكاذبة متعلقة بممارسة المهمة بصورة عامة، ومثال ذلك ما قضى به مجلس قضاء الفرنسي بتاريخ: 1974/06/11 حيث ذهب إلى أنه يمكن أن يرتكب مندوب الحسابات جريمة تقديم معلومات كاذبة حول العقود التي تبرمها الشركة محل المراقبة وأحد مسيرها.

ج- مقدمة أو مؤكدة من قبل مندوب الحسابات:

نصت المادة 830 من قانون التجاري السالفة الذكر، على أن مندوب الحسابات إما أن يعطي معلومات كاذبة، فهذا التأكيد إما أن يكون كتابيا أو شفهيا، فلا المشرع الجزائري ولا نظيره الفرنسي قد حددا الطريقة أو الوسيلة لإيصال المعلومة إن كانت كتابيا أو شفهيا.

لكن هذا الأخير أي التأكيد الشفهي يصعب فيه إثبات عدم دقة ما قدمه المندوب شفاهة، فالغالب أن مندوب الحسابات يتابعون لما يثبت في تقريرهم العام حول المصادقة على صدق وانتظام الحسابات، كما يعد من قبيل التأكيد على المعلومات الكاذبة المصادقة بدون تحفظ على حسابات الشركة محل الرقابة وعد التطرق ففي تقريره إلى أن الحسابات قد عدلت.

د- الركن المعنوي:

يحقق الركن المعنوي لجريمة الإعطاء أو التأييد التي لا تقوم إلا بتوفر القصد الجنائي من خلال استعمال كلا المشرعين لكلمة "تعمد" وإن كان الإعطاء أو التأييد لمعلومات كاذبة عن حسن نية، وذلك بأن يكون مندوب الحسابات عالما بأن التقارير التي يقدمها بها معلومات وبيانات غير مطابقة للحقيقة، إن إرادته تتجه إلى تقديمها إلى الجهة المختصة شريطة أن لا تكون هذه الإدارة مشوبة بعيب عيوب الإدارة.

للقول بقياما المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات لجريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة، لابد توفر الركن المعنوي لهذه الأخيرة، والركن المعنوي طبقا للقواعد العامة هو العلم وهذا ما كرسه نص المادة 3/212 من قانون العقوبات الفرنسي حيث جاء فيه أنه لا تعد هذه الأخيرة جنحة ولا جريمة إلا في حال ثبوت العلم بارتكابها[1].

وعليه نجد أن نص المادة 457 من قانون 1966/07/24 قد جاء على ذكر ذلك في ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات عن جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة.

وبذلك يكون الركن المعنوي للجريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة من قبل المندوب هو علم هذا الأخير بأن ما يقومون به جريمة معاقب عليها قانونا، وهو ما أغفله المشرع الجزائري حين أورد أحكام الجريمة في نص المادة 830 من ق. ت، ج.

[1] طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 123.

هذا باختصار العناصر المادية والمعنوية لقيام المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات عن جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة، أما عن العقوبة المقررة لهذه الجنحة فقد ذكر المشرع الجزائري في نـص المادة 830 فقرة أولى من ق. ت. ج. أن الجزاء يكون من بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 20.000 د ج إلى 50.000 د ج.

ب- جريمة إفشاء السر المهني: قبل الحديث عن جريمة إفشاء السر المهني، أركانها وحالات الإعفاء منها لابد من التعريج أولا على الإطار القانوني لهذا الالتزام القانوني الهام وكذا إيضاح الحجية التي يقدمها هذا الأخير.

1- الإطار القانوني للالتزام بالسرر المهني: جاء في نص المادة 06 القانون رقم 96 – 136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[1]، على أنه يجب على أعضاء النقابة الالتزام بسر المهنة في أداء مهنتهم، كما يسهر المهنيون على احترام موظفيهم والمتدربين لديهم واجب السر المهني.

وجاء في نص المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري في فقرتها الثانية أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبو الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائهم".

وجاء في نص المادة 71 من القانون المنظم للمهنة أنه: "يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302"، من قانون العقوبات.

ويخضع للنفس الالتزامات الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المتربصون وكذا مستخدمو الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبيين المعتمدين، وكذا الشركاء في الشركات المنصوص عليها في المواد 47 و48 و49 و 52 من هذا القانون.

أما المشرع الفرنسي فجاء على ذكر الالتزام بالسر المهني في نص المادتين 226 – 13 و 226 – 14 من قانون العقوبات والمواد 225 – 240 -1 و 5 – 3/820 من القانون التجاري[2].

إن مندوب الحسابات وأثناء مباشرته لأداء من مراجعة لحسابات الشركة ومراقبتها، يطلع على دفاتر الشركة وسجلاتها، وكل المستندات التي يحق له مراجعتها بحكم مهنته، ويمكنه الاطلاع على أسرار

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96 – 136 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أفريل سنة 1996، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[2] - J.M. Calendini De quelque aspect du secret professionnel dess commissaire aux comptes Bull Sociétés petites affiches, 1997, N° 11, p935.

لا يمكن للغير أن يطلع عليها[1]، ومن ذلك فإنه من الأمانة ألا يسرب أو يفشي هذه الأسرار، خاصة إذا كانت للشركة مصلحة مادية أو معنوية من وراء الاحتفاظ بها[2]، أو أن ذلك من شأنه أن يلحق أضرار بليغة بالشركة المراقبة، لذلك جعل المشرع الإفشاء بها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال نص المادة 301 حيث جاء فيها:"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة ممن 500 د ج إلى 5000 د ج الأطباء والجراحون، والصيادلة، والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم ففيها القانون إفشائها، ويصرح لهم بذلك".

أما عن الطرف الذي لا يجب على المندوبين الإفشاء لهم بهذه المعلومات والوقائع فهم الغير من منافسين للشركة أو المساهمين، أو الأشخاص المتعاملين معها خاصة الدائنين، خصوصا إذا تعلق الأمر بمعلومات لا صلة لها بنظام الشركة وإنما لصالحه الشخصي[3].

أما بالنسبة للسر المهني فإنه نظرا لطبيعة عمل مندوبي الحسابات الذي يطلع على الدفاتر والأوراق التجارية والقيم المالية وتقارير مجلس الإدارة والعقود والمستندات المحاسبة ومحاضر والجداول والقيام بالتحريات كما أنه على دراية كاملة على أحوال الشركة من أنشطتها ونوايا المسيرين والشركاء أو المساهمين لذلك فقد ألزم القانون على مندوبي الحسابات وكذلك مساعدوهم والخبراء بعدم إفشاء السر المهني بخصوص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يحصل لهم علم بها بسبب مباشرتهم لمهامهم.

وأنه تنطبق على المراقبين أحكام القانون الجنائي المتعلق بإفشاء السر المهني وفي ذلك إحالة صريحة إلى أحكام المادة 254 ممن القانون الجنائي التونسي الذي نص "على أن الأشخاص المؤتمنين على الأسرار التي تودع عندهم نظرا لحالتهم أو حرفتهم والذين يفشون هذه الأسرار في غير الصورة التي أوجب أو رخص فيها القانون بالقيام بالوشاية يعاقبون بالسجن مدته ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة فرنك."

والجدير بالملاحظة أن هذه الجريمة مادية لا تتطلب لقيامها ركن سوء القصد ونية الإضرار بمصالح الشركة ويكفي توفر عنصر التجريم ففيها لركن المادي فقط المتمثل في الإفشاء.

ويعتبر من أسرار الشركة كل معلومة من شأنها أن تضر بمصلحتها أو أن تكشف عن العقود التي أبرمتها الشركة أو ستبرمها مستقبلا، أي كل ما من شأنه أن يؤثر على النشاط العادي للشركة باعتباره سيؤدي إلى إخلال في توازن عملها أو يمس من مصداقيتها أو سمعتها.

[1] - Jean Pierre /Brouilland, le secret professionnel oppose a une action en responsabilité contre un commissaire aux comptes, LPA, 4févvrier, 1998, N° 15, P 5.
[2] - Frédéric Masquelier, et autre, op, cit, p 118.
[3] - Frédéric Maasquelier et auttres, op, cit, p 118 -119.

لكن مبدأ الحفاظ على السر المهني ليس على إطلاقه، وهو ما جاءت به المادة 301 من قانون العقوبات سالفة الذكر، فهناك بعض الحالات التي يضطر فيها المندوب إلى البوح ببعض المعلومات السرية[1]، ويمكن إيجاز هذه الحالات ففيما يلي:

2- حالات الإعفاء من الالتزام بالسر المهني: وتنحصر في الحالات التي جاء بها نص المادة 72 من القانون المنظم للمهنة.

أ- بموجب مشاركة غيرهم من المهنيين: وذلك بمشاركة زملائهم في المهنة، أو السلطات التي تعلوها ففي المهنة حتى يتمكن هؤلاء من متابعة مهامهم بأكمل صورة، وكذلك الأمر بالنسبة لمساعديه، والخبير المحاسب الذين يستعين بهم.

ويجب الإشارة هنا إلى أن الإعفاء من المحافظة على السر المهني يكون جزئيا وفي حدود ما تتطلبها المهنة[2].

ومن أمثلة ما جاء في نص المادة 715 من القانون التجاري الجزائري، حيث جاء فيها: "يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم، تقريرا عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة، ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الاطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى الشركة المعنية".

فمندوبو الحسابات هنا مخولون بمشاركة غيرهم من المهنيين، سواء كمساعدين، أو كمندوبي الحسابات لدى الشركة أو الشركات الأخرى التي من المفروض أن تندمج في إطار شركة واحدة، وهذا من شأنه أنن يجعلهم يعلمون أسرار بالغة الأهمية والخطورة في سبيل تحضير مثل هذا التقرير وكذلك الأمر بالنسبة للتجمعات.

ب- بموجب إرادة صاحب السر: وفي هذه الحالة يثار إشكال حول الجهة المختصة بإعطاء مثل هذا الإذن، خاصة وأن البحث يتناول شركة المساهمة التي قد تكون ذات مجلس إدارة، أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة[3].

فمن هو الشخص المخول بمنح مثل هذا الإذن، أي من له سلطة رفع المنع من إفشاء السر المهني هل هو رئيس مجلس الإدارة أم مجلس المديرين؟ لأن المشرع أوكل إلى هذه الأجهزة كل السلطات التي تحمي الشركة في كل الظروف

[1] - Michel Chauvin, l'élément comptable dans le droit pénal spécial des sociéttés anonymes, Dalloz, 1963 Paris, p39.

[2] - Joel Moniger, et Thierry Granier, op,cit, n° 713 à 717.

[3] - أنظر نص المادة 6 فقرة ثانية من المرسوم التنفيذي 136/96 مصدر سابق.

أم هو من سلطات رئيس الجمعية العمومية، وذلك للإجابة عن أسئلة المساهمين حين تستلزم الإجابة إظهار بعض الوثائق الموصوفة بالسرية في تقريره[1].

ج- **بموجب دفاع مندوبي الحسابات عن أنفسهم**[2]: إن مندوب الحسابات وحتى لا يتحمل المسؤولية عن فعل الغير، عليه استظهار الدليل الذي ينفي انتساب الفعل المجرم إليه، وتجدر الإشارة في هذه الحالة أن الكشف عن أسرار يكون في حدود ما يلزم لإثبات براءته فقط[3]، في حال المتابعة الجزائية لهم من خلال فتح تحقيق، أو بحث قضائيين بشأنهما.

د- **بموجب القانون:** استنادا إلى نص المادة 6 فقرة ثانية من قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ المحاسب، فإن مندوبي الحسابات ليسوا ملزمين بالمحافظة على السر المهني إذا تعلق الأمر بـ/

- إلزامية إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة.
- بعد فتح تحقيق أو بحث قضائيين شأنهم.
- عندما يدعون للإدلاء بشهادتهم أمام غرفة المصالحة والتأديب والتحكيم.
- بناءا على إرادة موكليهم.

كذلك الأمر في حالة إجراءات التحذير، فقد ألزم المشرع المندوبين بضرورة إبلاغ رئيس مجلس المديرين، أو مجلس الإدارة بكل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرارية استغلال المشروع[4].

كما يكون ملزما كذلك بكشف بعض المعلومات في حال ما كانت تنم عن أفعال مجرمة ومخالفات ففي هذه الحالة يكون من واجب مندوبي الحسابات إطلاع وكيل الجمهورية عن كل المخالفات التي يكشفها أثناء القيام بمهامهم[5].

إلا أنه في بعض الحالات يكون سكوت المندوب وتكتمه بحد ذاته جريمة ويتعلق الأمر هنا بجريمة التستر على الأفعال المجرمة والمخالفات.

ج- عدم الكشف عن الأفعال المجرمة لوكيل الجمهورية.

يعتبر الإعلام مبدأ هام لتبليغ المعلومة الصحيحة وهو ما جعل المشرع يلزم مراقب الحسابات بواجب التقيد به، فبالنسبة لواجب إعلام وكيل الجمهورية بالجرائم الحاصلة فإنه يعتريه بعض الغموض وإن لم يحدد القانون طبيعة ولا نوع الجرائم، هل هي متعلقة بالحق العام أو بقانون الشركات أم هي متعلقة بكل حالة توجد فيها قرائن على وجود جريمة مهما كان نوعها ولو لم تكن لها علاقة مباشرة بالمحاسبة؟

---

[1] - Joel Moniger, et Thierry Granier, op,cit, n° 719 – 720

[2] - أنظر نص الفقرة الثانية من نص المادة6 من المرسوم التنفيذي رقم 136/96 مصدر سابق.

[3] - Joel Moniger, et Thierry Granier, op,cit, n° 721 .

[4] - أنظر نص المادة 715 مكرر 11 من ق ت ج، ونص المادة 23 /5من القانون المنظم للمهنة.

[5] أنظر نص المادة 715 مكرر 13 من ق ن ت.

إن الاتجاه الغالب فقها وقضاء يعتبر أن واجب إعلامهم كافة الجرائم مهما كان نوعها، كما أن الإعلام يكون إما كتابة أو شفهيا إلى وكيل الجمهورية أمما عن الإعلام فيكون عادة من تاريخ العلم بارتكاب الجريمة وقبل سقوط أجل الدعوى.

كما أن مندوب الحسابات ليست له ضمانات إذ يمكن أن يبلغ عن ارتكاب جرائم وعند حفظها أو عدم سماع الدعوى، فإنه يمكن القيام ضده من أجل الادعاء بالباطل[1].

كما أنه إذا تم التبليغ عن وقوع جريمة داخل الشركة من قبل شخص أخر، فإنه مبدئيا إذا كان مندوب الحسابات على علم بذلك وتعمد عدم الإعلام فإنه يعاقب، أما إذا لم يكن يعلم بذلك فإن الركن المادي للجريمة غير متوفر ومعه ينتفي أليا الركن المعنوي.

كما أنه يمكن الإشارة إلى أن جل المشرعين ومن بينهم المشرع الجزائري الذي أوجب على مراقب الحسابات أن يسهر على احترام الأحكام المنصوص عليها في المواد 715 مكرر 10 و 715 مكرر 11 الفقرة 1 و3 ونص المادة 715 مكرر 13 "يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم، ويطلعون على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها".

ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي أطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم.

ألزم المشرع الجزائري مندوبي الحسابات بالكشف عن الأفعال المجرمة لوكيل الجمهورية، من خلال نص المادة 715 مكرر13 من القانون التجاري حيث جاء فيها " ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها" وإذا أخل مندوب الحسابات بهذا الالتزام تقع على عاتقهم مسؤولية جزائية، ويعاقبون بموجب نص المادة 830 من القانون التجاري بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 د ج إلى 50.000 د ج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك إذا لم يكشف لوكيل الجمهورية عن الواقع الإجرامية التي علم بها[2].

ولتحقق هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

1- عدم الإبلاغ عن الأفعال المجرمة في الوقت المحدد: فعلى مندوبي الحسابات كشف الأفعال المكونة للجريمة، فإذا ما أهملوا الكشف عنها بالرغم من أن الفعل قد تأسس فإنهم تحت طائلة العقوبة المقررة في نص المادة 830 من قانون التجاري.

[1] لكن مبدئيا لا يمكن إدانة مراقب الحسابات لأن قرار الحفظ هو قرار إداري وليس قضائي.

[2] - Nicole Stolowly, la responsabilité pénale du commissaire aux comptes, op, cit, p 521.

لكن الملاحظ هنا أن مسألة تحديد المدة التي يجب فيها على مندوبي الحسابات إبلاغ وكيل الجمهورية المختص، تثير إشكالا قانونيا هاما، فهذا المهني ملزم بإلزام ببذل عناية فقط، وليس بتحقيق نتيجة، وبالتالي لا يمكن التأكد من أن المندوب قد علم بهذه الأفعال والجرائم، حتى نحدد المدة، كما أنه ليس من حقه ملائمة الإبلاغ لأنه ليس قاضيا، فمهمته هي إطلاع وكيل الجمهورية عن الأفعال التي تشكل جرائم، وكشفها في الوقت المحدد.

ولا يوجد اجتهاد جزائري يحدد المدة أو يتطرق إليها، إلا أن القضاء الفرنسي ذهب إلى أن المدة من أسبوعين إلى خمسة (5) أسابيع كافية للتأكد من وجود أفعال يحتمل أن تكون مجرمة، تؤكد على القصد الجنائي للقائمين بالإدارة[1]. وتبقي هذه المدة محل خلاف فقهي وقضائي متباين.

2- **الأفعال المجرمة التي يجب الكشف عنها:** من القانون التجاري الجزائري، فإنه لا يمكن لمندوب الحسابات تقسيم الأفعال المجرمة طبقا للأشخاص الذين يرتكبونها، لكن الفقه ذهب إلى أن المندوب ملزم بكشف الأفعال وليس الإبلاغ عن الأشخاص.

أما عن الأفعال الواجب الكشف عنها فإن المعيار القديم في القانون الفرنسي 6/710 لم يغير إلى يومنا هذا أقر بأن الأفعال المجرمة يجب الكشف عنها أيا كان صنفها، أو المهنة التي تمت فيها في الشركة أو حتى الشخص القائم بها[2].

فيمكن أن يكون الشخص القائم بالإدارة رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو المصفي، أو غيرهم ممن يمكن لمندوبي الحسابات مراقبة أعمالهم من خلال الاطلاع على الوثائق اللازمة لذلك.

أما عن طبيعة المخالفات التي يجب على المندوب كشفها فإن الفقه قد حددها بتلك المخالفات التي تتعلق بتأسيس الشركة أو تسييرها، وتلك التي لها علاقة بحياة الشركة، أو التي لها علاقة بمهنة مندوب الحسابات نفسه في حين يذهب فريق آخر إلى ضرورة كشف كل أنواع المخالفات التي علم بها بمناسبة ممارسة مهامه[3].

وبالرغم من عدم صلاحية المندوب في تكييف الواقعة، إلا أنه في بعض القضايا لا يكون من الممكن على القاضي إصدار حكم إلا باستعانته بالمندوب بحكم خبرته في تكييف الوقائع الحسابية وذلك بموجب تقرير الخبير المؤهل يؤكد تجريم الفعل من عدمه.

3- **القصد في عدم الكشف:** إن البرهان على إهمال مندوبي الحسابات غير كاف لإدانتهم، بل يجب إبراز عنصر القصد الجنائي والمتمثل في نيتهم بعدم كشف الأعمال المجرمة مع توفر العلم بها. وهو ما

---

[1]- Cass.Crim. 6 déc. 1982, Rev. Sociétés, 1984, p 530.

[2] - Norme 6 701 : « quelque que soit la qualité ou la fonction dans l'entité des personnees qui les ont commises ».

[3] - Augestin Robert, op, cit, p 146, 147

قضت به محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن، بحيث أكدت على ضرورة أن يكون العلم بالمخالفات ثابت، وحقيقي ومتفق عليه وواقعي ففي معظم الحالات التي حكم على مندوبي الحسابات فيها[1]، بجريمة عدم كشف الجنح يتضح من خلال تحليلها أن هذا الأخير كان يعلم علما يقينيا وواقعيا بها، إلا أن بعض الفقه الفرنسي يذهب إلى أن يكون علم مندوب الحسابات مفترضا، وهذا ما قضى أن التشديد في المسؤولية خاصة إذا كانت جزائية، أما في القضاء الجزائري فلا نجد مثل هذه الأحكام[2].

ومن ملاحظ في الختام هذا المبحث، أن كثرة المهام المنوطة لمندوب الحسابات داخل الشركة جعلته يقدم أحيانا وهو يراقب القائمين بالإدارة على أخطاء من شأنها أن تعرضه للمسؤولية، مسؤولية في غالب الأحيان قد تكون كبيرة جدا بحيث تصل إلى درجة حرمانه من حريته، أمام هذا الوضع لم يكن أمام التشريع التجاري إلا أن يضبط هذه المسؤوليات بشكل يضمن حقوق الشركة والشركاء والغير على حد سواء.

من هنا يأتي الحديث عن حقيقة مهام مندوب الحسابات داخل تلك الشركات والمؤسسات الاقتصادية إذ يظهر دور محافظ الحسابات داخلها، دور ثانوي شكلي لا أكثر، أي وجود مندوب الحسابات هو إجراء قانوني لتفادي العقوبات وليس حتمية لضمان ديمومة الشركة والمؤسسة التي يراقبها، ولعل قضية مجموعة الخليفة البنك التجاري الصناعي قضية سونا طراك، وغيرها من القضايا تظهر هشاشة المنظومة التشريعية الجزائرية في ضبط مهام محافظي الحسابات بالشكل الذي يضمن ففعاليتها، لذلك بدأت مسؤولية هؤلاء المهنيين تأخذ حيزا مهما في التشريع الجزائري من خلال القانونية.

المحور الخامس :المخالفات المرتبطة بحل و تصفية الشركات التجارية.

تعتبر جرائم تفليس الشركات التجارية من الجرائم التي يشترط فيها توافر صفة خاصة لدى مرتكبها، أو من جرائم الفاعل الخاص ،لأنه لا يرتكبها إلا مسيروا الشركات التجارية والقائمين بإدارتها، لذلك اشترط المشرع الجزائري أن يكون مرتكب جريمة تفليس الشركة التجارية من القائمين بتسييرها أو بتصفيتها أو أحد المفوضين من قبلها، فيطال العقاب كل واحد منهم إذا أتى أحد الأفعال المجرمة المعتبرة تفليسا للشركة.

أولا: ا لصفة المفترضة في مرتكب جريمة تفليس الشركة التجارية

وعلى أساس ماتقدم يتوجب علنيا التطرق إلى كل منهم بصفته الخاصة، ثم نتطرق إلى مسألتي التفويض والترخيص في الإدارة ومدى مساهمتهما في الإعفاء من المسؤولية الجزائية، ثم نتعرض لمدى جواز مسائلة الشخص المعنوي على جرائم إفلاس الشركات التجارية.

أ- الأشخاص القائمين بإدارة الشركة المفلسة

[1] -علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 154.

[2] Géneviève Guidicelté – Delage, Droit pénal des afffaires, 5éme édition, ddalloz, 2002, p 108

خص المشرع الجزائري بالذكر من خلال المواد 378 و 379 و 380 ق.ت.ج في حالة توقف الشركة عن الدفع الأشخاص الآتين:

القائمين بالإدارة والمديرين والمسيرين- .

المصفين في شركة المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة- .

المفوضين من قبل الشركة- .

فمن هم الأشخاص الذين ينضوون تحت هاته الفئات الثلاث؟ ولماذا خص المشرع الجزائري بالذكر القائمين بإدارة أو تسيير شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة فقط دون غيرها من الشركات؟

ب :القائمين بالإدارة والمسيرين والمديرين في شركة المساهمة

كما سبق و اشرنا في الباب الأول تسير شركة المساهمة بإحدى الطريقتين الآتيتين:

1- بواسطة مجلس إدارة :إذ يعتبر هيئة تشاركيه يتكون من عدة أعضاء، و يرأسه رئيس مجلس- الإدارة، ولمجلس الإدارة في كل الظروف الحق في التصرف باسم الشركة طبقا للمادة621 - - ق.ت.ج، لهذا سمى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 610 من نفس القانون أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة " بالقائمين بالإدارة" ، وهو نفس المصطلح الوارد في المواد - 378 379، 380ق.ت.ج التي نصت على جرائم تفليس الشركات التجارية.

2.1- أعضاءه :ويتكون من 03 - أعضاء إلى 12 عضوا وفق المادة 610 ق ت ج ينتخبون من طرف الجمعية التأسيسية أو من طرف الجمعية العامة لعهدة لا تتجاوز 06 سنوات

ويجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة إما أشخاصا طبيعيين أو معنويين، على أن يكون الشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة ممثلا في شخص طبيعي. وعليه يتحمل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية الجزائية، إذا ارتكب فعلا من الأفعال المعتبرة تفليسا للشركة التجارية.

3.1- رئيس مجلس الإدارة :ينتخب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس، شريطة أن- يكون شخصا طبيعيا، و إلا اعتبر انتخابه باطلا طبقا لنص المادة 635 ق.ت.ج. ويتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة، ويمثلها في علاقاتها مع الغير، وتكون تصرفاته مع الغير ملزمة للشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن هذه التصرفات تجاوز سلطاته، وفي هذه الحالة لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي ولا قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات طبقا للمادة 638 ق ت ج.

لذلك يعد رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة من الأشخاص المشمولين بطائلة العقاب، المنوه عنهم بموجب المواد 380 - 379 - 378 ق.ت.ج، ويعاقب على تفليس الشركة التجارية في حالة- ارتكابه لأحد الأفعال المجرمة بموجب هذه المواد- .

4.1-المدير العام لشركة المساهمة :يجوز لمجلس إدارة شركة المساهمة بناء على اقتراح من- - رئيسه تعيين مدير عام واحد أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين، لمساعدة رئيس مجلس الإدارة- ويعزل المدير العام بنفس الطريقة طبقا للمادتين 640 - 639 ق.ت.ج، ويحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات والصلاحيات المخولة للمدير العام.

وأضاف المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 641 ق.ت.ج، أنه للمدير العام في تعامله مع الغير نفس السلطات التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، أي أن تصرفاته تكون ملزمة للشركة، وعلى أساس ذلك يعتبر المدير العام من القائمين بإدارة شركة المساهمة، وتتوفر لديه الصفة المشترطة للإدانة بجرائم تفليس الشركة التجارية، في حالة إتيانه أحد أفعالها.

2- التسيير بواسطة مجلس المديرين- :كما يمكن أن تسير شركة المساهمة بواسطة مجلس مديرين، يخضع في أعماله لمراقبة مجلس المراقبة:

1.2- مجلس المديرين :هو مجلس يتكون من ثلاثة 03 - إلى خمسة 05 أعضاء على الأكثر يشترط أن يكونوا أشخاصا طبيعيين طبقا للمادة 643 ق.ت.ج.

ويتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة وتسند الرئاسة لأحدهم، ويتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، حيث تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير بأعمال مجلس المديرين، هذا الأخير الذي يتخذ قراراته عن طريق المداولة حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي للشركة، وما عدا سلطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، لا تمنح صفة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة أوسع من سلطات الأعضاء الآخرين فيه، إذ يتساوون في الصلاحيات، ما عدا حق تمثيل الشركة مع الغير طبقا لنص المادة 653ق.ت.ج

وعليه فإن صفة أعضاء مجلس المديرين بما فيهم رئيسه تجعلهم من القائمين بإدارة الشركة- الذين تطالهم العقوبات المقررة لجرائم تفليس الشركة التجارية في حالة ارتكاب أحد أفعالها.

2.2- مجلس المراقبة :يسهر مجلس المراقبة على مهمة الرقابة الدائمة للشركة، ولاسيما المراقبة- المسبقة للتصرفات التي تبرمها الشركة إذا سمح القانون الأساسي بذلك، كما يختص بمنح الترخيص المسبق للمسيرين للقيام ببعض التصرفات، كالتنازل عن العقارات أو تأسيس الأمانات والكفالات والضمانات الاحتياطية، وذلك وفقا للشروط الواردة في القانون الأساسي طبقا للمادة 654ق.ت.ج.

إلا أنه لا يجوز لأعضاء مجلس المراقبة التدخل في تسيير و إدارة الشركة بأي حال، ويقتصر دورهم على المراقبة فقط، ومنه لا تتوافر فيهم صفة القائمين بالإدارة.

إلا أنه إذا ساهم عضو أو أكثر أو كل أعضاء مجلس المراقبة، أو رخصوا لأحد أعضاء مجلس المديرين، للقيام بأحد الأفعال المعاقب عليها كتفليس للشركة، إما بالتقصير وإما بالتدليس، جاز متابعتهم هم أيضا كشركاء، في حالة توافر شروط المشاركة طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات.

هذا وقد أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أن تعتبر أعضاء مجلس المديرين، وأعضاء مجلس المراقبة ما عدا الأشخاص المعنويين مسؤولين عن ديون الشركة، في حالة التسوية القضائية- - أو الإفلاس طبقا للمادة 673 ق ت ج.

3- :في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين، سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم، يتم تعيينهم من طرف الشركاء بموجب القانون الأساسي أو بعقد لاحق، وتحدد سلطات المسير في العلاقات بين الشركاء بموجب القانون الأساسي للشركة وفي حالة سكوته فإنه يكون للمدير أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.

وفي حالة تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بسلطة القيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، إلا أنه يجوز لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها، طبقا للمادة 577ق.ت.ج.

أما في علاقات الشركة مع الغير، فتكون للمسير أوسع السلطات وفي كل الأحوال للتصرف باسم الشركة، وتلتزم الشركة بتصرفات المدير ولو كانت لا تدخل في موضوع الشركة، ما لم يثبت أن هذا الغير كان عالما أن التصرف المبرم معه يتجاوز موضوع الشركة، ولا يحتج بالشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي المحددة لسلطات المسير تجاه الغير.

وفي حالة تعدد المسيرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بسلطة التصرف باسم الشركة، ولا أثر لمعارضة أحد المسيرين على تصرفات مسير آخر تجاه الغير، ما لم يثبت أن الغير كان على علم بهذه المعارضة.

ويكون المسير أو المسيرون مسؤولين منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة- وتجاه الغير، عن كل مخالفة للقانون أو للقانون الأساسي للشركة، وعن كل الأخطاء التي يرتكبونها في تسيير الشركة.

وإذا نتج عن تفليس الشركة نقص في أصولها، جاز للمحكمة أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة تحميل الديون المترتبة على الشركة بنسبة تحددها المحكمة على عاتق المسيرين سواء كانوا- شركاء أم لا، أو كانوا أجراء أم لا.

وعلى المسيرين المتورطين لكي يتخلصوا من المسؤولية، أن يثبتوا للمحكمة أنهم بذلوا ما يبذله الوكيل المأجور، من النشاط والحرص في إدارة شؤون الشركة، طبقا للمادة 578 ق ت ج.

وعليه فإن مسيري شركة المسؤولية المحدودة يتحملون كامل المسؤولية الجزائية، عن كل الأفعال التي يرتكبونها إذا أدت إلى تفليس الشركة، لما لهم من صفة و سلطة تسيير.

ج- المصفيين في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة

حسب ما تطرقنا إليه في الباب الأول فإنه يجوز قانونا أن يشهر إفلاس الشركة وهي في حالة تصفية متى توقفت عن الدفع، على أن يتحمل المصفي المسؤولية الجزائية عن جرائم التفليس لكونه يقوم بإدارة مرحلة التصفية.

وطالما كانت الشركة في حالة تصفية، فإن تمثيلها ومهام الإشراف على إجراءات تصفيتها تكون منوطة بالمصفي، الذي يبقى مسؤولا مسؤولية مدنية مباشرة، سواء تجاه دائنيها أو تجاه الشركاء عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامه، طبقا لما نصت عليه المادة 776 ق ت ج.

كما أنه يكون مسؤولا مسؤولية جزائية طبقا للمادة 840 ق ت ج إذا قام بسوء نية ب:

1-باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها، وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة، تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى، أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

2-بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها، إلى شخص كان شريكا متضامنا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما أو مندوب حسابات أو مراقب، بدون الحصول موافقة كافة الشركاء وبدون

رخصة من المحكمة، أو تخلى عن كل أو جزء من مال الشركة إلى شخصه(المصفي)أو مصف آخر معه، أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه.

هذا كله إذا كانت الشركة المصفاة قادرة على الوفاء بديونها حال استحقاقها.

أما إذا كانت الشركة المصفاة في حالة توقف عن الدفع، فإن أي تصرف أو تهريب أو إخفاء لأموال الشركة أو حساباتها، يعرض المصفي بصفته المشرف على عملية التصفية للعقوباتالمقررة لتفليس الشركة التجارية.

د- المفوضين من قبل الشركةLES MONDATAIRES SOCIAUX - :

أول ما يلاحظ على هذه الفئة أن المشرع ذكرها في المواد 380 - 379 - 378 ق.ت.ج، وسبقها بعبارة "وبوجه عام "أو" d'une manière générale "، وعليه يدخل تحت هذا الوصف كل شخص ساهم في تسيير الشركة، أو تم تفويضه ومنحه سلطة التصرف باسمها، سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، وسواء كان ذلك بأجر أو بدونه، ويستوي في ذلك أن يكون شريكا أو من غير الشركاء، المهم أنه يكتسب صفة المفوض من طرف الشركة، هذه الصفة التي تمكنه من القيام بأحد الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري مكونة لأركان إحدى جرائم تفليس الشركة أي بعبارة أخرى تمكنه هذه الصفة من القيام بتصرفات تفلس الشركة المتوقفة عن الدفع، ومنهم رؤساء المصالح، الشركاء، مستخدمو الشركة، المراقب المالي،المحاسب...إلخ.

لذلك قد يقول قائل أن المشرع الجزائري خص مسيري شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة بنص المواد 380 - 379 - 378 دون غيرهما، وذلك عملا بمبدأ حرفية النص واحتراما لمبدأ أن لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن إلا بقانون، ومنه طالما لم يذكر مسيري شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم في النص الجزائي، فلا مجال لتطبيق هذه النصوص عليهم وذلك تأسيسا على فرضيتين هما:

أ -الفرضية الأولى :أنهم لا يطالهم العقاب حتى ولو ارتكبوا أحد الأفعال المجرمة بموجب- المواد - 378 380 - 379ق.ت.ج، وتسببوا في إفلاس الشركة، طالما أن النص استثناهم.

غير أن هذه الفرضية لا تتماشى مع منطق الأشياء، إذ لا يعقل أن يقوم شخص بإخفاء أو اختلاس أموال شركة يديرها إضرارا بدائنيها رغم علمه بأنها في حالة توقف عن الدفع ثم- يعفى من العقاب، لأن النص الجزائي لم يذكره بصفته ولم يس م شركته، خاصة وأن جريمة تفليس الشركة التجارية واحدة، وتسبب نفس الأضرار بغض النظر عن الشكل القانوني للشركة المتوقفة عن الدفع.

ب -الفرضية الثانية :أن مسيري شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم يكتسبون صفة التاجر، وغالبا ما يكونون من الشركاء المتضامنين، لذلك هم مسؤولون عن ديون الشركة على وجه التضامن[1] ، لهذا تطبق عليهم في حالة إفلاس الشركة بصفتهم فاعلين أصليين العقوبات المقررة

[1]عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات ، م4، دار الفكر والقانون ،مصر ، 2002 ص279

لجريمة إفلاس التاجر كشخص طبيعي [1] ، المنصوص عليها في المواد 374 - 371 - 370 ق ت ج، لأن أموال الشركة هي أموالهم الخاصة وهم مسؤولون عنها وضامنون لها بذمتهم المالية الشخصية .

لكن هذا الأمر لا يستوي دائما، إذ يجوز أن يتولى تسيير شركة التضامن شخص أجنبي آخر من غير الشركاء، وهو الأمر الذي تجيزه المادة 553 ق.ت.ج، ويسري نفس الأمر على شركة التوصية بالأسهم طبقا للمادة 715 -3 ق.ت.ج، وبذلك لا يكونون مسؤولين على ديون الشركة ولا ضامنين لها بذمتهم المالية الشخصية.

ومن ناحية أخرى فإن مسيري شركة المساهمة وشركة المسؤولية المحدودة يكتسبون هم كذلك صفة التاجر، طبقا للمادة 31 من القانون رقم 22 / 90 المؤرخ في 1990 / 08 / 18 المتعلق بالسجل التجاري، كما يتحملون المسؤولية المدنية عن أخطاءهم في التسيير التي تؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع وشهر إفلاس الشركة، والذي ينتج عنه بصفة آلية شهر إفلاسهم الشخصي كذلك، لضمان دفع ديون الشركة التي يسيرونها، لذلك هم مستوون في هذا الأمر مع مسيري شركات الأشخاص، إلا أن نصوص المواد 380 - 379 - 378 جاءت خاصة بهم لوحدهم فقط.

وهو يعتبر مسايرتا لما ذهب اليه المشرع الفرنسي الأشخاص الذين تطبق عليهم العقوبات المقررة لجريمة تفليس الشركات التجارية، بمقتضى الفقرة 02 من المادة 1 - 654 من قانون التجارة الفرنسي، بأنه كل شخص سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بصفة قانونية أو فعلية قام بتسيير أو تصفية أشخاصا معنوية خاضعة للقانون الخاص

ثانيا : طرق تصفية الشركات التجارية

تتم التصفية بطريقتين اثنتين نص عليهما القانون المدني والقانون التجار ي، وهذا حسب ما جاء في المادة 443 من القانون المدني الجزائري: "تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد فإن خال من حكم خاص تتبع اٱلحكام التالية ."وتنص المادة 265 من القانون التجاري الجزائري: "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات لألحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي ."أما إذا انقضت الشركة بحكم القانون أو بقرار قضائي، وهو ما نصت عليه المادة 223 من القانون التجاري الجزائري: "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي، فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة ."...ومن خالل هذه المواد يتضح أن هناك طريقتين تتم بهما عملية التصفية وهما: التصفية الاختيارية والتصفية القانونية،

أ- التصفية الاختيارية: يتضمن القانون التجاري والذي نص على طريقة التصفية الاختيارية أو الودية وذلك من خلال ما يستشف من نص المادة 222 من القانون التجاري الجزائري، يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل التحايل مما تضمنه القانون الأساسي، أو قرره الشركاء غالباً وعادة يتضمن العقد تأسيسي للشركة تنظيم تصفيتها فينص فيه على تعيين مصفي ويحدد سلطاته، وفي هذه الحالة

[1] أحمد محرز العقود التجارية ونظام الإفلاس في القانون التجاري المصري، المرجع السابق، ص320 .

يجب اتباع ما هو منصوص عليه في العقد التأسيسي شرط ألا يكون مخالف للقواعد القانونية المعمول بها في تصفية الشركات التجارية في القانون، وذلك ما قضت به صراحة المادة 265 من القانون التجاري الجزائري بقولها " :تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي ."وقد يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء وذلك طبقاً لألغلبية حسب نوع الشركة :اجتماع الشركاء في شركة التضامن .أغلبية رأس المال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.SARL

الأغلبية القانونية التي تستلزمها الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة .وقد يتضمن عقد الشركة نص يعين المصفي أو الشروط الخاصة بتعيينه أو الجهة التي تقرر هذا التعيين فإذا وجد هذا النص وجب تطبيقه دون جواز اتباع أي طريقة أو شروط أخرى في التعيين المصفي إال إذا اتفق على ذلك جميع الشركاء، إذ يعد هذا االتفاق تعديال للعقد التأسيسي أو االصلي للشركة.

ب: التصفية القانونية :تنص في المادة 222 من القانون التجاري الجزائري: "في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الإتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقاً لأحكام هذه الفقرة وذلك دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم، كما أنه يمكن الحكم باألمر المستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعاله بناء على طلب من * :أغلبية الشركاء في شركات التضامن * .الشركاء الممثلين لعشر (10/1)رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة * .دائني الشركة 2 .وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن .وعليه إذا كان القضاء هو الذي أصدر حكم التصفية للشركة تسمى هذه التصفية في هذه الحالة بالتصفية القضائية أو الإجبارية ، وقد بينت المادة السابقة الذكر وهذا على سبيل المثال ال الحصر والمتمثلة في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الشركاء أو في حالة صدور حكم قضائي يقضي بتصفية الشركة وخضوعها لألحكام القانونية.

فإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة ويجوز يوماً لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل قدره 15يوما يبدأ حسابها من يوم تاريخ النشر، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفياً آخر وفق ما نصت عليه المادة 223 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا : الركن المادي لجرائم التفليس .

لقد فرقت جل التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري بين تفليس الشركة بالتدليس وبين تفليسها بالتقصير، لذلك سنتطرق لكل نوع منها في مطلب خاص ثم نعرج على الجرائم التي ترتكب من الغير بالإضافة إلى مسألتي الشروع والمشاركة في هذه الجرائم.

أ-تفليس الشركة التجارية بالتدليس :

يجب التنويه هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يسم هذه الجريمة بالتفليس بالتدليس، وإنما عاقب عليها بالعقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتدليس، إذ نصت المادة 379 ق . ت.ج على ما يلي:

"في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة أو المديرين أو المصفين في شركة مساهمة والمسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام على المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة، أو بددوا أو أخفوا جزء من أصولها، أو الذين أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها."

يلاحظ من خلال هذه المادة أنها احتوت على عدة أفعال مجرمة سنسهب في شرحها فيما لي:

1- إخفاء الحسابات la soustraction de la comptabilité:

لكي نبين قصد المشرع الجزائري بالتدقيق من فعل إخفاء الحسابات يجب توضيح معنى الإخفاء أولا، ثم نحدد ونبين بعد ذلك المقصود بحسابات التاجر:

الإخفاء: من الواضح أن لفظ الإخفاء في النص العربي للمادة 374 من القانون التجاري الجزائري، لا يعني المدرجة ضمن النص الفرنسي لنفس المادة، فإخفاء الحسابات تقابلها في اللغة الفرنسية كلمة la soustraction de la أما كلمة ،la dissimulation de la comptabilitéفإنها تعني بالعربية اختلاس الحساباتcomptabilité .

والمقصود بإخفاء التاجر المتوقف عن الدفع لحساباته، قيامه بأفعال وأعمال للحيلولة دون وصول الدائنين أو وكلائهم إلى دفاتره، أو وثائقه أو يكتمها كلها أو جزء منها، حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي أو جماعة الدائنين من الإطلاع عليها ومنه يحول دون شهر إفلاسه، إن كان قد توبع مباشرة أمام المحكمة الجزائية دون سبق شهر إفلاسه من قبل المحكمة التجارية، أو يخفي ويهرب أو يكتم دفاتره، وكل حساباته حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي من الإطلاع عليها وجردها وإدراجها ضمن قائمة الجرد طبقا للمادة 264 من القانون التجاري، إن كان قد أشهر إفلاسه مسبقا.

ويعتبر من قبيل إخفاء الحسابات إتلاف التاجر المتوقف عن الدفع، دفاتره ومراسلاته أو وثائقه التي لم تمضي عليها مدة 10 سنوات، وهي المدة التي ألزم المشرع الجزائري التاجر الاحتفاظ فيها بدفاتره، إذا ما كان ذلك مقترنا بنية التدليس.

أما إذا كان التغيير أو عدم تحرير الدفاتر بصفة منتظمة غير مقترن بنية التدليس، فإن هذه الحالة تعتبر تفليسا بالتقصير إذا ما كان التاجر في حالة توقف عن الدفع[1] .

- **.حسابات التاجر**: يقصد بحسابات التاجر سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا (كل دفاتره التجارية خاصة الإلزامية منها وكذا مراسلاته التي يجب عليه إمساكها والاحتفاظ ا لمدة 10 سنوات بعد اكتمالها وهي:

- **الدفاتر التجارية:** هي خير وسيلة لمعرفة مركز المدين المفلس بما له وما عليه فهي تعكس حركة التاجر التجارية إذا تم مسكها بطريقة دقيقة ومنتظمة.

وتنقسم الدفاتر التجارية إلى نوعين دفاتر إلزامية، ودفاتر اختيارية، فالأولى تمثل حسابات التاجر وتضبطها، إذا أخفاها التاجر حال توقفه عن الدفع يعد مفلسا بالتدليس.

بينما لا تقوم هذه الجريمة إذا كان التاجر في حالة توقف عن الدفع، وقام بإخفاء أو إتلاف دفاتره غير الإلزامية كدفتر المسودة الذي ينقل كل محتوياته إلى دفتر اليومية إلا إذا كان من شأنها أن تبين حقيقة مركزه المالي مثل دفتر المخزن أو دفتر الخزينة بالنسبة للمصرف.

- **مراسلات التاجر ووثائقه التجارية:** ويقصد بها كل المراسلات التي يصدرها التاجر أو ترسل إليه والمتعلقة بنشاطه التجاري ومثالها البرقيات والحوالات والإشعارات، التي يكون من شأنها إبراز الوضعية المالية للتاجر المتوقف عن الدفع، وكذا إعذرات الدفع التي ترسل إليه من دائنيه أو يرسلها هو، وكذا السفاتج والسندات لأمر والشيكات، التي يكون التاجر طرفا فيها سواء ساحبا لها أو مسحوبا عليه أو مستفيدا أو مظهرا لها وكل الوثائق الأخرى التي تمكن من معرفة المركز المالي الحقيقي للتاجر.

ويستثنى من المراسلات أو الدفاتر التي يخضع التاجر فيها للعقاب على أساس التفليس بالتدليس، تلك التي يكون قد مضت أكثر من عشر سنوات عليها ففي حالة إخفائه لها أو إتلافها لا يعاقب.

2- اختلاس أو تبديد كل أو جزء من الأصول: وتقابلها في اللغة الفرنسية كلمة le détournement والتي تعني تحويل المال عن الغرض المخصص له أو اختلاسه، ولفظ la dissipation .ويعني التبديد أو التبذير.

ولعل أول ما يلاحظ في هذه الحالة أنه هناك فعلين، فعل الاختلاس وفعل التبديد مما يجعلنا نتعرض لكل فعل بنوع من الشرح، ثم نبين محل التبديد أو الاختلاس والمتمثل في الأصول:

: 2-1أفعال وصور الاختلاس والتبديد: هما فعلان مختلفان يكفي أن يرتكب التاجر المت وقف عن الدفع أحدهما لقيام الجريمة على النحو التالي:

- **الاختلاس : le détournement :** لا يقصد بفعل الاختلاس le détournement في هذه الجريمة إخراج المال من حيازة الغير دون علمه أو رضاه كالسلب كما هو الحال عليه في جريمة السرقة [2].

ذلك لأن الأموال محل الاختلاس في جريمة التفليس بالتدليس تكون في حوزة الفاعل .وإنما يقصد بالاختلاس في هذا المقام الحيلولة دون استرداد الدائنين لأموالهم بسوء نية سواء عن طريق تهريبها أو

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج2، ط1،مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2004، ص 638.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ، ص137

كتمانها أو تحويلها للغير، خاصة إذا ما كانت المحكمة المدنية أو التجارية قد أشهرت إفلاسه فإنه يحضر على المدين التصرف أو إدارة أمواله. ومنه كل مخالفة لهذا المنع تكون بنية الإضرار بالدائنين تعتبر في حكم الاختلاس المكون للتفليس بالتدليس.

وعلة العقاب على اختلاس أصوله كون هذه الأموال لا تعتبر حقا للتاجر بعد توقفه عن الدفع وإنما تصبح حقا لدائنيه بعد ذلك لا يجوز له بأي حال من الأحوال حرمانهم منها، كونها ضامنة لديونهم. ولم يحدد المشرع الجزائري في المادة 374 من القانون التجاري الطرق التي يتم ا الاختلاس وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

فيمكن أن يعتبر التنازل عن جزء أو كل الأصول في حالة التوقف عن الدفع للغير اختلاسا، أو تهريب الأموال إلى خارج الوطن أو كتمان وجودها وعدم إدراجها ضمن ديون التفليسة.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 07-12-1992 قيام التاجر المشهر إفلاسه بالتخلي أو التنازل أو إحالة القيم المعنوية المنقولة لمحله التجاري - كالاسم والسمعة التجارية أو المعدات والآلات والبضائع المكونة له والداخلة ضمن أصول التفليسة لصالح شركة أسسها مع غيره اختلاسا، يكون الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس يتوجب العقاب عليها[1] .

- **التبديد :** وقد استعمل المشرع الجزائري كلمة- Le détournement في نص المادة 379 ق.ت.ج باللغة الفرنسية والتي تعني الاختلاس والتبديد ، ويقصد بتبديد الأصول تحويل أموال الشركة وصرفها في غير الغرض المخصصة له، وهو كذلك صرف أموال الشركة أو تبذيرها دون فائدة ترجى، أما الاختلاس حسب النص الفرنسي فيعني أن يستولي الفاعل على أصول الشركة وسيتأثر بها لنفسه أو لغيره، بحيث يقوم بإخراجها من حرز الشركة بنية عدم إرجاعها، ويؤدي تبديد أصول الشركة التي تعاني صعوبات مالية إلى تدهور يؤدي بها غالبا إلى التوقف عن الدفع، إذا لم يكن قد صدر حكم من المحكمة التجارية يقرر ذلك.

وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة متابعة المسير أو المدير أو عضو مجلس الإدارة أو مصفي الشركة الذي يقوم بتبديد أصولها، تطبيقا لنظرية الإفلاس الواقعي المنصوص عليها في المادة225-2 ق ت ج.

أما بعد صدور الحكم المقرر لتوقف الشركة عن الدفع فإن يد مسيري أو مصفي الشركة تغل عن التسيير، ويعين لها وكيلا متصرفا قضائيا إما لمساعدتهم في الإدارة وإما للإشراف على التفليسة حسب الحال، ويتم وضع كل أموال الشركة تحت يد القضاء، ويحظر على مسيري الشركة صرف أي أموال أو الوفاء بأي ديون أو تحويل حصصهم أو أسهمهم في الشركة إلا في حالات خاصة وبإذن من القاضي المنتدب طبقا لنص المادة 262 ق ت ج.

ومن الحالات التي يمكن أن تسنح فيها الفرصة للمسير أن يبدد أموال الشركة، عندما يسمح له

[1] Jean Didier, droit pénale des affaires, 2éme édition, Dalloz, 1996, p 291

بمتابعة استغلال مؤسسته الصناعية أو التجارية طبقا للمادة 273-2 ق ت ج، على أن يساعده الوكيل المتصرف القضائي في ذلك، ففي هذه الحالة يمكنه أن يستغل الأمر لتبديد أو اختلاس جزء من أصولها للاحتفاظ به وإخفاءه عن أموال التفليسة إضرارا بدائني الشركة.

ومن صور التبديد أن يقوم المسير بالمقامرة أو لعب اليناصيب بأموال الشركة ولو كان يهدف- إلى تحقيق أرباح لها لما يغلب عليها من طابع الخسارة، أو بعد جرد بضائع الشركة ووضع- الأختام عليها يقوم المتهم باستبدالها ببضائع مشابهة لها لكنها تكون اقل قيمة منها، أو أن يبيع بضائعها لمصلحته بأن يستحوذ لنفسه على عائدات البيع وينقص الضمان العام لدائنيها[1].

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 29 مارس 2000 قيام المسير بإيداع الثمن المتحصل من بيع عقار ملك للشركة المتوقفة عن الدفع و إيداعه بحساب في الخارج باسم ولقب زوجته الأصلي بمثابة إخفاء لأموال الشركة المشكل لجنحة التفالس، بينما لم تعتبر في قرار صادر عن غرفتها الجنائية بتاريخ 1989 / 01 / 16 ، قيام التاجر بعد توقفه عن الدفع بتحويل جزء من أمواله خلال فترة الريبة لفائدة واحد أو أكثر من دائنيه تفليسا بالتدليس إذا كانت ديون هؤلاء الدائنين ثابتة ومؤكدة[2].

ومناط التفرقة بين جريمة تفليس الشركة التجارية بالتدليس عن طريق تبديد أموالها الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 379 ق ت ج، وبين جريمة اختلاس ممتلكات كيان تابع للقطاع الخاص المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 41 من القانون رقم 01 - 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أو جريمة اختلاس أموال عمومية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 29 من نفس القانون، هو حالة التوقف عن الدفع، فإذا كانت الشركة أو المؤسسة في حالة توقف عن الدفع سواء قررت بموجب حكم قضائي، أو كانت الشركة في حالة إفلاس فعلي، فإن تبديد أو اختلاس أصولها يعتبر تفليسا بالتدليس، على أن يخضع تقدير حالة التوقف عن الدفع للقاضي الجزائي إذا لم يسبق وأن قرره القضاء التجاري.

ب- الإقرار بمديونية الشركة بديون ليست في ذمتها- :

ويتم ذلك عن طريق الزيادة في خصوم الشركة بطريقة عمدية، أي الإقرار بأن الشركة مدينة بديون هي في حقيقة الأمر وهمية وليست مستحقة عليها، ويستوي الأمر حسب التشريع الجزائري أن يتم هذا الإقرار بالمديونية في المحررات أو الأوراق الرسمية، أو في تعهدات عرفية، أو في ميزانية الشركة.

1- الإقرار بمديونية الشركة بديون وهمية في الأوراق والمحررات الرسمية :لا يعتبر أي- محرر رسميا ولا يضفى عليه طابع الرسمية إلا إذا حرر من طرف ضابط عمومي، أو موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عمومية طبقا للمادة 324 ق م ج، حيث يثبت فيه ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته.

[1] Jean Larguier –Philippe Conte- Droit Pénal des affaires –ARMAND COLIN 10e édition paris.2001.p 481.
[2] Jean Didier Wilfrid. Droit Pénal des affaires –3eme édition Dalloz-édition Paris 1998 p 291.

والموظف العمومي :هو كل شخص يعين في وظيفة بموجب مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو بقرار وزاري أو ولائي أو بمقرر صادر عن سلطة إدارية، من أجل القيام بعمل دائم وعلى وجه الاستمرار ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة أو مرفق عام[1] .

أما الضابط العمومي :فهو الشخص الذي تخوله السلطات العمومية الصلاحية لممارسة وظيفة أو خدمة عمومية، يمارسها لحسابه الخاص عن طريق تقاضي أجره من زبائنه، ومثاله الموثق طبقا للمادة 03 من القانون رقم 02 - 06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[2] والمحضر القضائي طبقا للمادة 04 من القانون رقم 03 - 06المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي [3] وتعتبر كل وثيقة يحررها الضابط العمومي رسمية.

أما الشخص المكلف بخدمة عمومية :فلا هو موظف يعين بموجب قرار من السلطة الإدارية ولا هو ضابط عمومي يقوم بأداء مهامه الوظيفية لحسابه الخاص، ومثاله رئيس البلدية، الذي ينتخب ولا يعين، ولا يتقاضى أتعابا من المواطنين لقاء خدمته العمومية وإنما يتلقى راتبه من الدولة.

وحتى تكتسي المحررات التي تصدر عن أحد هؤلاء الأشخاص الثلاثة طابعا رسميا ، يجب أن يكون من اختصاصهم المكاني والزماني والموضوعي القيام بتحريرها[4]، إذ لا تكتسب الورقة التي يعدها الموثق المعزول طابع الرسمية، ولا يعد محضر الاستجواب الذي حرره المحضر القضائي خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له، محضرا رسميا منتجا لآثاره.

ومن أمثلة المحررات الرسمية التي يمكن لمسير الشركة أو مصفيها الإقرار من خلالها بمديونية الشركة بديون ليست في ذمتها، عقد الاعتراف بالدين الذي يحرره الموثق، أو محضر استجواب يحرره المحضر القضائي بناء على أمر قضائي يعترف من خلاله ممثل الشركة المتوقفة عن الدفع بأنها مدينة بديون وهمية، أو رد على احتجاج أو اعذرا يرسل عن طريق المحضر القضائي... إلخ، فأي وثيقة رسمية يقوم من خلالها الفاعل بالإقرار بمديونية الشركة بديون ليست في ذمتها تؤدي إلى زيادة خصوم الشركة، وبالتالي إدخال دائنين جدد يزاحمون جماعة الدائنين.

ويزداد الضرر اللاحق بجماعة الدائنين تفاقما إذا كان الدين المعترف به ممتازا، كأن يضمن الدين برهن رسمي ينصب على أحد عقارات الشركة، أو رهن حيازي على منقولاتها مما يعطي الدائن الوهمي الجديد أفضلية في استيفاء دينه كاملا قبل باقي الدائنين العاديين.

ويفترض لقيام هذا الفعل أن يساهم في مساعدة مسير أو مصفي الشركة شريك أجنبي بصفته دائنا لها[5] .

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 07 .

[2] القانون رقم 02 - 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس. 2006

[3] القانون رقم 03 - 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14الصادر بتاريخ 08 مارس. 2006

[4] يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي،ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، ا لجزائر، 1988،ص93

[5] Jean Larguier et Anne-Marie Larguier. Droit Pénal spécial 12e édition Dalloz. Paris cedex .2002, p 291.

- **الإقرار بالديون الوهمية في تعهدات عرفية**- : والمقصود بالتعهدات العرفية في هذه الحالة تلك الأوراق التي تصدر عن مسير الشركة والمصفي وتحمل توقيعه الخاص، ومثال ذلك التأشير على الفواتير المثبتة لخدمات أو سلع لم تقدم للشركة المتوقفة عن الدفع أو التوقيع على سندات استلام بضائع أو سلع أو خدمات وهمية لم تتلقاها الشركة، أو التوقيع على سندات مصرفية لقاء خدمات صورية كالشيكات أو سفاتج مجاملة أو سندات لأمر، وكذلك التوقيع على أوامر بمهمة لم تؤد أصلا من طرف مستخدمي الشركة...إلخ.

فكل وثيقة عرفية يوقع عليها مسير أو مصفي الشركة وهي في حالة توقف عن الدفع تنطوي على تعهدات مالية أو إقرارات بديون ليست في ذمة الشركة، من شأنها أن تزيد من خصوم الشركة وبالتالي إدخال دائنين وهمين جدد يزاحمون جماعة الدائنين الحقيقيين في أموال التفليسة يعتبر تفليسا بالتدليس.

ج- الإقرار في ميزانية الشركة بديون وهمية- : ميزانية الشركة هي عبارة عن بيان محاسبي ذو شقين، تدون في شقه الأول أو الأيمن أصول الشركة وفي شقه الثاني أو الأيسر خصومها والتزاماتها.

ففي شق الأصول تدون كل ممتلكات وموجودات الشركة على اختلافها كالأموال النقدية،- والمنقولات، والديون المستحقة لها على الغير، واستثماراتها القصيرة والطويلة الأمد، وسلعها المخزنة، بالإضافة إلى أصولها الثابتة كالأراضي والمباني، وأصولها المعنوية كالسمعة التجارية وبراءات الاختراع..إلخ.

أما في شق الخصوم فتدون فيه التزامات الشركة كالديون التي عليها لحساب الغير، كالقروض- القصيرة الأجل والطويلة الأجل، والنفقات والالتزامات المتأخرة...إلخ .

وتقوم إدارة الشركة سواء مسيرها إذا كانت شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو مجلس إدارتها أو مجلس مديريها إذا كانت شركة مساهمة بإعداد ميزانية سنوية للشركة. وفي هذه الحالة يمكن لمسيري الشركة أو القائمين بإدارتها الإقرار بمديونية الشركة بديون وهمية ليست في ذمتها، عن طريق إدراجها ضمن الشق الثاني المتعلق بالخصوم، ليعتبر كدين من الديون المترتبة على الشركة، و يفترض هنا أن يكون للفاعل الأصلي شريك يساعده، يدعي بأنه دائن للشركة[1] .

وتعرض بعد ذلك على الجمعية العامة للمصادقة عليها وإقرارها، وهنا تقوم جريمة تفليس الشركة بغض النظر عن مصادقة الجمعية العامة على الميزانية من عدمه، لعدم اشتراط المشرع مصادقتها لقيام أركان هذه الجريمة.

وننوه هنا على أنه يمكن اعتبار أعضاء الجمعية العامة شركاء للفاعل الأصلي، إذا كانوا على علم بإدراج ديون وهمية ضمن ميزانيتها وصادقوا على ذلك، رغم أن الشركة في حالة توقف عن الدفع.

أما إذ لم يكشف مندوب الحسابات عن الجنح التي يكتشفها، ومنها جنحة التفليس بالتدليس عند تدقيقه في حسابات الشركة، وبادر إلى التصديق على ميزانيتها رغم احتوائها على ديون وهمية غير مستحقة، فيمكن اعتباره متواطئا مع الفاعل الأصلي إذا كان متعمدا في ذلك.

[1] Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, droit pénal des affaires-manuel théorique et pratique-economica. Paris 2009, p 239.

خاتمة

إن سياسة التجريم في القانون الجنائي للأعمال تعميما و في القانون الجنائي للشركات تخصيصا بالرغم من اعتمادها على الجزاءات المالية لتناسبها مع جشع المستثمرين و المضاربين من أجل الربح غير المشروع، فإنها شكلت ناقوس خطر بالنسبة لرجال الأعمال و جعلتهم يرفضونها بشدة مبررين موقفهم بأن هذه السياسة تحرمهم من حرية المبادرة بل و تهددهم في بعض الأحيان حتى في حسن نواياهم ما دامت تعاقب هذه النصوص على مجرد الاهمال و عدم التبصر أو النسيان و هي خلة إنسانية.

و التجريم هنا هو في حقيقته تجريم ممنهج و آلي يفرض رقابة طبيعية على الاستثمار و النماء و بالتالي على الرفاه الاجتماعي و مساهمة القطاع الخاص في التنمية المستدامة، أضف إلى ذلك أنه نلاحظ مظهر من مظاهر تعقيد خاصة فيما يتعلق بالإحالة سواء تلك المتعلقة بالقانون الواحد بين نصوصها أو تلك المتعلقة بالإحالة إلى قانون آخر (الإحالة إلى القانون الجنائي).

كما أن عدم الإقرار بشكل واضح بمبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة كالجريمة التي يرتكبها مثل الشركة باسمها و يرتكبها لمصلحته الشخصية تنذر بأن المشرع لم يكن موفقا في تنظيمه لهذا المجال و هو ما يجعلنا ندعوه إلى الابتعاد عن التصوف القانوني و التعقيد و خرق مبدأ الشرعية وتضيق الخناق على الدور القضائي في مكافحة هذه الظاهرة.

و القانون الجنائي للأعمال ليس قانونا مستقلا بذاته بل هو نظري من حيث دراسته أي أنه غير مقنن و ليس من السهل القيام بدراسته و جمع المجالات التي ينظمها، فهو يتعلق بالمجال الضريبي و الجمركي و الشعل و المقاولة مما عجز معه الفقه على اعطاء تعريف له. و من هنا تظهر لنا صعوبة تجميع جميع تلك النصوص لتكون لنا محموعة تشريعية خاصة يمكن على الأقل الاستئناس بها بدل البحث في مختلف القوانين التي يصعب انتقاء ما يتصل بها بجرائم الأعمال و لكن رغم ذلك فقانون جرائم الأعمال هو قانون نظري بالاسم لكنه موجود بالنصوص المتفرقة و المشتتة بين أكثر من قان

قائمة المصادرو المراجع.

أولا: المصادر

1. الأمر 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم، 78 مؤرخة في 96/12/15.

2. الأمر 75-46 المؤرخ في 1جمادى 1395 هـ الموافق 17-06-1975 ج.ر، ع 53 .، المؤرخة في 24 جمادى 1395هـ الموافق ل 4 -07- 1975 م، ص. 741 .

3. الامر 90-24 المؤرخ في 27 محرم 1411 هـ الموافق ل 18-08-1990 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية (ج ر، ع 36،المؤرخة في 1 صفر 1411هـ الموافق 22-08-1990، ص 1151-1156.

4. قانون المنافسة، أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر. عدد 09، صادرة سنة 1995.

5. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 09، صادرة سنة 2003، (مصادق عليه بموجب القانون رقم 03-12، المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج.ر. عدد 64، الصادرة سنة 2003).

6. القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية، عدد 08، الصادرة في 6 فيفري 2002.

7. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية، عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993.

8. الأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، جريدة رسمية، عدد 03، صادرة في 14 جانفي 1996 وقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 جانفي 2003 جريدة رسمية، عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003 (تصحيح في جريدة رسمية، عدد 32، صادرة في 07 ماي 2003).

9. الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 ديسمبر1995، الجريدة الرسمية العدد28، المؤرخة في 9محرم عام 1419هـ الموافق 3 مايو سنة 1998م.

10. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد4، المؤرخة في 8صفر عام 1427هـ الموافق 8 مارس سنة 2006م.

11. الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 ديسمبر1995، الجريدة الرسمية العدد47، المؤرخة في 3 جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق 22 غشت سنة 2001م.

12. الامر رقم 88/01 الجريدة الرسمية العدد2، المؤرخة في 23 جمادى االاولى عام 1408هـ الموافق 13 يناير سنة 1988م.

13. القانون رقم 02 - 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس. 2006

14. القانون رقم 03 - 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14الصادر بتاريخ 08 مارس2006

ثانيا: المراجع

I. : باللغة العربية

أ- الكتب.

1. مصطفى العوجي : المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1،مؤسسة نوفل، بيروت، 1992..

2. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، و الجرائم ضد الأموال)ج1، دار هومة ، الجزائر، 2015.

3. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري-ج2- الشركات التجارية:الأحكام العامة- ط2، د د ن، الجزائر،1980.

4. أمين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1996.

5. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج2، ط1،مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2004.

6. حسن عزا لدين دياب، تدخل القانون الجزائي في النشاط الاقتصادي، ملتقى العدالة الجزائية، جندوبة، تونس، 9-10مارس 2007.

7. حسين بني عيسى، خلدون قندح، علي طوالبة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، دار وائل، عمان، 2002.

8. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرةت-لبنان، 2003 .

9. سمير عالية ، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة،المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، بيروت، 2012.

10. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط1،مركز الدراسات والبحوث الرياض، 2006.

11. عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات ، م4، دار الفكر والقانون ،مصر ،2002

12. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية،، منشاة، المعارف، القاهرة، 1996.

13. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية،1976.

14. عبد الرؤوف مهدي، قانون العقوبات الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011..

15. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، 1994- 1995.

16. غسان رباح،قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي، بيروت، 2004 .

17. **فخري عبد الرزاق الحديثي**، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، ط2،منشورات جامعة بغداد، 1996

18. محمد سامي الشوا ، القانون الإداري الجزا ئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1996.

19. محمد سعيد فودة ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية ، درا سة فقهية قضائية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 .

20. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990

21. محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997 .

22. محمود طه جلال، أصول التجريم و العقاب في السياسات الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة، 2007.

23. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ج1، ط1 ، مطبعة دار القاهرة، 1979.

24. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري. (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة ، الجزائر،2002.

25. يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي،ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، ا لجزائر، 1988

ب- الرسائل و الدوريات العلمية

1. رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجزائي للأعمال، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017.

2. سعيد قاسم العاقل، اتجاهات التشريع والفقه ودوره في الحد من جرائم رجال الأعمال، ورقة عمل مقدّمة إلى الندوة المنعقدة بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية حول جرائم رجال الأعمال، بيروت- ، 2-4جويلية2012

II. المراجع باللغة الاجنبية.

1. Boulok (B),Laplace du droit pénal dans le droit des sociétés. In place du droit pénal dans la sociétés contenporaine.RSC.2000.
2. DALMAS (T.) , La délégation de pouvoirs, une réponse a la supénalisation ?, mars 2000 n° 44 .
3. DELMAS MARTY(M.), Conception et principes du droit pénal économique et des affaires op.cit,p.51
4. Eva JOLY, Caroline JOLY-BOUMGARTNER, L'abus de biens sociau. A l'épreuve de la pratique. Edition Economica . Françe,2002.
5. FONYO(A.) ET VERNES (M.), L'économie et le droit , Aspect de droit pénal , R.S.C. ,1974
6. GARRABOS (V.) ,Le domaine et l'autorité de la loi et du règlement en matière pénal. Thèse, Paris, 1978.
7. Géneviève Guidicelté – Delage, Droit pénal des afffaires, 5éme édition, ddalloz, 2002
8. Georges LEVASSEUR, intervention dans la criminalité d'affaires, journées régionales de criminologie, Lille – France, 1973.
9. J.M. Calendini De quelque aspect du secret professionnel dess commissaire aux comptes Bull Sociétés petites affiches, 1997.
10. Jacques Mestre , Christine BLANCHARD SEBASTIEN, Sociétés commerciales. Edition Lamy , 2001.
11. JEAN .DIDIER WIL FRID : principe de la légalité criminelle. Juris –C - pénal . 1998.
12. Jean Didier Wilfrid. Droit Pénal des affaires –3eme édition Dalloz-édition Paris 1998.
13. Jean Larguier et Anne-Marie Larguier. Droit Pénal spécial 12e édition Dalloz. Paris cedex .2002,
14. Jean LARGUIER et Philippe CONTE Droit pénal des affaires, 9ème éd, A.C, Paris, 1998.
15. Jean Larguier –Philippe Conte- Droit Pénal des affaires –ARMAND COLIN .10e .paris. 2001.
16. Jean Pierre /Brouilland, le secret professionnel oppose a une action en responsabilité contre un commissaire aux comptes, LPA, 4févvrier, 1998
17. Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, droit pénal des affaires-manuel théorique et pratique-economica. Paris 2009
18. Marx (Y) ،A propos des nouvelles tendances du droit pénal moderne، Recueil Lebret، Paris، 1980.

19. Maurice PATIN, Paul CAUJOLLE, Maurice AYDALOT et Jean-Marie ROBERT, Droit pénal général et législation pénale appliquée aux affaires, PUF, Paris, 6ème éd, 1979.
20. Merle (R) et Vitu(A) trite de droit criminel.Droit penal special 2 VOL .CUJAS . PARIS.1982.
21. Michel Chauvin, l'élément comptable dans le droit pénal spécial des sociéttés anonymes, Dalloz, 1963 Paris
22. Michel Chauvin, l'élément comptable dans le droit pénal spécial des sociéttés anonymes, Dalloz, Paris 1963.
23. MIREILLE DELMAS MARTY. Droit pénal des affaires. 2e ed Paris 1981
24. Mireille DELMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, 3è éd, P.U.F, Paris, 1981
25. MIRIELLE DELMAS MARTY: Les grands systèmes de politique criminelle " éd. Themis. Paris 1992.
26. Philippe CONTE et Wilfrid JEANDIDIER, droit pénal des sociétés commerciales, J.C.A.F, Litec,Paris, 2004.
27. Pierre DUPONT-DELESTRAINT, droit pénal des affaires et des sociétés commercial, 2éme éd, Cujas, Paris, 1980.
28. TREMEAU (H.), Le droit douanier communautaire et national , 6ème éd Eéconomica, 2004.

الفـــــهرس.

تمهيد.	01
المبحث التمهيدي: النضرية العامة للقانون الجنائي للأعمال.	03
المطلب الأول: مفهوم القانون الجز ائي للأعمال.	03
الفرع الأول:معايير تحديد مفهوم القانون الجز ائي للأعمال	03
أولا :النظرية الشخصية في تحديد القانون الجز ائي للأعمال.	04
ثانيا :النظرية الموضوعية في تحديد القانون الجز ائي للأعمال	06
الفرع الثاني: الخصائص المميزة للقانون الجز ائي للأعمال و موضوعاته	09
أولا :القانون الجز ائي للأعمال قانون مصطنع.	09
ثانيا :القانون الجز ائي للأعمال جر ائمه تقنية.	10
ثالثا :القانون الجزائي للأعمال قانون كثيف ومشتت.	10
رابعا :القانون الجنائي للأعمال مرن يتأثر بالنظام الاقتصادي	11
خامسا :القانون الجزائي للأعمال قانون توجيهي.	11
سادسا: الخروج عن أصول مبدأ الشرعية الجز ائية في جر ائم الأعمال	12
سابعا: موضوعات القانون الجنائي للأعمال	13
ثامنا: أقسام القانون الجنائي للأعمال.	14
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي في مجال الاعمال.	14
المفرع الأول: أهمية وفعالية الجزاء الجز ائي في مجال الأعمال.	15
أولا: خصائص التدخل الجز ائي في مجال الأعمال:	15
ثانيا: الاتجاه المؤيد لفعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال.	19
ثالثا: الاتجاه المناهض لفعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال.	20
الفرع الثاني: العقوبات الإدارية كبديل للعقوبة الجز ائية في مجال الأعمال.	21
أولا: سياسة العقوبات الإدارية	22
ثانيا: العقوبات الإدارية.	22
ثالثا: الحد من العقاب La Dépénalisation	23
المطلب الثالث: جر ائم رجال الاعمال في القانون الجنائي للاعمال	24
الفرع الأول: مدلول جر ائم رجال الأعمال المالية والتجارية.	24
اولا: معيار تحديد مفهوم جريمة رجال الأعمال	25
ثانيا:أنواع جر ائم رجال الأعمال المالية والتجارية	26
الفرع الثاني:طبيعة الشخص المجرم في القانون الجنائي للأعمال وكيفية مكافحته.	27

اولا:طبيعة الشخص المجرم في القانون الجنائي للأعمال.	27
ثانيا: كيفية مكافحة جرائم رجال الأعمال.	28
ثالثا: لمسؤولية الجنائية لرجال الأعمال	29
المحور الأول: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.	32
أولا: الشركات الداخلة في مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة	32
ثانيا: الشركات الخارجة عن مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.	35
ثالثا:أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.	39
رابعا: العقوبات المقررة لهاته الجريمة	50
المحور الثاني:المخالفات التي ترد على تأسيس وتعديل رأسمال الشركة.	52
أولا: جرائم التسيير التي تقع قبل انعقاد الجمعية العامة.	52
ثانيا: الجرائم التي يسأل عنها مسيرو شركات المساهمة:	56
المحور الثالث: المخالفات المرتبطة بحسابات الشركات التجارية.	61
أولا: التصرف في الحصص العينية،توزيع أرباح صورية.	61
ثانيا :تخفيض رأسمال الشركة.	65
ثالثا: تقديم ونشر ميزانية غير صحيحة.	67
المحور الرابع: الجرائم المرتبطة بمراقبة الشركات التجارية.	70
أولا: المخالفات المرتبطة برقابة الشركات التجارية:	70
ثانيا: الجرائم المتعلقة بالرقابة	73
المحور الخامس :المخالفات المرتبطة بحل وتصفية الشركات التجارية.	82
أولا: الصفة المفترضة في مرتكب جريمة تفليس الشركة التجارية	82
ثانيا : طرق تصفية الشركات التجارية	87
ثالثا : الركن المادي لجرائم التفليس .	89
خاتمة	95

قائمة المصادرو المراجع.	96
الفـــــهرس.	101